# ولاية الفقيه

## معناها، جذورها، ثمارها

تأليف سماحة السيد يوسف حلو الناجي

امام وخطيب حسينية الامام الحسين عليه السلام

مؤسسة البصرة – البصرة

# ولاية الفقيه
## معناها، جذورها، ثمرتها

# ولاية الفقيه
# معناها، جذورها، ثمرتها

إعداد: سماحة السيد يوسف حلو الناجي الموسوي
إمام وخطيب حسينية الإمام الحسين عليه السلام

## هوية الكتاب

اسم الكتاب: ولاية الفقيه معناها، جذورها، ثمرتها
المؤلف: سماحة السيد يوسف حلو الناجي الموسوي

التنضيد والإخراج الفني: السيد يوسف حلو الناجي

الطبعة: مؤسسة البصرة للطباعة والنشر.

مؤسسة
البصرة للطباعة والنشر
07801310890
07700776440
العراق-البصرة
Email: Printbasra@yahoo.com

**الإهداء ..........................................**

الى عشاق الحقيقة .........................

الى المتعطشين في دروب العلم والمعرفة

الى من رباني وحبب إليَّ العلم والعمـــل

الى روح والديَّ..............................

**المقدمة ........**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على محمد واله... كانت تراود ذهني من هنا وهناك تساؤلات عن ولاية الفقيه...ماذا يقصد بها؟،من القائل بها من الفقهاء؟،ما هي أدلتها؟، جذورها العلمية نجفية أم قمية؟،ما هي ثمرتها؟،...الى أن قيض الله سبحانه لي مجموعة دروس للأستاذ العلامة آية العظمى السيد كمال الحيدري دام ظله فاستمعت لها فوجدت ضالة المنشودة فقررتها بطريقتي وأسلوبي الخاص وذلك بالسؤال والجواب وبالاختصار الشديد من اجل أن تعم الفائدة ...وأخيرا إن وجد القارئ الكريم هفوات فتحسب على المقرر لان لغة الفقهاء صعبت المنال لاسيما عند السيد الأستاذ...وان كان في هذه الرسالة ثمرة وفائدة فمرجعها للسيد الأستاذ وكان دورنا إبرازها ...سائلن المولى القدير أن ينفعنا بها ((يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ)) [الشعراء/٨٨، ٨٩]

المؤلف

السابع من ذي القعدة ١٤٣٧ هـ

**تعريف ولاية الفقيه:** هي ولاية وحاكمية الفقيه الجامع للشرائط في عصر غيبة الإمام الحجة عجل الله فرجه حيث ينوب الولي الفقيه عن الإمام المنتظر عجل الله فرجه في قيادة الأمة وإقامة حكم الله على الأرض.

فائدة: ليس بالضرورة إقامة الحكم السياسي خصوصا إذا كان الحكم بيد الطواغيت بل لإدارة المجتمع وفق المنظومة الإلهية كما حصل للائمة عليهم السلام من بعد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وخصوصا بعد شهادة الإمام الحسين عليه السلام[١].

الاتجاهات إزاء مشروعية السعيّ لإقامة الحكم الإسلامي في عصر الغيبة.

**سؤال:** ما هي الاتجاهات إزاء مشروعية السعيّ لإقامة الحكم الإسلامي في عصر الغيبة؟

**الجواب:** في مدرسة أهل البيت -طبعاً بهذا الوضوح الذي أنا أقوله لا يوجد[٢]- ولكنه أستشف من كلمات الفقهاء هذا المعنى، يوجد اتجاهان:

الاتجاه الأول يقول: أنه لا يجوز السعي لذلك أصلاً عملٌ محرم في زمان الغيبة، وذلك للروايات التي بعضها أيضاً صحيحة السند التي بينّت أن كل محاوله من هذا القبيل:

**أولاً:** لا تصل إلى مقصدها.

**وثانياً:** إذا وصلت لا تزيد شيعتنا إلا مكروهاً ونحو ذلك، مجموعة من النصوص التي استندوا إليها وذكروها وهي موجودة في الكتب ومنها:

**الرواية الأولى:** عن علي ابن الحسين عليهما السلام قال: والله لا يخرج أحدٌ منّا قبل خروجه عليه أفضل الصلاة والسلام إلاّ كان مثله كمثل فرخٍ طار من وكره قبل أن يستوي جناحاه فأخذه الصبيان[٣] فعبثوا به[٤].

---

[١] - لم يرد هذا التعريف في دروس السيد الاستاذ ويمكن استفادة من كلامه دام ظله.

[٢] - الكلام للسيد الاستاذ آية الله العظمى السيد كمال الحيدري.

[٣] - هذا تمثيل كل حكومة قبل قيامه عليه أفضل الصلاة والسلام.

[٤] - وسائل الشيعة، طبعة مؤسسة آل البيت، المجلد الخامس عشر: باب حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم، ص٥٠، ح٢.

**الرواية الثانية:** قال أبو عبد الله الصادق: يا سدير الزم بيتك وكن حلساً من أحلاسه واسكن ما سكن الليل والنهار فإذا بلغك أن السفياني قد خرج فارحل إلينا ولو على رجلك[٥].

**الرواية الثالثة:** قال: كل راية ترفع قبل رايته عليه أفضل الصلاة والسلام فصاحبها طاغوتٌ يعبد من دون الله عز وجل[٦].

**الرواية الرابعة:** عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبة له: ألزموا الأرض واصبروا على البلاء ولا تحركوا بأيديكم وبسيوفكم[٧] في هوا ألسنتكم ولا تستعجلوا بما لم يعجل الله لكم، فإنه من مات منكم على فراشه وهو على معرفة حق ربه وحق رسوله واهل بيته مات شهيدا، ووقع اجره على الله، واستوجب ثواب ما نوى من صالح عمله، وقامت النية مقام اصلاته بسيفه، فإنّ لكل شيء مدة وأجلاً... [٨]

**الرواية الخامسة:** قال: ثم قال أبو عبد الله الصادق ما خرج ولا يخرج منّا أهل البيت إلى قيامه عليه أفضل الصلاة والسلام أحد ليدفع ظلماً أو ينعش حقاً إلا اصطلمته البلية، وكان قيامه زيادةً في مكروهنا وشيعتنا[٩].

**إذن الاتجاه الأول** لا يسعون للقيام لإقامة الحكم، حتى لو قام الحكم الإسلامي لسببٍ صدفةً اتفاقاً ...ولذا يبقون مقاطعين سلبيين.

الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه الذي يرى وجوب السعي أو وجوب إقامة الحكم الإسلامي على موازين الإسلام في عصر الغيبة، هذا الاتجاه فيه رأيان:

**الرأي الأول:** إقامة الحكم الإسلامي واجبٌ لابد من إيجاد الظروف والشروط والسعي لتحصيل المقدمات لذلك فالمقدمات بمنزلة

---

[٥] - المصدر، ص٥١، ح٣.

[٦] - المصدر، ص٥٢، ح٦.

[٧] - طبعاً صاحب الوسائل قال بالسيف هذه بعض المصاديق وإلا الروايات مطلقة لا أنه كل خروج بالسيف، أي خروج كل قيام سواء كان بالسيف أو بغير السيف، المهم هو قيدها في العنوان بالسيف وإلا في الروايات ليس كذلك.

[٨] - وسائل الشيعة، طبعة مؤسسة آل البيت، المجلد الخامس عشر: باب حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم، ص٥٥، ح١٥.

[٩] - ميزان الحكمة -الريشهري: حكم القيام قبل قيام القائم: ح٥.

مقدمات الواجب يجب تحصيلها يعني على المسلمين المؤمنين كلهم يجب عليهم أن يسعوا لتحصيل ذلك ولو بالقوة المسلّحة.
هذا التوجه يميل إليه أو يصرّح به الشيخ ميرزا جواد التبريزي شيخنا الأستاذ شيخ ميرزا جواد يقول بأنه يجب ذلك، ولو توقف على إراقة الدماء....حيث يقول[١٠]:...وعلى ذلك فينبغي الكلام في موضعين ما إذا تصدى أمر المسلمين من ليس أهلاً له كما في غالب بلاد المسلمين في عصرنا الحاضر فما هو التكليف؟ يقول: التكليف بأنه لابد من إسقاط الظالم خصوصاً إذا كان فيه خوف على حوزة الإسلام على بيضة الإسلام على المبادئ الدينية وأن هؤلاء كانوا يريدون أن يسلطوا الظلمة الكفار ويجعلونها تحت كذا ... وأما إذا توقف ذلك على ارتكاب محرمٍ في نفسه فلابد من ملاحظة الأهمية... إلى أن يقول: كل ذلك تحفظاً ودفاعاً عن المسلمين وأعراضهم هذا بحث الكبرى، واما بحسب الصغرى فإن أحرز فقيهٌ حال الظالم وأنه كذا، فإنه يحكم بوجوب القيام وأنه على الناس أن يطيعوه...هذا رأيٌ وهو الرأي الذي يرى أن تهيئة المقدمات هي مقدمات واجبة كتهيئة مقدمات الصلاة إذا دخل الوقت لابد من تحصيل الوضوء أو تحصيل المقدمات. أو إذا حصلت الاستطاعة فإنه يجب أن تهيأ المقدمات للذهاب إلى الحج.
**الرأي الثاني يقول:** أن تهيئة المقدمات من قبيل مقدمات الوجوب، من قبيل الاستطاعة بالنسبة إلى الحج، لا يجب تحصيلها ليس على المكلف تحصيلها. نعم، إذا حصلت بنحوٍ من الأنحاء...من باب الاتفاق فلا تستطيع أن ترفض لابد أن تأتي بالحج...اي إذا حصل عند ذلك على الفقيه أو على من له الصلاحية أن يتصدى لإقامة حكم الله في الأرض ولا يحق له أن يتوانا عن ذلك.

## حاكم الدولة زمن الغيبة

**سؤال:** لو قامت الحكومة من الذي يحكم هذه الدولة؟
**الجواب:**

[١٠] - إرشاد الطالب :٢٠-٤٠.

**الرأيٌ الأول:** إنسان أمين يأخذ رسالة عملية ويطبقها ويضع لجنة قانونية ويطبقها.
**الرأيٌ الثاني:** لابد أن يكون فقيهاً جامعاً للشرائط أو مأذوناً من قبله، حتى لو لم يكن هو متصدياً لابد أن يأتي ويستأذن الفقيه الجامع للشرائط.
**سؤال:** ما هو الدليل أن يكون فقيهاً جامعاً للشرائط أو مأذوناً من قبله؟
**الجواب:** باعتبار أن إقامة الحكم ولاية على الناس والولاية تحتاج إلى إذن من صاحب الولاية وهو الحق سبحانه وتعالى، وهذه الولاية ثابتة أولاً وبالذات لله، ثم أعطيت للنبي والأئمة، ومن بعدهم إلى الفقيه الجامع للشرائط.
**سؤال:** من هو الفقيه الجامع للشرائط؟
**الجواب:** أن يكون عالم دين لا عالم فقه، أن يكون بصير عارف بزمانه لا أنه عارف بالمباني فقط، وأن يكون شجاع هذه الشروط في المتصدي لا في مرجع الفقه لأنه ليس من شرائط جواز التقليد في المسائل الفقيهة أن يكون شجاعاً.

## نظريات صلاحيات الفقيه زمن الغيبة

**سؤال:** ما هي الصلاحيات التي أعطيت للفقيه في زمن الغيبة؟
**الجواب:** هنا توجد نظريات أربعة:
**النظرية الأولى:** الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة لم يعطى أي صلاحية من الصلاحيات أبداً، لا ولاية عامة ولا ولاية خاصة، لا كلية ولا جزئية، كأي فردٍ من أفراد الأمة، نعم يحق له ان يفتي الناس ...حتى القضاء ...لم يقم عليه دليلٌ لكن من باب الحسبة[11] أنه لابد أن نرفع مخاصمات الناس، وإلا لم يوكل إليه من الإمام أمر القضاء ورفع المخاصمات والمرافعات للناس ...ومن القائلين بهذا الرأي السيد الخوئي قدس سره [12].

---

[11] - الأمور الحسبية: تلك الأمور التي لا إشكال أن الشارع لا يرضى بفواتها ولم يعين لها متولٍ خاص او عام، أبداً ولا يرضى بفواتها بأي حال من الأحوال.
[12] - انظر: أواخر كتاب الاجتهاد والتقليد من التنقيح عبارته قدس سره (أن الولاية لم تثبت للفقيه في عصر الغيبة بدليلٍ)، مباني تكملة المنهاج الجزء الأول ص٢٢٤، وسيتضح لاحقا رأيه قدس سره بوضوح في الأبحاث التالية.

وبهذا أن الولاية لم تثبت للفقيه في عصر الغيبة بدليلٍ وإنما هي مختصة بالنبي والأئمة بل الثابت حسبما يستفاد من الروايات أمران:

**أولاً:** حجية فتواه.

**وثانياً:** نفوذ قضائه إذا ترافعوا إليه[١٣].

إذن الاتجاه الأول يدعي: لا توجد للفقيه الولاية بأي معنىً من المعاني لا الجزئية ولا الكلية.

**النظرية الثانية:** نظرية منطقة الفراغ وهي نظرية الشهيد آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر قدس سره ومفادها[١٤]:الشارع أعطى الولاية للفقيه الجامع للشرائط المتصدي ولكنّه هذه الولاية محدودة بحدود منطقة الفراغ، يعني لا يستطيع أن يقول لواجب أنه غير واجب، ولا لحرام أنه ليس بحرام، نعم فيما يتعلق بالمستحبات بالمكروهات بالمباحات يعني المباحات بالمعنى الأعم يستطيع لضروراتٍ أن يوجب أو أن يحرم، إذن السيد الشهيد قائلٌ:

**أولاً:** بأصل الولاية.

**ثانيا:** دائرة هذه الولاية مختصة بمنطقة الفراغ[١٥].

**النظرية الثالثة «الولاية الانتخابية":** أن الفقيه الجامع للشرائط، أعطي كل الصلاحيات التي هي للإمام المعصوم لإدارة الأمة، ولكن هذه الصلاحيات الموجودة للفقيه الجامع للشرائط ليست هي بالفعل وإنما فيه شأنية الولاية، بمعنى أنّه هو بالفعل ليس ولياً وإذا حكم لا ينفذ حكمه وإذا تولى لا تجب طاعته وإذا أمر لا تجب وإذا نهى لا تجب، الا إذا انتخبته الأمة[١٦].

---

[١٣] - لا أنه هو يقول ترافعوا إليّ، نعم هم إذا اختاروه وذهبوا إليه فنفوذ قضائه هذا ليس نفوذ قضائه بمعنى أنه يلزم، لا، لا توجد عنده ولاية أن يلزم، فقط يقول رأيي أن الحق لفلان.

[١٤] - ينظر كتاب اقتصادنا: بحث مبدأ تدخل الدولة.

[١٥] - سؤال: لماذا وضعت منطقة فراغ؟ الجواب: منطقة الفراغ ليست نقصاً ... وضع الإسلام منطقة الفراغ في الصورة التشريعية التي نظّم بها الحياة لتعكس العنصر المتحرك وتواكب تطور العلاقات بين الإنسان ...واعطاء ولي الأمر صلاحية كهذه لملأ منطقة الفراغ ... وحدود منطقة الفراغ تضم إلى كل فعل مباحٍ تشريعياً بطبيعته -يعني بعنوانه الأولي-نعم يستطيع أن يوجبه لمصلحة أو يحرمه لمصلحةٍ أخرى.

[١٦] - من قبيل أن هذا الإنسان أو هذا الرجل المعمم العالم عادل فيه صلاحية أن يصير إمام جماعة في مسجد والمساجد بيد مؤسسة الأوقاف أو وزارة معينة، عنده صلاحية لغته صحيحة وعلمه وأيضاً تقواه وعدالته، إذن له صلاحية أن يكون إمام جماعة، ولكن ما لم يُعين من قبل الجهاز الخاص والجهة المختصة هو إمام جماعة أو ليس إمام جماعة؟ ليس إمام جماعة ولا يستطيع أن

**سؤال:** ما هو وظيفة الأمة تجاه اختيار او انتخاب الفقيه؟ **الجواب:** واحدة من أهم واجباتها أن تبحث عن الفقيه وتوليه الأمر، وتبايعه وتنتخبه.
بعبارة أخرى: انتخاب الأمة مقدمة واجب أما بالنسبة إلى تحصيل الولاية مقدمة وجوب، يعني أن الفقيه إن لم ينتخب ليس ولي.
أما الأمة وظيفتها أن تنتخب ... يجب عليها أن تنتخب، كما أنه يجب عليها أن تتوضأ حتى تصلي.
إذن الولاية بالنسبة إلى الفقيه لكي يكون ولياً كالاستطاعة بالنسبة إلى الحج، أما بالنسبة إلى تكليف الأمة كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة.
هذه النظرية تشير إلى أمرين أساسيين:
**الأمر الأول:** أن الدور الأساسي للولاية ينبثق من الأمة.
**الأمر الثاني:** ترتب مسئولية ضخمة على العلماء أن يربوا الأمة حتى ينتخبوا انتخاباً صحيحاً وإلا قد تشتبه الأمة وتنتخب كما حصل بعد رسول الله صلى الله عليه واله، وعلى مر التأريخ.

شواهد روائية

**سؤال:** ما هي الشواهد على ذلك؟
**الجواب:** الشواهد على ذلك كثيرة جداً في كلمات أئمة أهل البيت عليهم أفضل الصلاة والسلام ومنها:
**الشاهد الأول:** عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال: دعوني والتمسوا غيري واعلموا إن أجبتكم ركبت بكم ما أعلم ولم أصغ إلى قول القائل وعتب العاتب وإن تركتموني فأنا كأحدكم[١٧] ولعلّي أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم...[١٨].

---

يفرض نفسه هناك وليست له أي امتيازات إمام الجماعة، تكون له هذه الامتيازات، إذا عُين، هنا هذه النظرية تقول كل هذه الصلاحيات التي ثبتت للإمام عليه أفضل الصلاة والسلام لإدارة المجتمع أعطيت للفقيه الجامع للشرائط ولكن بشرطها وشروطها ومن شروطها أن الأمة تنتخبه ولياً عليه وإلا إذا لم توليه الأمر فهو ليس بولي.

[١٧] - لماذا كأحدكم؟ باعتبار أن الشرط لم يتحقق.

سؤال: هل أن الإمام المعصوم لا ولاية له بالفعل إلا بالانتخاب؟ الجواب: توجد نظرية الآن بدأت تقال في الأوساط العلمية، ولكن الصحيح ليس الأمر كذلك لا أبداً، الإمام المعصوم ولايته جاءت مباشرة من الله سبحانه كالولاية الثابتة لرسول الله لا أنها متوقفة على الانتخاب، نعم لكي يعمل

**الشاهد الثاني:** وعنه عليه السلام قال: يا أيها الناس إن هذا أمرٌ[١٩] ...أيها الناس إن هذا أمركم ...ليس لأحدٍ فيه حقٌ إلا من أمرّتم...وقد افترقنا بالأمس على أمرٍ وكنت كارهاً لأمركم فأبيتم إلا أن أكون عليكم[٢٠] ...[٢١]

**الشاهد الثالث:** وعنه عليه السلام قال: «وَقَدْ كانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وآله)، عَهِدَ اِلَىَّ عَهْدَاً، فَقالَ: «يا بنَ أَبى طالِبْ! لَكَ وِلاءُ اُمَّتى. فَإنْ وَلُّوكَ[٢٢] في عافيَة واجْمَعُوا عَلَيْكَ بِالرِّضا فَقُمْ بِأَمْرِهِمْ وَإنِ اخْتَلَفُوا عَلَيْكَ فَدَعْهُمْ[٢٣] وما هُمْ فيه فَإنَّ اللهَ سَيَجْعَلُ لَكَ مَخْرَجاً...[٢٤]

**الشاهد الرابع: عن** أمير المؤمنين عليه السلام قال: الواجب[٢٥] في حكم الله وفي حكم الإسلام على المسلمين بعدما يموت إمامهم أو يقتل أن لا يعملوا عملاً ولا يحدثوا حدثاً ولا يقدموا يداً ولا رجلاً ولا يبدؤوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً[٢٦] عارفاً[٢٧] [٢٨].

---

هذه الولاية لابد من الانتخاب والبيعة، فهي شرط الواجب فيهما معاً (الإمام والأمة) لا في أحدهما شرط الوجوب وأحدهما شرط الواجب وهذا هو الفرق بين الإمام المعصوم والفقيه الجامع للشرائط، في الإمام المعصوم كلاهما ماذا؟ شرط الواجب، بالنسبة إليه شرط الواجب وبالنسبة إلى الأمة، أما بالنسبة إلى الفقيه الجامع للشرائط، إلى نفس الفقيه الانتخاب شرط الوجوب، وبالنسبة إلى الأمة شرط الواجب ومقدمة الواجب.

[١٨] - تصحيح القراءة في نهج البلاغة: إعداد: مركز الأبحاث العقائدية سلسلة ردّ الشبهات:١٨٤.

[١٩] - يعني أمر الولاية.

[٢٠] - كل الضمائر للأمة، لان الدور الأساسي للأمة. الآن عندما صرت وقبلت، ...ألا وإنه ليس لي دونكم إلا مفاتيح مالكم وليس لي أن آخذ درهماً دونها... يعني هذه السلطة مسئولية بل كلها مسئولية ولا يوجد فيها امتياز.

[٢١] - ينظر: الكامل في التاريخ، سنة خمس وثلاثين: ذكر بيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

[٢٢] - سؤال: هل نفهم من الشاهد ان علي ليس بولي الا ببيعة الامة؟ الجواب :علي عليه السلام ولي من الله سبحانه و لكنّه بدون بيعة الأمة لا يتحقق الإصلاح والتجربة، وهذا الذي نعتقده لعدم ظهور الإمام المهدي عجل الله فرجه لأنه إذا ظهر والشروط غير متوفرة تفشل الثورة الإصلاحية وآخر المطاف يقتلوه كما قتلوا آبائه.

[٢٣] - هنا مقدمة مطوية وهي: يا رسول الله نحن ما هي وظيفتنا، يقول أنتم يجب أن تولوه، ولكنه إذا لم تولوه فأنتم الخاسرين، والخطاب موجه إلى الأمة.

[٢٤] - نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة: تأليف الشيخ محمد باقر المحمودي:٢١٨.

[٢٥] - الواجب على الأمة أن تنتخب وأن تولي وأن تبايع.

[٢٦] - في كلمات أهل البيت ومنها ما قاله الإمام الحسين عليه السلام لأهل الكوفة «وإني باعثٌ إليكم أخي وابن عمي وثقتي من أهل بيتي مسلم ابن عقيل فإن كتب إليّ أنه قد اجتمع رأي ملأكم

**الشاهد الخامس:** ومن كلام فاطمة الزهراء عليها السلام ...أصبحت والله عائف لدنياكم قاليه لرجالكم لفظتهم بعد أن عجنتهم وسأمتهم بعد أن سبرتهم ويحهم أنّا زحزحوها [٢٩] عن رواس الرسالة وقواعد النبوة والدلالة ومهبِط الوحي الأمين...إلى أن قالت: ألا ذلك هو الخسران المبين وما الذي نقموا من أبي الحسن ... [٣٠]

**الشاهد السادس:** قال الإمام الحسين عليه السلام: من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرم الله ناكثاً لعهد الله مخالفاً لسنة رسول الله يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان فلم يغيّر عليه بفعل[٣١]...[٣٢]

**الشاهد السابع:** قال الإمام الحسين عليه السلام: أيها الناس إنكم إن تتقوا الله وتعرفوا الحق لأهله[٣٣] يكن أرضى لله عنكم ونحن أهل بيت محمدٍ أولى بولاته من هذا الأمر عليكم من هؤلاء المدعين ما ليس لهم والسائرين فيكم بالجور والعدوان... [٣٤]

**الشاهد الثامن:** نكتة قرآنية ...قال تعالى ((لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)) [الحديد/٢٥]

---

وذوي الحِجى وأهل الفضل منكم على مثل ما قدمت به رسلكم وقرأت في كتبكم فإني أقدم إليكم»
وإلا إذا هذه المقدمات لم تكن متوفرة ليست مسؤولاً...
يقول عليه السلام: «قد اجتمع رأي ملأكم» الأمة، أو أهل الحل والعقد إذا كانوا يمثلون رأي الأمة ما في مشكلة، كما الآن تجدون في نظام الجمهورية الإسلامية الآن الأمة ليست هي التي تنتخب الولي، ولكنّه ينتخبون مجموعة من خبراء القيادة وهؤلاء ينتخبون الولي، «فإن اجتمع رأي ملأكم وذوي الحِجى والفضل منكم على مثلي فإني أقدم إليكم ».

[٢٧] - هذه الشروط للمتصدي، هذا تصدي هذه قيادة وليست فتوى الفتوى هذه كلها لا تحتاجها ...أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً يجمع أمرهم له القدرة على الكسب على الجذب لا على الدفع.

[٢٨] - بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج ٣٣ / ص ١٤٤).

[٢٩] - زحزحوها يعني كان ينبغي أن يعطوها لمن لعلي وآل علي عليهم السلام ...إذن القضية مرتبطة بالأمة ولها دور أساسي في الإصلاح ...وإلا ما معنى زحزحوها؟ هم زحزحوها وعند ذلك يدفعون الثمن.

[٣٠] - بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج ٤٣ / ص ١٥٨).

[٣١] - إذن وظيفة الأمة أن تغير، وهذا يحتاج الى قيادة ... فلابد أن تنتخب إمام حقٍ حتى يغيّر.

[٣٢] - بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج ٤٤ / ص ٣٨١).

[٣٣] - وإلا إذا ما تعرفون تبتلون بما ابتليتم به، يعني انتخبتم من لا يستحق... ولكن الوظيفة وظيفتكم تتحملون وتدفعون الثمن أيضاً.

[٣٤] - بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج ٤٤ / ص ٣٧٧).

- **المقام الأول للرسل:** مقام الفتوى وبيان الحكم الشرعي قال تعالى «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ»
- **المقام الثاني: مقام** الولاية وهو تطبيق إقامة العدل في حياة الناس الآية المباركة لا تقول: ليقيموا العدل أو القسط في الناس، بدلت التعبير مباشرةً قالت: «لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ» إذن الدور الأساس للأمة للفاعل هنا، الفاعل ليسوا الأنبياء الفاعل الناس، أرسلنا مقتضى سياق الآية لابد أن يصير هكذا، «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ» ليقيموا العدل في الناس، ولكن الآية قالت «لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ»، إقامة القسط.

  وهذا يحتاج في بعض الأحيان الى القوة فقال سبحانه «وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ» لان إقامة القسط لا يتوفر في كثير من الأحيان من خلال الوعظ والإرشاد والنصيحة.

الفرق بين بيعة الأمة للمعصوم والفقيه

**سؤال:** ما الفرق بين بيعة الأمة للمعصوم والفقيه؟

**الجواب:** بيعة الأمة ثابتة سواء كان للنبي أو للإمام المعصوم قال تعالى((لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ))[الفتح/١٨] وقال سبحانه((يَا أَيُّهَا النبيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ))[الممتحنة/١٢]أو للفقيه الجامع للشرائط، ولكن البيعة بالنسبة إلى الفقيه توجد الولاية أما بالنسبة إلى الإمام المعصوم لا تجدها موجودة، أنها تعطي فاعلية لا فعلية، لأن النبي إذا لم يبايع الأمة بمن يحارب بمن يقيم الدولة، إذا لم يوافقوا عليها لا يستطيع أن يفعل شيئاً، إذن لكي يخرج تلك الفعلية إلى الفاعلية إلى حياة الناس لابد من بيعة الناس[٣٥].

---

[٣٥] - بعبارة واضحة وصريحة: أن الأنبياء والأوصياء جميعاً أن الأئمة جميعاً لا يريدون حكماً وطاعةً إلا برضاً من الأمة، يقولون أنتم أردتم أن نحكم، إذا قبلتم أن نحكمكم فنحكم أما إذا لم تقبلوا فلا نحكم!!!... نعم إن لم تقبلوا بحكمنا فهو من قبيل ترككم الصلاة بل هنا تركتم ما هو أهم من الصلاة، والوالي هو الدليل عليهنّ «وما نودي على شيء كما نودي على الولاية» بل تركها من أكبر المعاصي، وأكبر الكبائر.

والروايــات فــي ذلــك واضــحة لبيــان الفعليــة ومــن اجــل أن يعمــل المعصوم ولايته على الناس ومنها:

- بيعة العقبة الأولى.
- بيعة العقبة الثانية.
- بيعـة غـدير خـم ...أنـه بعـد أن نصـبه إمامـاً وخليفـةً ووليـاً قـال صلى الله عليه والـه: «فمن كنـت مـولاه فعلـي مـولاه اللهـم وال مـن والاه وعـاد مـن عـاداه وانصـر مـن نصـره واخـذل مـن خذلـه...» مـا الحاجـة النـاس علمـوا أن هـذا إمـامهم؟ يقـول: لا يكفــي هــذا، نحتــاج المبــرز ونحتــاج إبــراز الطاعــة وإبــراز الرضا، إبراز الرضا بالبيعة.
- بيعة الناس للإمام الحجة المهدي عجل الله فرجه الشريف يقول أمير المؤمنين عليه السلام: فو الله فكأني أنظر إليـه بـين الـركن والمقام يبايع الناس....

**إذن** علــى الإمــام الاســتقامة وعلــى الرعيــة التســليم ولكــن بعــد البيعة[٣٦].

[٣٦] - شققة حيدريه: من هنا يوجد إصرار من الخط الأموي بشكل عام يعني ابتداءً من معاوية واستمراراً إلى يومنا هذا، ويوجد هناك بحوث معمّقة لإثبات أن بيعة علي بالخلافة لم تكن صحيحة، يعني لم تحصل بالإجماع، ولذا لو ترجعون أنتم إلى تراث ابن تيمية، يوجد إصرار عنده على أنه لم تجتمع الأمة على علي عليه السلام كما اجتمعت على الأول والثاني والثالث، لماذا هذا الإصرار؟ الجواب: حتى يصححوا خروج صفين وخروج الجمل، لأنه إذا تمت هذه البيعة وصارت شرعية فإذن الخارج على إمام زمانه ويموت ميتة جاهلية، عند ذلك ماذا يفعلوا لمن خرجوا على من العشرة المبشرة في الجنة كيف يحلوا هذه الإشكالية، ليست قابلة للحل؟

ولذا بعض تقريباً نصف المنصفين منها يقولون نعم، سلمنا لكنهم تابوا بعد ذلك ورجعوا حتى يخلصوهم من الميتة الجاهلية، لأنه أحاديث من مات خارجاً على إمام وليس في عنقه بيعة إمام مات ميتةً جاهلية، إذن في الجمل ماذا يقولون هؤلاء؟

ولذا إصرار عند الألباني في السلسلة الصحيحة يقول نعم خروجها (أي عائشة) أصل خروجها واستمرار خروجها كان خطئاً ثم خطئاً ثم خطئاً ويتحامل حملة شديدة على زوج النبي، ولكنه يقول الأدلة دلت على أنها تابت.

ابن تيمية يقول: إنما خالف معاوية باعتبار أنه لم تكن خلافة علي شرعية لعدم الاجماع إذن خروج معاوية كان خروجاً شرعياً، ولذا في الآونة الأخيرة بدأت الكتابات تخرج مع الأسف الشديد نحن غائبين عن هذه الأجواء أعزاءي أبحثوا عن هذه الأجواء لأنه المعركة معركة فكرية عقائدية، قبل أن تكون سياسية واقتصادية ونفطية المعركة ونؤكل نحن من المعركة العقائدية لا في المعارك الأخرى.

وفي علمكم إلى زمن أحمد ابن حنبل يعني بعد ثلاثة قرون، كان اتفاق كلمة المحدثين على أنه الخلافة الصحيحة للأول والثاني والثالث، عند ذلك أحمد ابن حنبل تفضل على علي عليه السلام

**إذن هذه النظرية الثالثة** نصطلح عليها ولاية من قبل أهل البيت ولكن لا تكون بالفعل إلا بشرطها وشروطها ومن شروطها الانتخاب، فلنصطلح عليها بالولاية الانتخابية، لا أنه الأمة أعطت الولاية بل المشرع الإمام أعطى هذه الولاية، ولكنها متوقفة على شرطٍ لكي تكون للفقيه بالفعل وهذا الشرط بالنسبة إليها كالاستطاعة بالنسبة إلى الحج، يعني ما لم يكن الانتخاب فلا ولاية، كما أنه ما لم تكن الاستطاعة لا يوجد حجٌ. نعم، من فروض الدين الحج ولكن بشرطها وشروطها، من فروض الدين الولاية في زمن الغيبة للفقيه ولكن بشرطها وشروطها.

**النظرية الرابعة «الانتصابية»:** هي التي تقول: بأن الإمام المعصوم (عليه أفضل الصلاة والسلام) لحالةٍ اضطرارية لسببٍ من الأسباب أعمل ولايته بأن نقل كل صلاحياته لمن يقوم مقامه في زمن الغيبة وليس للفقيه، نعم الفقيه مؤهل أن يقوم هذا المقام وإلا ليس كل فقيه يقوم مقامه ومثله ما في الدساتير الوضعية أن رئيس الجمهورية عنده صلاحيات واسعة عندما يضطر شهر شهرين يغيب لسببٍ من الأسباب بمرسوم سامي ينقل كل صلاحياته النائب الأول، لأنه لا يمكن أن تبقى الأمة بلا قائد بلا موجه بلا إمام بلا راعي بلا حافظ ...الإمام في عصر الغيبة وخصوصاً وهو يعلم أن هذه الغيبة ستطول حتى يشكك فيها أتباعه، ستطول حتى يكون القابض عليها كالقابض على جمرةٍ من النار، نقل كل صلاحياته بمقتضى ولايته، إذن صار للفقيه ولايةٌ بكل الصلاحيات الثابتة للإمام الأصل إلا ما خرج بدليل وهذه هي الولاية المطلقة الثابتة للفقيه في زماننا وهذه النظرية نسبت للسيد الإمام الخميني قدس سره .

---

وجعل خلافته شرعية، حتى الرابع لم يكونوا يقبلوه، هذا التراث الإسلامي كان مكتوب بهذه الصيغة، هذا تراثهم هذه نص عبارات ابن تيمية «وأنها لم يكن فيها شورى ولم يكن باختيار الصحابة» وهم بهذه الأقوال الفاسدة يشككون في شرعية خلافة علي وصحة إمامته حتى يبرروا أخطاء الخارجين عليه من أهل الجمل وصفين.

ولذا أعزاءي خصوصاً أولئك الذين عندهم ارتباط مباشر أهل المنبر الفضائيات وغيرها واقعاً فليذهبوا إلى جذور هذه القضايا وليثبتوها أن الأمر ليس كذلك.

وهذه هي التي نصطلح عليها بالولاية الانتصابية بنصب من الإمام عليه أفضل الصلاة والسلام ولهذا الأمة ليس لهم دور أبداً وعليها القبول بتلك الولاية من قبيل الأب لا يحتاج إلى إذن الطفل حتى الأب يعمل ولايته.

فروقات بين الولاية الانتخابية الانتصابية

**سؤال:** ما هي الآثار والنتائج المترتبة على النظريتين الانتخابية الانتصابية؟

**الجواب:**

**الفارق الأول:** بناء على النظرية أو الولاية الانتخابية فإنّ للأمة دوراً أساسياً ومحورياً في الولاية، سواء قبلنا الاتجاه الأول أو قبلنا الاتجاه الثاني، الأمّة هي التي تعين وتحدد مصيرها،..أن الأمة إذا انتخبت شيء وعينت ولياً أو حاكماً تشعر بنفسها بكل وجودها وكيانها مسؤولة عن إنجاح التجربة بخلاف أنها إذا فرضت من الأعلى فليس له دور فلا يهتم بنجاحها فلذا تجدون الأنظمة التي قامت على أساس شعبي وعلى أساس قبول جماهيري هذه الأنظمة استطاعت أن تحقق منجزات كثيرة ما استطاعت أن تحققها تلك التي تقوم على أساس استبدادي وديكتاتوري وأن الأمة لا دور لها.

هذا مضافاً إلى أنه نتيجة ذلك هو أن الأمة لابد أن تشتغل عليها المؤسسة الدينية لترفع من وعيها حتى تنتخب الأصلح، بخلاف اذا لم يكن للأمة دورٌ أساساً، وهذا بخلافه على الولاية الانتصابية فإن مثل هذه النتائج الطيبية والمفيدة لا تتحقق.

**الفارق الثاني:** أنه بناء على النظرية أو الولاية الانتخابية فإنّ الولاية تكون عقداً [٣٧] بين الولي وبين الأمّة، ولكنّه قائم بطرفين متقوم بطرفين، ومن هنا إذا قبلنا أن هذا عقدٌ بين القائد أو بين الولي وبين الأمة عند ذلك يجب الالتزام به قال تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)) [المائدة/١] ونحو ذلك يكون من مصاديقه هذا العقد وهذا بخلافه على الولاية الانتصابية، فإنّه ليس بعقد أصلاً.

**الفارق الثالث:** أنه في الانتخابية الفقيه الجامع يكون مسؤولاً أمام الله؛ لأن النظرية نظرية دينية، هو مسؤول أمام الأمّة، أما في

[٣٧] - سواء كان عقدٌ اجتماعي أو شرعي أو سياسي أي شيء تعبر عنه هذا ليس مهماً.

الانتصابية ليس للأمة دور فلا يحق لهم رفضه ...لأن الشارع نصبه ...الراد عليهم كالراد على الله، هذا فارقٌ جداً مهم بين النظرية الانتخابية أو الولاية الانتخابية والولاية الانتصابية.

**الفارق الرابع:** في الانتصابية إذا تعدد المجتهدين وفق الشرائط المطلوبة منه هو الولي، فقيه في البلد ألف، في زاوية من زوايا هذا العالم بمجرد أن يصير فقيه فعنده ولاية على كل الشيعة في العالم، من يخالفه خصوصاً إذا صدرت منه أحكام، يعني أعمل ولايته، عند ذلك ينتج:

**أولاً:** يحصل عندنا تداخل الولايات.

**ثانياً:** يلزم التزاحم، ولذا تجدون أن الفقهاء قالوا إذا تزاحمت الولاية من الفقهاء فما العمل؟ بعضهم قال:نقدم بالقرعة، وقال بعضهم: نحل القضية بالأسبقية من الذي أسبق إلى الإعمال، وبعضهم حلها عن طريق شورى الفقهاء، وبعضهم حلها بالانتخاب... طبعاً الشيخ الأنصاري قدس سره يقول بالأسبقية، لا يوجد حل آخر. هذا كله في الانتصابية، أما على الانتخابية أساساً التزاحم غير متصور.

لأنه الذي لم ينتخب هو ولي جامع للشرائط يكتب رسالة عملية ما في مشكلة، ولكنّه لا يستطيع أن يعمل ولايته أصلاً ليست له الولاية.

وعندما يذهب إلى السفر وعندما يرجع يُتعامل معه كأي إنسان عادي أي مواطن عادي، لا يقول أنا فتواي فلان شيء حرام، هذه فتواك حرام لمقلديه لمن لا يتنافى مع النظام العام.

**الفارق الخامس:** في الولاية الانتخابية يمكن أن تتصور هناك ولايات في الأقطار المتعددة، بلا تزاحم بينهما ...ولاية بحدود الإقليم أو بحدود الدولة أو القطر.

## جذور ولاية الفقيه المطلقة

**سؤال:** هل لهذه النظرية جذور في مدرسة النجف أم إنها من إبداعات السيد الخميني قدس سره؟

**الجواب:** حاول البعض أن يصوروا أن هذه النظرية ليست من مباني مدرسة النجف[٣٨]، يحاول البعض أن يقول إن هذه النظرية جذورها ليست من هناك وإنما هي قراءة من مدرسة أخرى عبروا عنها مدرسة قمية مدرسة فارسية ... ولكن أصلها ليست من مدرسة النجف. ولذا عندما يأتون إلى هذه النظرية نظرية ولاية الفقيه المطلقة يقولون أجمع الفقهاء على بطلانها وأنه لا يوجد أحد قائل بها، نعم في الآونة الأخيرة التزم بها السيد الخميني قدس سره...وهنا نحاول أن نذكر كلمات أولئك الذين إما كانوا هم أعمدة النجف أو كانوا تلامذة النجف...

## كلمات علماء النجف في نظرية ولاية الفقيه المطلقة

**أولا: الشيخ النراقي** قدس سره [٣٩] ...اعلم أن الولاية[٤٠] من جانب الله سبحانه على عباده ثابتة لرسوله وأوصيائه وهم سلاطين الأنام وهم الملوك والولاة والحكّام وبيدهم أزمة الأمور وسائر الناس رعاياهم والمولّى عليهم إلا من ولاه الله سبحانه بالذات أو رسوله أو أحد أوصيائه على أحدٍ في أمرٍ وحينئذ فيكون هو ولياً على من ولاه فيما ولاه فيه والأولياء في الفقه كثيرون الفقهاء العدول، الآباء، الأجداد، الأوصياء، الازواج، الوكلاء، الموالي والأولاد والموصى عليهم فإنهم الأولياء على العوام والأولاد والموصى له والزوجات والمماليك...يقول: في بيان وظيفة العلماء الأبرار والفقهاء الأخيار في أمور الناس وما لهم فيه الولاية على سبيل الكلية أن كلية مال الفقيه العادل توليه وله الولاية فيه أمران:

**الأمر الأول:** كلُ ما كان للنبي وللإمام الذين هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام كل ما كان للنبي والإمام فيه الولاية وكان لهم فللفقيه أيضاً إلا ما أخرجه الدليل من إجماعٍ أو نصٍ أو غيرهما.

---

[٣٨] - مدرسة النجف: ويعبر عنها مدرسة النجف الحديثة يعني من زمن الشيخ الأنصاري خمسين سنة قبله وإلى يومنا هذا هذه المئتين سنة الأخيرة وما إلى يومنا هذا.

[٣٩] - عوائد الأيام للنراقي ص٥٢٩ عائدة رقم ٥٤.

[٤٠] - طبعاً القول بثبوت الولاية للفقيه بنحو القضية المهملة لا خلاف بينها بين فقهاء الإمامية، نحن الآن بحثنا ليس في القضية المهملة ... وإنما في الولاية المطلقة إلا ما خرج بالدليل.

**الأمر الثاني:** كلُ فعلٍ متعلقٍ بأمور العباد في دينهم أو دنياهم ولابد من الإتيان به ولا مفر منه إما عقلاً أو عادةً من جهة توقف أمور العباد أو المعاش لواحد أو جماعة وإناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به إما عقلاً أو شرعاً من جهة وورد أمر به أو إجماع أو نفي ضرر أو إضرار أو عسر أو حرج أو فساد أو ورد الإذن فيه من الشارع ولم يُجعل وظيفته لمعين ولا لغير معين بل علم لا بدية الإتيان به أو الإذن فيه ولم يعلم المأمور به.

هذه كلها داخلة في صلاحيات الفقيه[٤١].

**ثانيا: صاحب الجواهر** قدس سره [٤٢] الذي هو أستاذ هذه المدرسة الفقهية المعاصرة ...يقول[٤٣]:...ويمكن بناء ذلك[٤٤] على إرادة النصب العام في كل شيءٍ على وجهٍ يكون له ما للإمام ...فإني جعلته حاكما[٤٥] أي ولياً متصرفاً في القضاء وغيره من الولايات ونحوها.[٤٦]

**ثالثا: السيد السبزواري** قدس سره **يقول**[٤٧]: لا ريب في أن للفقيه الجامع للشرائط منصب الفتوى فيما يحتاج إليه العامي ومنصب فصل الخصومة[٤٨] ... ثم يقول وهل يثبت للفقيه الجامع للشرائط ما

---

[٤١] - تعليقة العلامة الحيدري: يعني يشكل أجهزة مخابرات، ارجع إلى تاريخ الأئمة هل يوجد لهم أجهزة مخابرات أو لم يكن عندهم؟ الآن افترض بعض الأحيان كان يبعثون شخصاً من هنا أو من هناك حتى يأتون لهم بالأخبار عندنا بعض الروايات على ذلك عيون بتعبيرنا، هذا أين وأجهزة مخابرات دولية أن تعرف الوضع الدولي أين، يجوز له هكذا ولاية أو لم تكن له هكذا ولاية؟ إذن نرجع إلى سيرة الأئمة أصلاً اعملوا ولايتهم في هذا الموضوع أو لم يعملوا...كل ما توقف عليه نهضة الأمة حفظ الأمة خدمة الأمة حصانة الأمة أمن الأمة اقتصاد الأمة رفاه الأمة، خصوصاً في هذه المعركة التي الآن نحن داخلين فيها مع الآخرين...في هكذا معركة أكتب رسالة عملية، بلي رسالة عملية أيضاً نحتاج، ولكن هذه الرسالة العملية تنفعنا في مورد واحد ...

[٤٢] - جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، طبعة دار الكتب الإسلامية.

[٤٣] - المصدر: ج٤٠ من ص١٥ إلى أن يصل إلى ص١٨.

[٤٤] - بناء أن الفقيه في عصر الغيبة له صلاحية التصدي للقضاء بالأدلة اللفظية.

[٤٥] - هناك بحث بين الفقهاء أن اصطلاح حاكم في الروايات هل معناه القضاء أو الحاكم بمعناه السياسي؟ يحاول الكثير ممن ينكروا ولاية الفقيه يقولون بأنه المراد من الحاكم يعني القاضي... ولكن صاحب الجواهر يفهم منه ولياً متصرفاً.

[٤٦] - إذن المراد من الحاكم ليس القضاء نعم من مصاديقه ولاية القضاء لأن القضاء أيضاً من شؤون الولاية بل هو مقتضى قول صاحب الزمان روحي له الفداء، وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليكم إلا ما خرج بدليل.

[٤٧] - مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ج١٦، ص٣٦٤ و٣٦٥.

[٤٨] - يعني القضاء.

ثبت للمعصوم عليه السلام من الولاية على المسلمين في جميع ما له دخل في شؤونهم...قولان والظاهر أن هذا النزاع على طوله وتفصيله صغروي[٤٩] .... كما يظهر من أدلة الطرفين والنقض والإبرام الوارد لأن الفقيه يصير كأنه الإمام عليه السلام.

رابعا: الشيخ الأنصاري قدس سره يقول: من المسلمات أن الفقيه أعطي ولاية الإفتاء وولاية القضاء، بدليل نصاً وفتوىً، يقول[٥٠]:«للفقيه الجامع للشرائط مناصب ثلاثة» هذا المناصب مجعولة له من قبل الشارع «الأول: الإفتاء، الثاني: الحكومة،الثالث:ولاية التصرف في الأموال والأنفس ثابتة له بلا خلاف فتوىً ونصاً»...واما تعبيره «دونه خرط القتاد» خرط القتاد ليس مرتبطة بولاية الإفتاء او بولاية القضاء بل مرتبطة بولاية التصرف أنه يكون كالإمام(أولى بالمؤمنين من أنفسهم)[٥١].

**خامسا: الميرزا النائيني** قدس سره

ذكر المحقق النائيني بأن النزاع في مسألة الولاية للفقيه في عصر الغيبة الكبرى هل أن الشارع جعل له خصوص ولاية القضاء وما يترتب على القضاء من الأمور واللوازم، أو أن القضية أوسع من ذلك وهو أنه جعل له ولاية الولاة؟ ولذا قال قدس سره [٥٢]:«... فاعلم أن مرجع الخلاف في ثبوت الولاية العامة للفقيه إلى الخلاف في أن المجعول له هل هو وظيفة القضاة أو أنه منصوب لوظيفة الولاة» ومن الواضح إذا ثبت أنه منصوب لمقام الولاة فمن ضمنها ولاية القضاء أيضاً لأن ولاية القضاء من شؤون ولاية الوالي كما واضح، إذن يدور الأمر بين أن المجعول له في الولاية هل هو الأوسع أو هو الأضيق لا أن الخلاف بين علماء الإمامية هل له ولاية أو ليس له ولاية؟.

---

[٤٩] - وإلا الكبرى يقول لم يقع فيها خلاف بين أحد، هذه دعوى السيد السبزواري.

[٥٠] - المكاسب: ص٥٤٥.

[٥١] - اشاره الى قوله تعالى ((النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)) «الأحزاب/٦».

[٥٢] - المكاسب والبيع، تقريرات بحث النائيني، بقلم: الشيخ محمد تقي الآملي ص٥٥٣.

**مختار المحقق النائيني**[٥٣]
**سؤال:** ما هو مختار المحقق النائيني؟
**الجواب:** يقول قدس سره: «لا إشكال في أن الشارع جعل للفقيه مقام ولاية الولاة لا ولاية القضاة» يعني بعبارة أخرى: الولاية المطلقة للفقيه، الولاية العامة للفقيه.
يقول قدس سره [٥٤]: «فالعمدة فيما يدل على هذا القول هو مقبولة عمر بن حنظلة» يستند إلى رواية مقبولة عمر بن حنظلة (فإني قد جعلته عليكم حاكما) «حيث قال: (إني جعلته عليكم حاكما) فإن الحكومة بإطلاقها تشمل كلتا الوظيفتين» يعني وظيفة الولاة ووظيفة القضاة، «وعليه وبالجملة فرواية ابن حنظلة أحسن ما يتمسك به لإثبات الولاية العامة للفقيه».
إذن رأي الميرزا أنه يقول بالولاية العامة التي تشمل ووظيفة الولاة هي «تدبير الملك والسياسة وجباية الخراج والزكوات وصرفها في المصالح من تجهيز الجيوش وإعطاء الحقوق.» إلى آخره يعني دولة[٥٥].
وكذلك قول الميرزا النائيني في منية الطالب[٥٦]: «بل يدل عليه ذيلها أيضاً قال: (ينظر إلى من كان منكم ...) إلى أن يقول (فإني قد جعلته عليكم حاكما) فإن الحكومة ظاهرة في الولاية العامة، فإن الحاكم هو الذي يحكم بين الناس بالسيف والسوط وليس ذلك شأن القاضي».
سادسا :ومن أعلام قم: السيد الكلبايكاني قدس سره [٥٧]:يقول: (ولاية الفقهاء، أما الفقيه فله مناصب ثلاثة، اثنان منها غير مرتبطٍ بالمقام، المنصب الأول هو منصب الإفتاء، والمنصب الثاني هو منصب

---

[٥٣] - يُعد أحد أكبر أعلام مدرسة النجف.
[٥٤] - المكاسب والبيع، تقريرات بحث النائيني، بقلم: الشيخ محمد تقي الآملي ص٣٣٦.
[٥٥] - المصدر.
[٥٦] - منية الطالب في شرح المكاسب، مباحث النائيني، تقريرات الشيخ موسى النجفي الخوانساري، هذا التقرير الثاني له، طبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجامعة المدرسين، ج٢، ص٢٣٦.
[٥٧] - اشارة الى ان ولاية الفقيه ليس من ابداعات السيد الخميني بل جذورها ضاربة في الفقه الشيعي من المدرستين النجفية والقمية.

القضاء، والمنصب الثالث، وهو محل الكلام الذي هو البحث في ولاية الفقيه) يعني السيد ا الكلبايكاني يعتقد أنه لا مجال للبحث أنه في عصر الغيبة الكبرى أعطيت ولاية القضاء وولاية الإفتاء للفقيه الجامع للشرائط وإنّما الكلام فيما زاد على ذلك عندما يأتي إلى الثالث يقول:( ولاية الفقيه والمهم أن نتعرّض لولاية الفقيه وكيفيّتها وأنها ثابتةٌ في أموال الناس وأنفسهم كما أنها للنبي والإمام أو ليس كذلك ...ثم يقول: لا إشكال ولا شبهة، وهذا لم يقل به أحدٌ من الفقهاء الإمامية) والحق معه، أنه لم يثبت للفقيه في عصر الغيبة كل ما ثبت للنبيّ والإمام (عليه أفضل الصلاة والسلام) وهذا مما لا ريب فيه، وهذا ما أشرنا إليه مراراً حتى السيد الإمام الخميني (قدس الله نفسه) قال مسألة الأولوية ليست ثابتة للفقيه الجامع للشرائط، إذن هذا مما لا ريب فيه أنه ليست الموجبة الكلية الثابتة للنبي وللإمام المعصوم هي ثابتة للفقيه الجامع للشرائط يقول: (في عصر الغيبة الكبرى الأصل عدم الثبوت أيّ نحوٍ من أنحاء الولاية إلا ما دلّ الدليل أو العكس... وإلا الأصل الأولي حتى النبي (صلى الله عليه وآله) ليست له الولاية إلا إذا جعلت له الولاية من قبل الله سبحانه وتعالى، الأصل الأولي العقلي الشرعي أنه لا ولاية لأحدٍ على أحدٍ إلا الله سبحانه وتعالى، فالله هو الوليّ ولا ولاية لغيره، وهذه ملاكها الخالقية والمالكية ...هذا الأصل الأولي حتى في عصر النبي والأئمة أنه لم يثبت للنبي والأئمة، وإنّما المراد من الأصل في عصر الغيبة الكبرى بحسب الأدلة الواردة عندنا يعني الأدلة الواردة من النبي والأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام الأصل عدم وجود الولاية أساساً لا ولاية للفقيه، يعني الأدلة لم تدل على الولاية إلا ما أخرجه الدليل، كما قال ولاية الإفتاء وولاية القضاء ونحو ذلك، بحسب الأدلة، أن الولاية الثابتة للنبي والأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام بحسب الأدلة ثابتة للفقيه الجامع للشرائط إلا ما أخرجه الدليل.

تحرير محل النزاع في الولاية وما هو الثابت منها للفقيه

الولايـة الثابتـة لله سبحانه وتعـالى بمقتضـى الأدلـة القرآنيـة والعقليـة يمكن تقسيمها على قسمين[٥٨]:

**الأولى:** الولاية التكوينية أو الوجودية[٥٩].

**الثانية:** والولاية التشريعية.

**سؤال:** هـل أعطيـت للنبـي وأئمـة أهـل البيـت كلتـا الـولايتين أو إحداهما؟

**الجواب:** هنـاك خـلاف بين مدرسـة أهـل البيـت، طبعـاً لا أتكلـم عـن المدارس الأخرى العرفاء مـاذا يعتقدون الصـوفية مـاذا يعتقـدون فـي النبي في الإنسان الكامـل ...الكلام علـى مسـتوى مدرسـة أهـل البيـت عليهم السلام.

الاتجاه الأول: وهو الاتجاه الذي يعتقد أن الثابت للنبي وللأئمة عليهم السلام أو لا أقل للأئمة عليهم الصلاة والسلام هـي المرجعيـة الدينيـة والقيادة السياسية (يعني لهم سلطة تشريعية وسلطة قضـائية وسـلطة تنفيذية)، وما زاد عن ذلك لا دليل عليه.

وهـذا الـذي ذهـب إليـه بعض أعـلام الشـيعة، الشـيخ المطهـري فـي كتابه الإمامة قال[٦٠]: (والبعض الآخر يعتقد بالمرتبـة الأولـى والثانيـة للإمامة) يعني المرجعيـة الدينيـة والقيـادة السياسـية (بيـد أنـه لا يصـل إلى الثالثة) ومقصـوده من الثالثـة يعنـي الولايـة التكوينيـة يعنـي (قـال عفريت من الجن) يعني (قـال الـذي عنـده علـم من الكتـاب) يعنـي مـا كـان يقـوم بـه عيسـى، يعنـي مـا كـان يقـوم بـه إبـراهيم الخليـل، هـذا المعنـى الثالـث الـذي يشـير إليـه، وممـا يقـال أو يـذكر بهـذا الشـأن أن

---

[٥٨] ينظر :الميزان، ج٦، في ذيل قوله تعالى: «««إنما وليكم الله»» قال: فهذا ما ذكره الله تعالى من ولاية نفسه في كلامه، ويرجع محصلها إلى ولاية التكوين وولاية التشريع وإن شئت سميتموها بالولاية الحقيقية والولاية الاعتبارية.

[٥٩] - ولاية وجودية أي وساطة الفيض الإلهي، ولهذا وردت الروايات المتواترة عندنا (لولاهم لساخت الأرض بأهلها)، قال ما هي الحاجة إلى النبي أو الإمام قال: (لبقاء العالم على صلاحه) أصلاً يفسد العالم إذا لم يكن النبي أو الإمام موجود.

[٦٠] - الإمامة، ص٥٣ ترجمة جواد علي الكسار.

المرحوم السيد محمد باقر الدرجتي، أستاذ السيد البروجردي، كان ينكر المرتبة الثالثة (الولاية التكوينية)، إذن لا يتبادر إلى الذهن بأنه شيء جديد، كان يقول أقبل بالقيادة السياسية والمرجعية الدينية أما ما زاد على ذلك فلا دليل.

الشيخ المطهري يقول: لا، نحن نعتقد بالإضافة إلى المرتبتين الأولى والثانية أعتقد أيضاً بالثالثة، ويتصور أن هذه المرتبة الثالثة هي أوج نظرية الإمامة، والواقع أن الأمر ليس كذلك، أوج نظرية الإمامة وهو الاتجاه الثالث وهو الذي يعتقد أن للنبي والأئمة وساطة الفيض الإلهي، يعني أن الشيء لا يصل إلى عالم الإمكان إلا بتوسط النبي وأهل البيت عليهم السلام.

ومن كلمات أعلام هذه النظرية يقول:(أن الله تعالى يفعل ذلك مقارناً لإرادتهم) يعني يرزقون ويميتون ويحييون ونحو ذلك، يقول هم لا يفعلون ولكن إذا دعا أحد منهم شيئاً الله سبحانه وتعالى يفعل مقارناً لإرادته، لا فعل الإمام، بل فعل الله، كما أنت تدعو الله يشفيك من المرض فتشفى من المرض، أنت لم تشفي نفسك من مرضك بل الله شفاك بدعائك، (مقارناً لإرادتهم كشق القمر) الذي للنبي الأكرم (وإحياء الموتى) كإبراهيم (وقلب العصا وغير ذلك من المعجزات، فإن جميع ذلك إنما تحصل بقدرته تعالى مقارناً لإرادتهم لظهور صدقهم).

**سؤال:** هذا المقام أعطي للأئمة أو لم يعطَ؟

**الجواب:** يقول: (وهذا وإن كان العقل لا يعارضه كفاحاً لكن الأخبار السالفة تمنع من القول به) حتى هذا ا لقدر، ليس عندنا مثل هذا الشيء، أن الأئمة بدعائهم يحصل الإحياء والإماتة والرزق وغير ذلك. (فإذا قال به أحد فهو قول بما لا يعلم، إذ لم يرد ذلك في الأخبار المعتبرة فيما نعلم) .... فإن قلت له ماذا تفعل في ليلة القدر وما يتنزل على الإمام وأنه؟ يقول: هذه لا توجد لها حقيقة، كل ما في الأمر أن هذا كله من باب التشريف ولا واقعية لها.

(وأما ما ورد من أخبار في نزول الملائكة والروح لكل أمر إليهم) إلى الأئمة (وأنه لا ينزل ملك من السماء لأمر إلا بدأ بهم فليس ذلك

لمدخلتيهم في ذلك ولا للاستشارة بهم بل له الخلق والأمر وليس ذلك إلا لتشريفهم وإكرامهم) موقع تشريفي (وإظهار رفعة مقامهم).
إذن صاحب هذا القول لا يؤمن بالولاية التكوينية المطلقة للأئمة اي وساطة الفيض، بل إحياء الموتى، يعني الذي كان لعفريت من الجن، هذا رأي صاحب البحار[٦١] في هذا البحث يشير إلى هذه القضية بشكل تفصيلي.
**إذن اتضح** أن الاتجاه الأول يؤمن أن السلطات الثلاثة موجودة للنبي والأئمة وهي: التشريعية والقضائية والتنفيذية، يعني بعبارة أخرى ولاية التشريع بالمعنى العام لها.
**سؤال:** إذن ما تفسير هذه المعاجز التي صدرت منهم عليهم السلام؟
**الجواب:** يقول: نعم هذه المعاجز والكرامات التي صدرت إنما هي فعل الله عند دعاء النبي أو الإمام وليست هي فعل النبي أو الإمام، يعني إذا وجدنا كرامة من الإمام أو معجزة من النبي الأكرم هذا ليس فعله بإذن الله بل فعل الله بدعاء النبي أو الإمام لمصلحة وحكمة.
الاتجاه الثاني: يعتقد لهم ولاية التصرف في الكون بالإضافة إلى الولاية التشريعية العامة ... مثلاً الذي كان مع موسى، أو إبراهيم، أو عفريت من الجن، أو عنده علم من الكتاب، هذا موجود للأئمة...أي لهم ولاية التصرف في الكون.
**الاتجاه الثالث:** يعتقد بوساطة الفيض لهم عليهم السلام أن النبي والأئمة لهم ولاية التكوين أو الولاية الحقيقية.
**سؤال:** ما المقصود من ولاية التكوين؟
**الجواب:** ولاية التكوين اصطلاحاً دائر بين الناس ولعله بين الخواص أيضاً عندما يسمع ولاية التكوين يذهب ذهنه إلى إحياء الموتى، يعني إلى ا لتصرف في نظام التكوين، ولكن علماء الإمامية الذي قالوا بولاية التكوين للنبي والإمام لا يريدون هذا المعنى من ولاية التكوين بل يريدون معنى أوسع وهو أن النبي والأئمة هم وسائط الفيض الإلهي.
**سؤال:** ما معنى وسائط الفيض الإلهي؟

---

[٦١] - ج٢٥، ص٣٤٦ وما بعدها، كتاب الإمامة، فذلكة.

**الجواب:** يعني أنهم يقعون في رتبة علل موجودات عالم الإمكان، وهذا غير التصرف التكويني، لأن التصرف التكويني يقع حتى لعفريت من الجن قال: ((قَالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آَتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ)) [النمل/٣٩] هذا عفريت من الجن ليس واسطة فيض وليس في مرتبة علل الموجودات ولكن عنده قدرة على التصرف في التكوينات.

بعبارة أخرى: القائلون من المحققين من الإمامية أن النبي والأئمة لهم ولاية حقيقية أو تكوينية ليس مرادهم ذاك المعنى الذي ذكر لعفريت من الجن أو ذلك للذي عنده علم من الكتاب، لا، وإنما مرادهم أن كل شيء لا يصل إلى هذا العالم إلا بتوسطهم، وكل شيء لا يصعد عن هذا العالم إليه إلا بتوسطه.

وهذا معنى أنهم العلل الفاعلية لهذا العالم، وهذا معنى أنهم العلل الغائية لهذا العالم[٦٢]،ومن الروايات الدالة على ذلك:

- ...عن أبي ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه واله: فما أنزل من الله فإليكم[٦٣] وما صعد إلى الله فمن عندكم[٦٤].
- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أوّل ما خلق الله نور نبيّكم ثم خلق منه كلّ خير»[٦٥] الله خالق كل شيء، ولكن الواسطة رسول الله.
- وفي الزيارة الجامعة: بكم فتح ا لله وبكم يختم.

قال تعالى ((تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ)) [القدر/٤].كل أمر حياة وموت وصحة ورزق ... في ليلة القدر لابد أن ينزل على صاحب الأمر وعلى إمام ذلك الزمان[٦٦].

---

٦٢ - وبرهانه ثابت في محله راجع كتاب الولاية التكوينية وكتاب اثبات العصمة للسيد الأستاذ.

٦٣ - كان التامة أو كان الناقصة، يعني أصل الوجود وكمالات الوجود.

٦٤- غاية المرام وحجة الخصام في تعيين الإمام من طريق الخاص والعام: السيد هاشم البحراني الموسوي التوبلي.

٦٥ - بحار الأنوار -العلامة المجلسي - (ج ١٥ / ص ٢٤).

٦٦ - هذا الاتجاه جملة من أعلام الإمامية يعتقدون به ومنهم السيد الطباطبائي يقول :(والأخبار في هذه المعاني كثيرة متضافرة) يعني ليست رواية أو روايتين حتى أنك تشكك في السند (الرواية عن جابر قلت لرسول الله أول شيء خلق الله ما هو؟ فقال: نور نبيك يا جابر، خلقه الله ثم خلق منه كل خير) هذه كل تدل على العموم، إذن كل نظام عالم الإمكان واسطة الفيض بالنسبة إليه

**سؤال:** أي من الولايتين (التشريعية او الوجودية) ثابتة للفقيه؟
**الجواب:** هذان النحوان من الولاية ليس محل كلامنا لأن هذا خارج تخصصاً لا أنه خارج تخصيصاً، خارج موضوعاً..لأن هذه أمور وجودية وليست اعتبارية حتى تكون قابلة للنقل والانتقال بالدليل[٦٧].

ولاية التشريع العامة بين المعصوم والفقيه

**سؤال:** ما معنى ولاية تشريعه عامه؟
**الجواب:** تشمل التشريعية والقضائية والتنفيذية.
**سؤال:** ما معنى إن النبي صلى الله عليه واله له ولاية التشريع؟
**الجواب:** يعني أن النبي صلى الله عليه واله أعطي صلاحية وفوض إليه بإذن الله أن يشرع بعض الأحكام الثابتة في الشريعة وتعد جزءاً من الشريعة كما هي الروايات الصحيحة والصريحة في الركعتين الأخيرتين في الرباعية.
**سؤال:** هل أعطيه الفقيه ولاية تشريع أحكام في زمن الغيبة؟
**الجواب:** كلا ...وذلك:

١- لعدم الدليل عليها.
٢- لوجود الدليل على عدمها ...لان أصل الولاية لله سبحانه إلا ما خرج بدليل ...والدليل أنها ثابتة للمعصوم عليه السلام.

ومن أدلة عدم ثبوتها للفقيه:

- أن هذا الدين وهذه الشريعة التي جاء بها خاتم الأنبياء والمرسلين ومن بعده الأئمة لا يوجد فيها نقص ... إذا قلنا إنها احتاجت إلى

---

تبدأ من الرسول صلى الله عليه وآله، ثم الرسول يبين التفاصيل (ثم أقامه بين يديه في مقام القرب ما شاء الله، ثم جعله أقساماً فخلق العرش من قسم والكرسي من قسم وحملة العرش وسكنت الكرسي من قسم ... ثم نظر إليه بعين الهيبة فرشح ذلك النور وقطرت منه مئة ألف وأربعة وعشرون ألف قطرة فخلق الله من كل قطرة روح نبي ورسول) النتيجة هي أن واسطة الفيض لجميع الخلق بما فيهم الأنبياء والأولياء هو الرسول الأعظم (ثم تنفست أرواح الأنبياء فخلق الله من أنفساها أرواح الأولياء) هذه الرواية تبين أن للأنبياء أيضاً وساطة فيض مضافة إلى الولاية التكوينية التي أشرنا إليها/ الميزان، ج١، ص١٢١.

[٦٧] - يقول السيد الأستاذ دام ظله: ولذا نحن نعتقد أن الولاية التي لعلي وأهل بيته عليهم السلام (أي التشريعية والوجودية) لا نصبت في الغدير ولا غصبت في السقيفة لأنها كانت ثابتة قبل ذلك ولا تحتاج أيضاً إلى نصب وإلى إبلاغ.

تشـريع يعـد جـزءاً مـن الشـريعة فهـذا معنـاه وجـود نقـص فـي الشريعة، والتالي باطل فالمقدم مثله.

ولذا أمير المؤمنين عليه السلام قال[٦٨]: ...أم أنزل الله سبحانه ديناً ناقصاً فاستعان بهم على إتمامه، أم كانوا شركاء له فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضى، أم أنزل الله سبحانه ديناً تاماً فقصر الرسول عن تبليغه وأدائه[٦٩] والله سبحانه يقول: «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» [الأنعام/٣٨]وقال: «تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ»[النحل/٨٩] [٧٠].الإمام يستدل على هذه الحقيقة.

هذا مضافاً إلى الروايات الصحيحة والصريحة التي قالت «ما من شيء يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم وما من شيء يبعدك إلا ونهيتكم عنه» [٧١].

**سؤال:** ما الذي أعطيه للفقيه في عصر الغيبة؟

**الجواب:** أعطيت للفقيه في عصر الغيبة ولاية الإبلاغ ولكن ليست هي إبلاغ وإنما هي ولاية الإفتاء، لأنه لابد أن يستنبط وقد يصيب وقد يخطأ وهذا بخلاف المعصوم النبي أو الإمام، لا معنى هناك للخطأ، ومن هنا عبرنا عنها بولاية الإبلاغ، إبلاغ الأحكام الشرعية والدين، ولكن الفقيه في زمن الغيبة لم يعطَ الإبلاغ وإنما هي عملية إفتاء وهذا هو القدر المتيقن عند جميع فقهاء الإمامية في عصر الغيبة.

نعم فقهاء الإمامية اختلفوا بأن هذا الحكم أو التشريع الذي يريد أن يعطيه من أين يأخذه، ما هو المنهج الذي يتبعه؟ الأصولي يقول يتبع

---

[٦٨] - نهج البلاغة، الخطبة رقم ١٨.

[٦٩] - أي منها، أنتم الذين تدعون بأنا نأخذ بآرائنا ونزيد وننقص، أما أن تقولوا بأن الدين ناقص وإما أن تقول إن الدين تام ولكن رسول الله قصر في الإبلاغ، والتالي بكلا شقيه باطل فالمقدم مثله.

[٧٠] - في الأصل مضمون آية (فِيهِ تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ) وليس نص الآية.

[٧١] - بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج ٢٠ / ص ١٢٦).

المنهج الاجتهادي الأصولي[٧٢]، والأخباري[٧٣] يقول لا نوافق على هذا المنهج، ولكن كلاهما يوافق على أن له ولاية الإفتاء.
**إذن في السلطة التشريعية** أعطي للفقهاء في عصر الغيبة فقط ولاية الإفتاء لا ولاية التشريع بالزيادة والنقيصة، ومن هنا فلو اجتمع الفقهاء من الأولين والآخرين ليس لهم حق، أن يزيدوا الدين أو ينقصوه، لا أبداً، لا يحق لا لفقيه بل لكل فقهاء عصر الغيبة أن يزيدوا بنداً واحداً أو أن ينقصوا بنداً واحداً كما في الرواية ... وان حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة.[٧٤]

السلطة القضائية بين المعصوم والفقيه

**سؤال:** ماذا تعني السلطة القضائية؟

---

[٧٢]- الفقيه أعطي صلاحية ولاية الإفتاء وأمر الناس بالتقليد... يقول صاحب الجواهر... مناصب ثلاثة للفقيه أحدها الإفتاء فيما يحتاج إليه العامي...قال:(ولا إشكال ولا خلاف في ثبوت هذا المنصب للفقيه).

[٧٣] - الفقيه لم يعط صلاحية وولاية الإفتاء. نعم كل ما أعطي لرواة حديثهم أن ينقلوا لشيعتهم هذه الروايات، أما هذه الاستدلالات وهذه الاجتهادات وغيرها لم يعطَ.

توضيح لمدعى الاخباري: أن منصب الإفتاء ثابت للراوي ولكن لا يوافق الأصولي على هذا المنهج في فهم الحكم الشرعي يقول الاسترآبادي وهو مؤسس هذا المذهب:(الأحاديث الناطقة بأمرهم عليهم السلام بالرجوع في الفتوى إلى رواة أحاديثهم وأحاكمهم متواترة معنى، وتلك الأحاديث صريحة في وجوب إتباع الرواة فيما يروونه عنهم في وجوب إتباع الرواة فيما يروونه عنهم من الأحكام النظرية وليست فيها دلالة أصلاً على جواز إتباع ظنونهم الحاصلة من ظواهر كتاب الله أو أصل أو استصحاب أو غير هذا).

ولذا يقول: الخطب والوصايا المنقولة عن أمير المؤمنين وأولاده الطاهرين الصريحة في أن كل طريق يؤدي إلى اختلاف الفتاوى غير مقبول عند الله سبحانه ...ومن المعلوم أن هذا المعنى كما يشمل القياس والاستحسان والاستصحاب وأشباهها يشمل الاستنباطات الظنية من كلام الله وكلام رسوله/ الفوائد المدنية: للاسترآبادي، ص٣٠٥.

سؤال: لماذا جاءت الإشكالية في المنهج الاخباري؟

الجواب: الإشكالية جاءت من أن الفقيه قد يصيب وقد يخطأ، فلا معنى لأن يعطى ولاية الإفتاء في زمن الغيبة لأنه قد يخطأ ولا معنى لأن الشارع يأمرنا بإطاعة الخطأ.

في النتيجة يخطأ الفقيه فهو غير معصوم، فعلى أي أساس نؤمر بإطاعته، قد نؤمر بالحرام ولا تجب طاعته.

**فائدة: أن** الفقيه في زمن الغيبة أعطي ولاية الإفتاء مع أنه قد يخطأ النتائج. ولكن الشارع أجاز له هذا ... ونفس الجواب نقوله في الولاية العامة للفقيه يقول كيف يمكن هذا فالإمام معصوم وهذا ليس بمعصوم؟ الكلام في الإفتاء يأتي في ولاية الفقيه، في مسألة الإفتاء ذاك موجود للمعصوم لأنه لا يخطأ كيف يعطى لغير المعصوم وهو يخطأ، هذا النقض مشترك الورود على الإفتاء وعلى القائل بولاية الفقيه، ولعله أهم دليل لمنكري ولاية الفقيه هو هذا الدليل وهو أنه إنما أعطيت الولاية المطلقة للإمام لأنه معصوم لا يخطأ، ولكن لا تعطى للفقيه لأنه قد يخطأ.

[٧٤] - بحار الأنوار -العلامة المجلسي - (ج ٢٦ / ص ٣٥).

**الجواب:** تعني القضاء بين الناس.
في السلطة القضائية من الواضح أن النبي والأئمة أعطوا ولاية القضاء بين الناس، يعني أن الناس إذا وقع بينهم تنازع لابد أن يرجعوا في التنازع إلى الرسول وإلى الأئمة ولم يسمح لهم بالتحاكم والرجوع إلى الطاغوت والباطل، هذا قدر متيقن ولا شك فيه قال تعالى ((أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا))[النساء/٦٠].
**سؤال:** هل أعطيت هذه السلطة للفقيه في الغيبة؟
**الجواب:** اتفقت كلمة فقهاء الإمامية من أصوليين وأخباريين «أو كانت اتجاهات أخرى» على أن هذه الولاية أعطيت للفقيه في زمن الغيبة.
**سؤال:** هل أعطيت بدليل لفظي من المعصوم؟
**الجواب:**

١. المشهور بين الفقهاء أنه أعطي ذلك لفظاً... يقول الشيخ الأنصاري قدس سره [٧٥]:...المقام الثاني الذي أعطي له الحكومة، فله الحكم بما يراه حقاً في المرافعات وغيرها في الجملة، وهذا المنصب أيضاً ثابت له بلا خلاف)[٧٦] (ونصاً) لا، في هذه (نصاً) يوجد خلاف.
٢. لا يوجد عندنا دليل لفظي على أنه أعطي هذا المقام ...يقول السيد الخوئي قدس سره : وملخص الكلام في المقام أن إعطاء الإمام منصب القضاء للعلماء أو لغير العلماء لم يثبت بأي دليل لفظي معتبر ليتمسك بإطلاقه[٧٧].

**سؤال:** هل يحق للفقيه أن يتصدى للقضاء إذا لم يثبت له هذا المنصب بدليل لفظي؟

---
[٧٥] - المكاسب، ج٣، ص٥٤٥.
[٧٦] - لا يوجد خلاف من حيث الفتوى.
[٧٧] - مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم، ج٢، ص٨٨.

**الجواب:** نعم ... لأن رفع الخصومة من ضروريات الحياة ولابد أن يقوم به أحد ولم يعين الشارع فالقدر المتيقن هو الفقيه الجامع للشرائط، لا من باب أنه أعطاه الولاية، بل من باب الأمور الحسبية.
قال السيد الخوئي قدس سره : (والقدر المتيقن ممن ثبت له الوجوب المزبور) يعني وجوب الترافع إليه (هو المجتهد الجامع للشرائط فلا جرم يقطع بكونه منصوباً لا بدليل لفظي بل بهذا الدليل اللبي الذي أشرنا إليه، وأما غيره) فلا يوجد عليه دليل لفظي ولا دليل لبي.

السلطة التنفيذية بين المعصوم والفقيه

**سؤال:** هل أعطيت هذه الولاية للنبي والأئمة أم لم تعطَ؟
**الجواب:** لا إشكال ولا شبهة أن رسول الله كان يعمل هذه الولاية، سيرته القطعية تثبت ذلك. وهي ثابتة أيضاً للأئمة لأنا نعتقد أن كل ما ثبت له ثبت لأوصيائه عليهم السلام.
**سؤال:** هل أعطيت هذه الولاية للفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة أو لم تعطَ؟
**الجواب:** هذه واحدة من موارد النزاع بين الفقهاء في عصر الغيبة وفي هذه المسألة يوجد أقوال ثلاثة:
**القول الأول:** يقول: لا، هذا مختص بالإمام المعصوم أو من نصبه نصباً خاصاً لهذا الفعل أو ما يشمل هذا الفعل، يعني النيابة الخاصة.
**القول الثاني:** هو التوقف وهو للمحقق الحلي في الشرائع، يقول بأنه أساساً أن القضية مشكلة جداً لا يمكن البت بها لا إثباتاً ولا نفياً.
القول الثالث: يقول: هي ثابتة للفقيه في عصر الغيبة ولكن بشرطها وشروطها، إن توفرت فبها ونعمت، إن لم تتوفر يسكت عنها (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة/٢٨٦]. وفي هذا الاتجاه يوجد قولان:
**القول الأول:** أنه أعطي بدليل لفظي هذا المقام.
**القول الثاني:** يقول: لا، من باب الولاية في الأمور الحسبية لا بدليل لفظي.
وهذا هو القول الذي يختاره السيد الخوئي، فالسيد الخوئي أيضاً يصرح بأن الفقيه أيضاً يقيم الحدود في زمن الغيبة ولكن لا بدليل لفظي فوض إليه هذا بل من باب أنه لا يمكن أن يقام من قبل كل أحد

وإلا لم يستقر حجر على حجر، فالقدر المتيقن هو الفقيه الجامع للشرائط.
جاء في مباني تكملة المنهاج قوله قدس سره [٧٨]:(يجوز للحاكم الجامع للشرائع إقامة الحدود على الأظهر ...إلى أن يقول: وهذه الأدلة تدل على أنه لابد من إقامة الحدود ولكنها لا تدل على أن المتصدي لإقامتها من هو)[٧٩].

## كلام صاحب الجواهر قدس سره في ولاية القضاء واستيفاء الحقوق[٨٠]

يقول قدس سره: (وكيف كان فقد قيل والقائل الاسكافي والشيخان والديلمي والفاضل والشهيدان والمقداد وابن فهد والكركي والسبزواري والكاشاني وغيرهم على ما حكي عن بعضهم يجوز للفقهاء العارفين) هذا الجواز بالمعنى الأعم في قبال من يقول إنه لا يجوز، وليس المراد منه أن الفقيه مخير، لا، هذه من الواجبات من قبيل أنه يجوز له الإفتاء يعني يجب عليه الإفتاء.

(يجوز للفقهاء العارفين بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية العدول إقامة الحدود في حال غيبة الإمام عليه السلام كما لهم الحكم بين الناس) المراد من الحكم يعني القضاء، لا الحكم بالمعنى العام.
إلى أن يقول: (مع الأمن من ضرر سلطان الوقت) لا أقل لابد أن يسعى إن لم يستطع أن يكون هو السلطان لابد أن يسعى أن يحصل هذا المقام، وهذا ما فعله جملة من فقهاء الإمامية، وهو أنه عندما وجدوا أنهم لا يستطيعون أن يكون الأمر بأيديهم، يعني الحكم والسلطة بأيديهم، سعوا أن يأخذوا السلطة القضائية بمستلزماتها، (ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك، كما يجب مساعدة الإمام عليه السلام عليه) لنفس الوظيفة ... ذكر مجموعة من الفقهاء ثم ترقى وقال: (بل هو المشهور بين الفقهاء). هذه مرتبة، ومرتبة ثالثة (بل لا أجد فيه خلافاً) صاحب الجواهر يقول إن القضية ليست محل

---

[٧٨] - مباني تكملة المنهاج، ج١، ص٢٢٤.
[٧٩] - الأدلة الشرعية تقول ضروري...من قبيل أن الميت لا يقبل الشارع أن يبقى إذا لم يكن له ولي ولم يعين الشارع من يدفنه... القدر المتيقن وظيفة الفقيه، فأن لم يوجد الفقيه؟ العدول...
[٨٠] - جواهر الكلام: ج٢١، ص٣٩٣.

خلاف (إلا ما يحكى عن ظاهر ابن زهرة وابن إدريس ولم نتحقق) ثم يدخل في بحث مفصل أن كلا هذين العلمين لم يخالفا، (وعلى هذا الأساس فيكون حينئذ إجماعه عليه لا على خلافه) وعلى كل هذا يقول: (فمن الغريب بعد ذلك ظهور التوقف من المصنف في المسألة) لأننا ذكرنا أن المحقق في الشرائع توقف في المسألة، يقول غريب المسألة واصلة إلى هذا الحد أنه لا يوجد خلاف فيها، ....

إذن إلى هنا هذا القدر المتيقن من ولاية الفقيه في عصر الغيبة، يعني لم يختلف فيه أحد من فقهاء الإمامية ثبوت:

- ولاية الإفتاء.
- ولاية القضاء.
- ولاية إقامة الحدود.
- استيفاء الحقوق.

ولاية الإذن في التصرف بين المعصوم والفقيه

**سؤال:** ما المقصود من ولاية الإذن في التصرف؟

**الجواب:** تعني أذن الحاكم أو السلطان ...أن كثيراً من الأمور التي هي في نفسها مباحة ولكن عندما تتشكل ولاية أو إمارة أو حكم أو دولة ... تجدون أن كثيراً من الأمور المباحة شرعاً لا يحق لك أن تقوم بها إلا بعد الاستئذان من الحاكم والسلطان وولي الأمر ونحو ذلك. ومثاله: تريد أن تبني بيت قطعة الأرض لك والبناء لا إشكال فيه والدولة تأذن لك، ولكن لا يحق أن تبني بإذن الفحوى بل لابد من أخذ إذن الحاكم...هذا الذي نعبر عنه الآن بإجازة البناء، لماذا؟

**الجواب:** باعتبار أن القضية قضية اجتماعية نحتاج فيها إلى نظم الأمر، صحيح أنا أعلم أن السلطة تعطي إذن ولكن لابد أن تستأذن[٨١]... هذا ما اصطلح عليه الفقهاء أن كثيراً من الأفعال وإن كانت هي من المعروف «كل معروف صدقة» ولكن كثير من هذه الأمور إن خرجت عن بعدها الفردي المحض ولها ارتباط بالبعد الاجتماعي بلغتنا تحتاج إلى إذن الوالي وإلى إذن الحاكم. وعبر عنها في كلمات الفقهاء «ولاية الإذن في التصرف» يعني أن الغير وإن كان في نفسه معروف ولكن لا يحق له أن يتصرف إلا بعد الإذن.

وهذا مما لا ريب فيه أنه ثابت للنبي والأئمة عليه السلام. هذه عبارة الشيخ الأنصاري قدس سره قال[٨٢]: «بقي الكلام في ولاية الإمام ...» يعدد ما هي الصلاحيات والولايات الموجودة للإمام... قال: «أعني توقف تصرف الغير على إذنه فيما كان متوقفاً على إذن الإمام عليه السلام»

---

[٨١] - قوانين المرور كذلك أنت ذهبت وتعلمت السياقة جيداً ولكن هل يجوز لك أن تسوق بلا استئذان من إدارة المرور أو لا يجوز لك؟ لابد أن تكون عندك إجازة سوق وتكون مأذوناً وإلا فسوف تحاسب، أريد أن أسافر أريد أن أقيم علاقات مع شركات للبيع والشراء أصدر واستورد هذه كلها من المباحات وكلها داخلة في الناس مسلطون على أموالهم، أنا بدلاً من أن افتح «محلي» من الثامنة صباحاً إلى العاشرة ليلاً، أنا أريد أن أبدأ عملي من العاشرة ليلاً إلى الثامنة صباحاً، في بعض البلدان لا يسمح بذلك يقولون وقت افتتاح المحل كذا ووقت الإغلاق كذا. لماذا؟ باعتبار نظم الأمور والأمن في البلد والرفاهية في البلد وراحة البلد وعدم مضايقة الآخرين إلى غير ذلك...

[٨٢] - المكاسب، ج٣، ص٥٥٣.

## ضابطة ولاية الإذن من الإمام عليه السلام

**سؤال:** ما هي ضابطة ولاية الإذن من الإمام عليه السلام؟

الجواب[٨٣]:«وحيث أن موارد التوقف على إذن الإمام عليه السلام غير مضبوطة» يعني ليس لها ضابطة عامة أريد أن أبين الضابطة الشيخ يقول «فلابد من ذكر ما يكون كالضابط لها فنقول: كل معروف علم من الشارع إرادة وجوده في الخارج» كان مرتبط بالأمن كان مرتبط بالاقتصاد كان مرتبط بالحريات كان مرتبط بالتجارة كان مرتبط بسيادة البلد كان مرتبط بصحة الناس أي أمر من الأمور، كل معروف، واضحة أن العبارة فيها عموم «علم من الشارع إرادة وجوده في الخارج» فهنا يوجد أمران «إن علم كونه وظيفة شخص خاص كنظر الأب في مال ولده الصغير إذ عين له ولياً مخصوصاً أو صنف خاص كالإفتاء والقضاء أو كل من يقدر» «على القيام به كالأمر بالمعروف فلا إشكال في شيء من ذلك» هو ودليله «وإن لم يعلم ذلك» يعني لم يعين له بحسب الأدلة ولي خاص «وإن لم يعلم ذلك واحتمل كونه مشروطاً في وجوده أو وجوده بنظره وجب الرجوع فيه إليه» إذن الأصل لابد في كل معروف الاستئذان من الإمام إلا إذا دل الدليل أن الإمام إذن به ... أما ما لم يؤذن في أصله وجوده أو في وجوبه فالأصل الأستاذان...

**إذن الضابطة هي:** كل معروف وكل أمر أراده الشارع وعرفنا من مذاق الشارع ضرورة تحققه في الخارج فإن عين له ولياً خاصاً فبها، وإن لم يعين فلا يمكن إيجاده خارجاً إلا بأذن الإمام المعصوم.

## الفقيه وولاية الإذن في التصرف

**سؤال:** هل هذه الولاية[٨٤] أعطيت للفقيه في عصر الغيبة؟

الجواب:

وقع الخلاف فيها...وأما الشيخ الأنصاري يقول[٨٥]:«أما وجوب الرجوع إلى الفقيه في الأمور المذكورة فيدل عليه مضافاً إلى ما

---

[٨٣] - ينظر المكاسب، ج٣، ص٥٥٣.

[٨٤] - الإذن من الغير في التصرف يشترط فيها أن يكون الحاكم مبسوط اليد لأنه إذا لم يكن مبسوط اليد سالبة بانتفاء الموضوع.

[٨٥] - المكاسب: ج٣، ص٥٥٤.

يستفاد من جعله حاكماً» أني جعلته حاكماً «كما في مقبولة ابن حنظلة الظاهرة في كونه» يعني الفقيه الجامع للشرائط «كسائر الحكام المنصوبين في زمن النبي صلى الله عليه وآله».كالحاكم الذي نصبه النبي صلى الله عليه واله وكالنائب الخاص.

**سؤال:** هذا النائب الخاص يرجع إليه في الفتوى فقط؟ ام في الفتوى، في القضاء، في إقامة الحدود، في نظم الأمور وإقامة مجتمع سالم بكل معنى من المعاني لابد من الرجوع إليه، وإلا ذلك العمل صحيح أو خلاف الشرع؟ يعني من خالفه فقد خالف رسول الله.

**الجواب:** الشيخ الأنصاري قدس سره يقول: من خالف الفقيه في عصر الغيبة فقد خالف رسول الله.

يقول: «في كونه كسائر الحكام المنصوبة في زمان النبي صلى الله عليه واله في إلزام الناس بإرجاع الأمور المذكورة إليه» إلزام، لا أنه مخير، يعني الآن نحن إذا لم يكن في الشارع شرطي مرور لا نخالف أبداً، ومن هنا تجد الآن جملة من الفقهاء المعاصرين التفتوا إلى هذا، قالوا: أي دولة تدخلها لا يجوز لك مخالفة قوانينها[٨٦]... فما بالك والحاكم هو الفقيه الجامع للشرائط.

إذا كان فقيهاً أيضاً لا تجوز المخالفة لأنه في النتيجة هذه من الأمور التي فيها نظم المجتمع، أمن المجتمع، رفاه المجتمع، سيادة المجتمع، استقرار المجتمع، هذه أمور مطلوبة في للشرع وفي أي مكان.

قال: «في إلزام الناس بإرجاع الأمور المذكورة إليه والانتهاء فيها إلى نظره» نظر الحاكم ونظر الفقيه، انظروا الدليل، يقول حتى لو لم تكن عندنا مقبولة أبن حنظلة «بل المتبادر عرفاً من نصب السلطان حاكماً وجوب الرجوع في الأمور العامة المطلوبة للسلطان إليه». أنا جعلته حاكماً يعني كل هذه الصلاحيات التي يحتاجها الحاكم والسلطان وولي الأمر والأمير -عبر عنه ما شئت-هذه كلها أعطيت ولابد أن يكون الاستئذان منه. إلى أن يقول، يقرأ هذه

---

[٨٦] - إلا إذا كانت مخالفة للشريعة فهذه تكون تابعة للأهم والمهم إذا لم تستطع العمل بها أخرج من ذاك البلد، تقول لا أستطيع العيش يدخل هذا في بحث التزاحم وله بحثه. وإلا الأصل لا يجوز.

الرواية يستدل بها وهي رواية «أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فأنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله» «مطلق الأمور التي لابد من الرجوع فيها عرفاً أو عقلاً أو شرعاً إلى الرئيس» كلها حفظت. تقول لي بأن الشارع لم يفوض هذا، لا، إذا رأى العرف أن هذه من شؤون الحاكمية ومن شؤون الولاية ومن شؤون ولاة الأمر -عبر ما تشاء-عرفً عقلاً شرعاً، ولذا يقول هذه الرواية التي هي صحيحة السند عندنا[٨٧] «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا» «، أما تخصيصها بخصوص المسائل الشرعية فبعيد من وجوه.

يقول العلامة السيد كمال الحيدري دام ظله: ننبه إلى نكتتين مهمتين في كلام الشيخ الأنصاري قدس سره.

**النكتة الأولى:** أن الإمام عليه السلام قال «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا» الحوادث هي الأحكام أو موضوعات الأحكام؟ لا إشكال أنه ليست هي الأحكام وإنما ... والإمام عليه السلام أمر في الرجوع فيها إلى الفقيه لا في أحكامها إلى الفقيه، ولهذا يقول الشيخ الأنصاري قدس سره «أن الظاهر وكون نفس الحادثة إليه ليباشر أمرها مباشرة أو استنابة لا الرجوع في حكمها إليه» هذا خلاف ظاهر الرواية، لأن الإمام قال فارجوا فيها لا في أحكامها، هذه القرينة الأولى.

**النكتة الثانية:** وهي أقوى من القرينة الأولى، يقول: أن الإمام عليه السلام قال وعلل كلامه في وجوب الرجوع بكونهم حجتي عليكم وأنا حجة الله، ولو كان المقصود الرجوع في الأحكام إليهم إلى الفقهاء وإلى الرواة لكان يقول حجة الله عليكم لا حجتي، لأن الفقيه يبين رأي الإمام لا حكم الله لذا يقول فأنهم حجتي عليكم.

**سؤال:** ما الدليل على ذلك؟

**الجواب:** يقول قدس سره : عندنا شواهد كثيرة في مكان آخر عندما قال أنهم يبينون الحلال والحرام قال لأنهم أمناء الله على خلقه، إذن عندما القضية إلى بيان الحكم يقول أنهم أمناء الله، حجج الله، أما عندما ترتبط القضية بالموضوعات يعبر حجتي، أنا وضعت ...

---

[٨٧] ـ عند السيد الأستاذ العلامة كمال الحيدري.

ولذا يقول الشيخ قدس سره : أن كل هذه الولايات وغيرها من الولايات التي أعطيت للفقيه في عصر الغيبة هي من صلاحيات الإمام المعصوم، هو الذي أعطى هذه الولاية وكان بإمكانه أن لا يعطي هذه الولاية، يعني هذه داخلة في صلاحيات ولاية الأمر، ولاية أمر الأئمة عليه السلام، قال: «إنما يناسب الأمور التي يكون المرجع فيها والرأي والنظر» يعني نظر الفقيه «فكان هذا منصب ولاة الإمام من قبل نفسه» هذا ليس منصب إلهي وإنما هو منصب وضعه الإمام لهؤلاء لا أنه واجب من الله سبحانه على الفقيه بعد غيبة الإمام، الإمام لا يبين حكم الله للفقيه في عصر الغيبة، وإنما يعطي ويعمل ولايته في عصر الغيبة، شيعتي في عصر الغيبة لا يمكنكم الوصول إلي، فأنت تسأل: يا ابن رسول ماذا نفعل وأين نذهب؟ يقول: هؤلاء يقومون مقامي إلى أن ... فكل ما كان لي فهو لهؤلاء، إلا ما خرج بالدليل.

وله قدس سره كلام واضح على ان المراد من الحوادث هي الموضوعات لا الأحكام فيقول: «والحاصل أن الظاهر أن لفظ الحوادث ليس مختصاً بما اشتبه حكمه» يعني ولاية الإفتاء «ولا بالمنازعات» يعني ولاية القضاء «وعلى أي تقدير فقد ظهر مما ذكرنا أن ما دل عليه هذه الأدلة هو ثبوت الولاية للفقيه» هذه النظرية من مسلمات فقه الإمامية.

**سؤال:** هل يوجد خلاف؟

**الجواب:** نعم، يوجد خلاف، ولكن المقصود من انها من المسلمات، حتى من أنكر الدليل[88] على هذه المرتبة من الولاية أو على ولاية إقامة الحدود ولكنه خرج لها بمخرج الأمور الحسبية، يعني لم يستطع أن يخالف النتيجة.

نعم، خالف في الدليل، من حقه، ولكنه لم يقل إن الفقيه في عصر الغيبة لا يملك صلاحية إقامة الحدود، ولم يقل أن الفقيه في عصر الغيبة لا توجد عنده ولاية الأمور التي تتوقف على إذن الإمام المعصوم. يقول: «هو ثبوت الولاية للفقيه في الأمور» لا الإفتاء ولا

---

[88] - ومنهم السيد الخوئي قدس سره.

القضاء ولا إقامة الحدود ... في الأمور التي يكون مشروعية إيجادها في الخارج مفروغاً عنها عند الشارع» كل هذه الأمور الولاية بيد الفقيه الجامع للشرائط.

**سؤال:** هل يسعى الفقيه لتحصيلها أو لا يفعل، يعني المقدمات مقدمات وجوب أو مقدمات واجب؟

**الجواب:** لا إشكال أنها مقدمات واجب وإلا لزم نقض الغرض، ولذا السيد الخوئي قدس سره يقول[٨٩]: «الدليل أن إقامة الحدود إنما شرعت للمصلحة العامة ودفعاً للفساد وانتشار الفجور والطغيان وهذا ينافي اختصاصه بزمان دون زمان» يعني لا أن تحصيل مقدمات الوجوب وإنما مقدمات الواجب وإلا لزم نقض الغرض أن الشارع يقول اقضي ولكن يقول اترك الناس بالخيار أنهم يريدون أو لا، يعني أولاً قل عليك الحق مئة جلدة وتقول له أترضى أن أقيم الحد، يقول: لا، تقول: توكل على الله.

هكذا شريعة غير قابلة للتصور، أي قانون الآن في العالم، أصلا قيمته بتنفيذه لا بتشريعه.

ولذا يقول السيد الخوئي قدس سره [٩٠]:«وهذا ينافي اختصاصه بزمان دون زمان، وليس لحضور الإمام دخل في ذلك قطعاً، إذن فالحكمة المقتضية لتشريع الحدود تقتضي بإقامتها في زمن الغيبة» نفس الحكمة نفس الدليل، نفس هذا البيان نحن نقوله في الأمور التي مفروغ للشارع ضرورة وجودها فلا معنى أن تختص بزمان دون زمان.

ولذا بعد ذلك يقول الشيخ الأنصاري قدس سره [٩١] «ثم أن قوله عليه السلام: السلطان ولي من لا ولي له» لأنه في رواية فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا يقول ليس فيه إطلاق لبعض الموارد ولكن نتمم إطلاقه بهذه الرواية «المنجبرة سنداً أو مضموناً، ثم أن قوله ... لكن يستفاد منه ما لم يمكن استفادته من التوقيع المذكور وهو الإذن في فعل كل مصلحة» لابد أن تستأذن الفقيه «فثبت له» أي بهذا

---

[٨٩] - مباني تكملة المنهاج، ج١، ص٢٢٤.
[٩٠] - المصدر.
[٩١] - المكاسب: ج٣، ص٥٥٩.

النص «مشروعية ما لم يثبت مشروعيته بالتوقيع المتقدم» كان فيه قصور «فيجوز» للفقيه، يعني هذه يجوز أيضاً «فيجوز له القيام بجميع مصالح الطوائف المذكورين» من هم الطوائف المذكورين؟ يقول: «الصغير، المجنون، الغائب، الممتنع، المريض، المغمى، الميت...». لماذا يقتصر على هذه؟ لأن هذه هي المصاديق الموجودة في زمانه، لا أكثر.

إلى أن يقول: «نعم، ليس له فعل شيء لا يعود فيه المصلحة...».

**إذن فتحصل إلى هنا** أن الشيخ الأنصاري قدس سره قائل بولاية الفقيه في هذه المراتب الأربعة:

- ولاية الإفتاء، ولاية القضاء، ولاية إقامة الحدود، وولاية الأذن في التصرف من الغير.

ولاية أولى بالمؤمنين من أنفسهم بين المعصوم والفقيه

**أولا: الأولوية مقيدة أو مطلقة**

تبدأ هذه الولاية بقوله تعالى ((النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)) [الأحزاب/٦].

**سؤال:** ما هو المراد من الأولوية في الآية؟ هل الأولوية مقيدة أو الأولوية مطلقة؟

**الجواب:** اتفقت كلمة محققي المفسرين أن الأولوية – لا الأشاعرة ولا المعتزلة ولا الإمامية ولا الظاهرية-بل كلهم متفقون أن الأولوية هنا أولوية مطلقة، يعني في شؤون الدنيا، في شؤون الدنيا واضح باعتبار أن النبي أصل عمله في الشؤون الدينية، يقولون: لا، حتى في الشؤون الدنيوية أيضاً.

ومن عبارات المحققين:

**العبارة الأولى:** هي للطبري الذي هو من معتمدي هذا المجال في ذيل هذه الآية المباركة، يقول [٩٢]:(أحق بالمؤمنين من أنفسهم أن يحكم فيهم بما يشاء من حكم) رسول الله صلى الله عليه واله له الحق أن يحكم فيهم (فيجوز ذلك عليهم) اي الجواز الخاص يعني الإباحة الخاصة، لا، في قبال توهم عدم الجواز.

[٩٢] - تفسير الطبري الآية ٦ من سورة الأحزاب.

**العبارة الثانية:** ما ورد في تفسير الطباطبائي[٩٣] يقول قدس سره :(ومعنى الأولوية رجحان الجانب إذا دار الأمر بينه وبين ما هو أولى منه فالمحصل أن ما يراه المؤمن لنفسه من الحفظ والكلاءة والمحبة والكرامة وإنفاذ الإرادة في كل ما يرتبط به ديناً ودنياً شخصياً وبنحو عام فالنبي صلى الله عليه واله أولى بذلك من نفسه) لو أراد رسول الله شيء والإنسان أراد شيئاً آخر أيهما يقدم؟ يقدم النبي (وكذا النبي أولى بهم فيما يتعلق بالأمور الدنيوية كل ذلك لمكان الإطلاق في قوله (النبي أولى)) وحذف المتعلق، أولى في ماذا؟ في كل شيء بلا قيد وبلا شرط.

**ثانيا: الأولوية في الأبعاد الاجتماعية أم الفردية**

**سؤال:** هل هذه الأولوية في الأبعاد الاجتماعية ام الفردية؟

**الجواب:** قبل الجواب لابد من بيان مفردتي الاجتماعية والفردية:

**فالاجتماعية:** هي الأبعاد التي لها ارتباط بالحياة الاجتماعية...

**وأما الفردية:** مرتبطة بالفرد كيف يعيش وكيف يأكل وكيف يشرب، في بيته، بمن يتزوج، أين يسافر أين لا يسافر، أين يجلس ... الخ.

**العبارة الثالثة :**الشيخ الأنصاري قدس سره يقول الأولوية هنا مطلقة جاء في مكاسبه قوله:[٩٤]:(...إذا عرفت هذا فنقول مقتضى الأصل عدم ثبوت الولاية لأحد بشيء من الوجوه المذكورة خرجنا عن هذا الأصل في خصوص النبي) طبعاً يقول (والأئمة) ولكن حديثي الآن في النبي لأن الآية صريحة في النبي (بالأدلة الأربعة لقوله (النبي)) ثم يذكر روايات (... وإما الإجماع فغير خفي وإما العقل القطعي فأيضاً المستقل منه وغير المستقل) الدليل العقلي المستقل والدليل العقلي غير المستقل، مجموعاً يوصلنا هذه النتيجة ...يقول: (والمقصود من جميع ذلك دفع ما يتوهم من أن وجوب طاعة الإمام) بالمعنى الذي يشمل النبي (مختص بالأوامر الشرعية) نريد أن ندفع هذا (وأنه لا دليل على وجوب إطاعته في أوامره

---

[٩٣] - الميزان في تفسير القرآن للعلامة محمد حسين الطباطبائي الآية ٦ من سورة الأحزاب.

[٩٤] - المكاسب: ج٣، ص٥٤٦.

العرفية أو سلطنته على الأموال الأنفس) كلها نريد أن ندفع هذا التوهم الذي أشار إليه.

**العبارة الرابعة:** السيد الخوئي يقول قدس سره **في مصباحه**[٩٥]:(...في ولايتهم بمعنى كونهم ولياً في التصرف على أموال الناس وأنفسهم مستقلاً فالظاهر أيضاً لا خلاف في ولايتهم على هذا النحو، وكونهم أولى بالتصرف في أموال الناس ورقابهم بتطليق زوجاتهم وبيع أموالهم وغير ذلك من التصرفات).

**ثالثا: الأولوية الفردية والاجتماعية مقيدة بمصلحة أم مطلقة**

**سؤال:** هل هذه الولاية ببعديها الفردي والاجتماعي مقيدة بمصلحة ام مطلقة؟

**الجواب:**

**الشيخ الأنصاري** قدس سره يعتقد بأن أولويتهم مطلقة مع المصلحة وبلا مصلحة...يقول[٩٦]: (وبالجملة فالمستفاد من الأدلة الأربعة بعد التتبع والتأمل أن للإمام) بالمعنى العام لأنه يعتقد أن النبي والإمام بدرجة واحدة في هذه القضية (أن للإمام سلطنة مطلقة على الرعية من قبل الله تعالى وأن تصرفهم نافذ على الرعية ماض مطلقاً) ...مطلق، فلهذا يقول مرتين: سلطنة مطلقة وكونه ماضٍ مطّلقاً.

**رابعا: ولاية الأولوية مقيدة بالطرق الشرعية**

**سؤال:** هل هذه الولاية مقيّدة بإتباع الطرق المشروعة أو لا؟ بمعنى: عندما يريد أن يأتي النبي صلى الله عليه واله ويأخذ زوجة أحد ليعطيها لشخص آخر هل عليه أن يتبع الطرق الشرعية يعني أن يطلق طلاقاً شرعياً وأن يزوج زواجاً شرعياً أو لا بلا إتباع لهذه الطرق؟

**الجواب:** تقريباً كل من عرض لهذه المسألة قال لابد من إتباع الطرق المشروعة في تحقيق هذه المسائل.

بعبارة أخرى: الشارع عندما قال: أن الزواج لا يتحقق إلا بهذه الصيغة المخصوصة وأن الطلاق لا يتحقق إلا بهذه الصيغة

---

[٩٥] - مصباح الفقاهة، ج٣، ص٢٨٣.

[٩٦] - المكاسب، ج٣، ص٥٤٨.

والشرائط ليس معناه أن النبي مستثنى من هذه الشروط والموازين الشرعية، كما أن أي مكلف ملزم بها النبي، وباقي الأئمة أيضاً ملزومون بها[٩٧].

**خامساً: شمول ولاية الأولوية للمعصومين أي أوصياء الخاتم محمد صلى الله عليه واله.**

**سؤال:** هل ولاية الإذن من مختصات مقام النبوة أو شاملة لأوصيائه عليهم أفضل الصلاة والسلام**؟ هل هي ثابتة لعلي** عليه أفضل الصلاة والسلام **أو** بمقتضى النص القرآني هي مختصة بالنبي**؟**

**الجواب:** هنا لابد أن يلتفت إلى أصل، وهو أنه عندما نراجع النصوص الواردة في هذا المجال نجد بأن النصوص الصحيحة والمعتبرة شرعاً أثبتت أن هذا المقام ثابتٌ لعلي عليه أفضل الصلاة والسلام ومنها:

- **في مسند الإمام أحمد٩٨:** عن ابن عباس عن بُريده قال: غزوة مع علي عليه السلام اليمن فرأيت منه جفوة فلما قدمت على رسول الله ذكرت علياً فتنقصته فرأيت وجه رسول الله يتغيّر، فقال: يا بُريده ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم -إشارة إلى الآية في سورة الأحزاب-ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم، قلت: بلى يا رسول الله قال: فمن كنت مولاه فعلي مولاه.

**إذن واضح** إذا لم تكن الأولوية في الآية المباركة لو لم تكن الأولوية لها مدخليه في هذه الولاية الثابتة لعلي، فكان ذكرها في المقام كان لغواً لا علاقة له بالمطلب، النبي يريد أن يثبت تلك ولاية الأولوية **لعلي** عليه أفضل الصلاة والسلام ولذا استدل قال ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم، أي كل ما ثبتت لي بالمقام الأولوية فهي ثابتة لعلي (عليه أفضل الصلاة والسلام).

---

[٩٧] - حاشية المكاسب للمحقق الإيراني ج٢: ص٣٦٨.

[٩٨] - المجلد الثامن والثلاثين ص٣٢.

- **جاء في مسند الإمام أحمد قال**[٩٩] : جمع علي رضي الله عنه -كما في النص- الناس في الرحبة في مكانٍ في الكوفة قريب من الكوفة، ثم قال لهم: أُنشد الله كل امرئ مسلم سمع رسول الله يوم غدير خُم ما سمع لما قام، فقام ثلاثون من الناس قال: فلما قام قام ثلاثون من الناس ... وقام أبو نعيم، وقال أبو نعيم فقام ناسٌ كثير -يعني أكثر من ثلاثين- فشهدوا حين أخذه بيده فقال للناس أتعلموني أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم قالوا: نعم يا رسول الله قال من كنت مولاه فهذا مولاه اللهم والي من والاه وعاد من عاداه فخرجت وكأن في نفسي شيئا فلقيت زيد ابن أرقم فقلت له إني سمعت علياً يقول كذا وكذا، قال: فما تنكر قد سمعت رسول الله يقول ذلك كله.

النقطة الأخرى التي هي جديرة بالاهتمام، طبعاً بناءً على هذا أتصور أن هذا المقام الثابت للنبي أيضاً ثابت لعلي عليه أفضل الصلاة والسلام وإلاّ كان ذكر آية الأولوية في واقعة الغدير كان لغواً لا محل له من الإعراب.

ثبوت ولاية الأولوية لباقي الأئمة عليهم السلام

**سؤال: هل** هذه الولاية ثابتة لباقي الأئمة عليهم السلام**؟**

**الجواب:** نعم هي ثابتة وفق الروايات الصحيحة ومنها:

- **ما جاء في البداية والنهاية**[١٠٠] ...روى النسائي في سننه عن زيد ابن أرقم قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه واله من حجة الوداع ونزل غدير خمٍ أمر بدوحاتٍ فقممن ثمّ قال كأني دعيت فأجبت إني قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله وعترتي أهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما فإنهما لن يفترقا ... ثم قال الله مولايّ وأنا ولي كل مؤمن، ثمّ أخذ بيد علي فقال من كنت مولاه فهذا علي

---

[٩٩] - مسند الإمام أحمد المجلد الثاني والثلاثين في ص٥٦.

[١٠٠] - البداية والنهاية للإمام أو الحافظ ابن كثير الدمشقي، طبعة دار عالم الكتب، المجلد السابع ص٦٦٨.

مولاه...إلى أن يقول القائل: سمعته من رسول الله' فقال ما كان في الدوحات أحد إلا رأه بعينيه وسمعه بأذنيه.

الرواية واضحة الدلالة على أنه الرسول الأعظم جمع بين «حديث الثقلين» وبين «من كنت مولاه فهذا علي مولاه» يعني يريد أن يقول رسول الله صلى الله عليه واله هذا المقام مقام الولاية لي ولعلي وأهل بيتي عترتي.

الفقيه وصلاحياته في ولاية الأولوية

**سؤال:** هل هذا المقام ثابت للفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة؟

**الجواب:**

- **صاحب الجواهر** قدس سره قال: ضرورة كون المراد منه من حديث «حجتي عليكم وأنا حجة الله» أنهم حجتي عليكم في جميع ما أنا فيه حجة الله عليكم، إذن يشمل هذا المقام إلا ما خرج بالدليل، فلابد أن ننظر الدليل هل أخرج ولاية الأولوية أو لم يخرج ولاية الأولوية؟
- **الشيخ الأنصاري** قدس سره يقول: نقبل المراتب الأربع السابقة ولكن هذه المرتبة الخامسة لا نقبلها، وهذا هو مراد كلام الشيخ الأنصاري دون إثباته خرق القتاد. وبعبارة واضحة أن الشيخ الأنصاري يقول: «إثبات الولاية بمعنى الأولوية للفقيه في عصر الغيبة دون إثباته خرق القتاد» لا أنه ينفي كل مراتب الولاية للفقيه في عصر الغيبة، وهذا هو الذي يخفى على كثيرٍ من أهل العلم ومن الطلبة أو ممن ينسبون إلى الشيخ الأنصاريٍ أنه لا يقول بنظرية ولاية الفقيه، ...الشيخ الأنصاري قائلٌ بنظرية ولاية الفقيه إلى المرتبة الرابعة، ولكنّه ما زاد عن ذلك يقول لا، لم يتم عندي دليلٌ على إثبات هذه المرتبة الخامسة للفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة[١٠١].

[١٠١] - قال الشيخ الأعظم قدس سره في كتاب المكاسب المجلد الثالث في ص٥٥١ ... بعد أن عرض لولاية الإمام المعصوم بمعنى ولاية الإذن يعني المرتبة الرابعة وعرض لولاية الإمام المعصوم يعني ولاية الأولوية المرتبة الخامسة، يقول: «وبالجملة فلا يهمنا العرض لذلك إنّما المهم التعرض لحكم ولاية الفقيه بأحد الوجهين المتقدمين» المراد من الوجهين المتقدين ولاية الإذن وولاية الأولوية. ولاية الإذن يعني المرتبة الرابعة التي أشرنا إليها، ولاية الأولوية يعني المرتبة الخامسة التي أشرنا إليها.

**إذن إلى هنا اتضح لنا بشكل واضح وصريح أن الشيخ الأنصاري** يقبل الولاية للفقيه بحسب المراتب المتقدمة الأربع المتقدمة، ولاية الإفتاء، ولاية القضاء، ولاية إقامة الحدود، وولاية الإذن في التصرف، يعني كل ما يحتاجه السلطان لتنظيم حياة مجموعة من الناس عرفاً عقلاً شرعاً لابد أن يأذن الفقيه بذلك، نعم، الذي لم يعطى للفقيه في عصر الغيبة هو ولاية الأولوية، لأنّها مختصة بالنبي والأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام.

- **السيد الإمام الخميني** قدس سره [١٠٢]قال: «إن لرسول الله صلى الله عليه واله في الأمة شؤوناً، الأول: النبوة، الثاني: مقام السلطنة والسياسة» وبمقام السلطنة يصدر ماذا أحكام ولائية، افعل ولا تفعل، حارب ولا تحارب، هذا حارب حكم ولائي صالح حكم ولائي وليس جزءاً من الشريعة، أما إذا أمر رسول الله ونهى بما أنه سائس وسلطان يجب إطاعته فلو أمر سرية أن يذهبوا إلى قطر من الأقطار هذا ليس بما انه جزء من الشريعة بل بما هو قائد يدير البلد، تجب طاعته لأن الله أمرنا بإطاعته ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا))[النساء/٥٩]فلو خالفته لا فقط تسجن في الدنيا وإنما تعاقب في الآخرة.

---

يقول: «أمّا الولاية على الوجه الأوّل أعني استقلاله في التصرف» الذي يعبّر عنه بولاية الأولوية يقول: «أساساً الولاية بمعنيين: الأول: استقلال الولي بالتصرف، الثاني: عدم الاستقلال بالتصرف، أما الأول خرجنا عنه في خصوص النبي والأئمة لقوله تعالى:(النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)هذه المرتبة وهي الأولى بالتصرف وهي أنه مستقل بالتصرف يقول: «فلم يثبت بعمومٍ عدا ما ربما يتخيل من أخبار» يشير إلى مجموعة من الأخبار إلى أن ينتهي يقول: «وبالجملة فإقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالإمام» يعني ولاية الأولوية «دونه خرق القتاد».

أوضح من هذه العبارة في ص٥٥٧ «نعم الولاية على هذه وغيرها ثابتةٌ للإمام بالأدلة المتقدمة المختصة به مثل آية (أولى بالمؤمنين من أنفسهم) هذه ولاية الإذن أم ولاية الأولوية، يقول: «هذه ثابتة للإمام المعصوم وقد تقدم أن إثبات عموم نيابة الفقيه في هذا النحو من الولاية على الناس» ولاية الأولوية، «ليقتصر في الخروج عنه على ما خرج بالدليل دونه خرق القتاد» فقط هذه الولاية دون إثباتها خرق القتاد.

[١٠٢] ـ الرسائل، ص٥٠.

- السيد الشهيد محمد باقر الصدر قدس سره يقول[١٠٣]: «والدليل على إعطاء ولي الأمر صلاحيات كهذه» يعين موقعها يقول: «في منطقة الفراغ فقط» يعني في المباحات بالمعنى الأعم، ولا يستطيع أن يصدر أحكام ولائية في الواجبات أو المحرمات ولكنه نظر السيد الإمام ليس كذلك يقول :قد يصدر أحكام ولائية حتى في تلك الدوائر.

**وهنا ينقدح سؤال في الذهن مفاده:**

**سؤال:** ما المقصود من ولاية الفقيه إذا الحكم السياسي بيد الفراعنة؟

**الجواب:** ولاية الفقيه لا تنحصر في البعد السياسي أو ولاية الإفتاء ... بل لها أبعاد كثيرة لإدارة المجتمع ومنها الولاية الاجتماعية.

على سبيل المثال بعد زمان شهادة الإمام الحسين استلم الإمام السجاد إمامة الشيعة، من سنة ٦١ من الهجرة، وإلى أن غاب الإمام الثاني عشر في غيبته الصغرى وبدأت الغيبة الكبرى تقريباً هناك فاصلة تصل إلى ٢٧٠ سنة، يعني من سنة ٦٠ من الهجرة إلى سنة ٣٢٨ من الهجرة حدوداً ٢٧٠ سنة، أئمة أهل البيت كانوا يعملون ولايتهم لإدارة وضع الشيعة وحفظ كيان الشيعة رغم الظلم الذي يتعرضون له من قبل السلطات الأموية والعباسية.[١٠٤]

في هكذا أجواء الأئمة أداروا وضع الشيعة إلى أن وصل الحال أن المأمون يضطر أن يجعل الإمام الرضا ولياً للعهد إسكاتاً للواقع الشيعي.

في هذه الفترة ٢٧٠ سنة الأئمة ما كان عندهم ولاية سياسية إذن عندما نتكلم في ولاية الفقيه لا يذهب الذهن إلى الحكم السياسي.

فروقات بين ولاية الله سبحانه والمعصوم عليه السلام والفقيه

**الفرق الأول:** أن الولاية الثابتة لله سبحانه وتعالى هي ولايةٌ بالذات ولايةٌ ذاتية.

**سؤال:** ما معنى ذاتية؟

---

[١٠٣] - اقتصادنا للسيد الشهيد، طبعة مركز الأبحاث والدراسات التخصصية، ص٨٠٤، تحت عنوان: قاعدة الفراغ.

[١٠٤] - من مصاديق ذلك وصل حال الشيعة في بني أمية أن الشخص لا يستطيع أن يسمي اسم ابنه علي ولهذا تجد التاريخ في علم الرجال مملوء عُليّ، لأنه أبو كان قد سماه علي فالسلطات تأخذه وتعاقبه فسمى نفسه عُليّ حتى يخلص منهم.

**الجــواب:** يعنـــي أنهـــا ليســـت مجعولـــة مـــن أحـــدٍ لله ســـبحانه وتعالى...يدركها العقل بلا حاجة إلى أي دليل آخر.

**وهذا بخلافه** ولاية النبي صلى الله عليه واله والأئمة عليهم السلام أو ولاية الفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة فهي ولاية مجعولة لا أنها ولاية بالذات[١٠٥].

**الفرق الثاني:** أن الولاية الثابتة للنبي، وللأئمة وللفقيه في عصر الغيبة وإن كانت مشتركة في أنها جميعاً مجعولة لا أنها بالذات ولكن مع ذلك تختلف.

**سؤال:** ما هو اختلافها؟

**الجواب:**

**الاختلاف الأول:** هو أنّ الولاية التي هي ثابتة للنبي وللأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام ولاية مجعولةٌ من قبل الله سبحانه وتعالى قال سبحانه ((إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)) [المائدة/٥٥]...ولابد من الالتفات أن الجاعل لولاية علي والأئمة عليهم السلام هو الله سبحانه والرسول صلى الله عليه واله هو مبلغ ولاية علي وأهل بيته، قال تعالى((ا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ))[المائدة/٦٧].

**إذن على هذا الأساس** يتضح هناك فارق مهم بين الولاية المجعولة للنبي والأئمة فإنها مجعولة من قبل الله والولاية الثابتة للفقيه فإنها مجعولة من قبل الإمام المعصوم.

**سؤال:** ما دام ولاية المعصوم وولاية الفقيه مجعولة فما الفرق بينهما؟

**الجواب:** الولاية الثابتة للنبي صلى الله عليه واله والأئمة عليهم السلام تُعد جزءً من الشريعة وجزءً من الدين، بخلاف ولاية الفقيه الجامع للشرائط، ليست جزءً من الدين وإنما هو حكمٌ ولائيٌ صدر من

---

[١٠٥] - ولذا يقولون بأنه الأصل عند هؤلاء عدم الولاية إلا إذا قام الدليل على إثبات الولاية.

المعصوم لظروف استثنائية وهي ظروف الغيبة وبعد حضور الإمام عليه السلام يرتفع موضوعها، فهذه الولاية ليست من الدين ليست جزءً من الدين، من قبيل كل الأحكام الولائية التي صدرت من الأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام.

**سؤال:** ما المقصود إنها ليس جزء من الدين؟

**الجواب:** الأحكام الشرعية منها تعد جزءً من الدين سواء كانت من فرض الله سبحانه أو كانت سنة النبي صلى الله عليه واله وهناك أحكام صادرة منهم بعنوان أنها أحكام ولائية أي لا تعد جزءً من الدين والولاية الثابتة للفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة هي ولايةٌ ثابتةٌ بمقتضى الأحكام الولائية الصادرة من المعصوم عليه أفضل الصلاة والسلام.

**وعلى هذا الأساس فهي ليست جزءٌ من الشريعة** يعني قد تكون في زمان موجودة وقد لا تكون في زمانٍ آخر موجودة، وهذا بخلافه في أحكام الشريعة الثابتة، ففي الروايةٍ عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن حريز عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلال والحرام فقال: حلال محمد حلال أبدا إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبدا إلى يوم القيامة، لا يكون غيره ولا يجيئ غيره، وقال: قال علي عليه السلام: ما أحد ابتدع بدعة إلا ترك بها سنة.[١٠٦]

**سؤال:** هل ثمة دليل على هذا النوع من الإحكام (أي الولائية الغير ثابتة)؟

**الجواب:** نعم ...ففي صحيحة علي ابن مهزيار، هذه الرواية أشارة إلى نوعين من الخمس: نوعٌ ثابت جزء من الشريعة، ونوعٌ ثابت بحكم ولائي من الإمام عليه أفضل الصلاة والسلام وذلك بقرينة التعبيرات التي استعملها الإمام، مرة يقول وضعت، مرة يقول رفعت، مرة يقول خففت، ينسب الحكم إلى نفسه وضعاً ورفعاً وتخفيفاً وهذا خير شاهد على أن الحكم لو كان من الأحكام الثابتة في

---

١٠٦ - الكافي الكليني -باب البدع والرأي والمقاييس: ح١٩.

الشريعة لا تنطبق عليه هذه الضوابط لان ليس بيد الإمام وضعه ولا رفعه ولا التخفيف عنه.

خمس إرباح المكاسب من تطبيقات الحكم الولائي

**سؤال:** هل أن وجوب الخمس، يُعد من الأحكام الثابتة في الشريعة أو أنه من الأحكام الولائية المتغيّرة؟

**الجواب:** خمس المكاسب ليس من الأحكام الثابتة في الشريعة وإنما هي من الأحكام الولائية التي اقتضتها ظروف خاصة صدرت من الإمام الصادق عليه السلام وما بعد ذلك[١٠٧].

**والشاهد عليه** ... صحيحة علي ابن مهزيار قال عليه السلام: «ولم أوجب ذلك ولا أوجب وإنما أوجبت ولم أوجب، فأما الذي أوجب...» [١٠٨]ونحو ذلك وهو أنه ظاهر الرواية بشكل واضح وصريح أن الإمام يتعامل معه كتشريعٍ صادر منه فلهذا وضعه ورفعه وتخفيفه بيده، لأنه حكم ولائي تابع للظروف والمصلحة والمقتضيات.

إذن صحيحة علي ابن مهزيار أشارة إلى أن الخمس على نوعين:

**الأول: خمس ثابت في الكتاب:** وهو الذي عبرت عنه الرواية بشكل واضح وصريح قالت[١٠٩]: «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبةٌ عليهم في كل عام قال الله تعالى: ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آَمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ))[الأنفال/٤١] »أصلاً هذا النوع ثابتٌ

---

[١٠٧] - البعض ... قال أن رسول الله صلى الله عليه واله بعث وأخذ الخمس، نعم والخمس ليس مختصاً بغنائم دار الحرب، طيب أوسع دائرة من ذلك، فبعثها وجبايتها لا يكشف على أنه أرباح التجارات والمكاسب ... ومن أولئك الذين حاولوا أن يتوسعوا في هذا المجال السيد العسكري في كتابه المعروف مقدمة في مرآة العقول في شرح أخبار الرسول للسيد مرتضى العسكري قدس سره، هناك يوجد عنده بحث مفصل في استقراء الروايات والكتب التي صدرت من الرسول من ص تقريباً ٨٠ إلى الصفحة لعله ١٣٠ أو ١٤٠ وهذه كلها خارجة عن محل الكلام، نحن كلامنا في أرباح المكاسب لا أنه كلامنا في الكنز أو الركاز أو المعدن أو ... إلى غير ذلك، وهذه كلها لا إشكال ولا شبهة أنها كانت مشرعة من عهد رسول الله صلى الله عليه واله.

[١٠٨] - وسائل الشيعة المجلد التاسع ص٥٠١.

[١٠٩] - وسائل الشيعة، ج٩، ص٥٠٢.

قرآنياً لم يضعه النبي أو الأمام حتى يكون رفعه بيد النبي أو بيد الإمام، ولذا قال: «والغنائم يرحمك الله هي الغنيمة والفائدة والجائزة» إلى آخره ذكر مجموعة من المصاديق لهذا المعنى .

**الثاني: خمس أوجبه الإمام بحكم ولائي:** ثم جاء وقال: «فأما الذي أوجب» الإمام عليه أفضل الصلاة والسلام[١١٠] .

**سؤال:** هل أن هذا الحكم الولائي الذي صدر تقريباً من الإمام الباقر والصادق عليه السلام[١١١] وما بعد رفع أو لم يرفع؟

**الجواب:** لا إشكال ولا شبهة إلى زمن الإمام الثاني عشر في غيبته الصغرى كان يقبض الخمس، والروايات متواترة في هذا المجال، أساساً نصب الوكلاء وقبض الأموال وإرسال الإمام الرضا والإمام الجواد، الإمام الهادي، الإمام العسكري إذن هذا الحكم الولائي الذي بدأ في زمان الإمام الصادق استمر إلى زمن الإمام الثاني عشر ولكن مع الاختلاف، بعضهم كان يأخذ الخمس وفي زمن الإمام الجواد بدّل بعض الموارد وخفف بعض الموارد وترك موارد أخرى، وهذا يكشف مرةً أخرى عن أن هذا الحكم كان حكماً ولائياً ولم يكن جزءاً ثابتاً من الشريعة.

ولم يقم عندنا أي دليل أن الإمام عليه أفضل الصلاة والسلام عندما بدأت غيبته الكبرى رفع يده عن هذا الحكم الولائي، إذن بحسب

---

١١٠ - العبارة جدُ دقيقة لأنها مكاتبة: ما معنى مكاتبة؟ يعني ليس أن الراوي يروي لنا الرواية بالمعنى، وإنما مكاتبة يعني من كلمات المعصوم (عليه أفضل الصلاة والسلام) ...ولذا وجدتم أن السيد الروحاني قال: «نطمئن بعدم صدورها» ولكنّه على هذه القراءة التي قدمناها نجدها من أوضح الروايات وأدق الروايات وأعمق الروايات التي تكلمت عن الخمس، حيث أنها تكلمت عن النوع الأول ثم تكلمت عن النوع الثاني ثم بينت النوع الأول والثاني. هذه الرواية سوف تُعد أصلاً، ما معنى أصل؟ ذكرنا في باب التعارض عندنا قاعدة هناك نقول إذا جاءت رواية تفصل ثم جاءت رواية مجملة لا تفصل نحملها على المفصلة، فأي رواية بعد ذلك جاءت وقالت الخمس في أرباح المكاسب واجبة نسأل يا ابن رسول الله واجبة منك أو من الشريعة؟ ساكتة ما الذي يفسرها؟ يفسرها هذه الرواية، إلا إذا وردت عندنا روايات تقول أن خمس أرباح المكاسب واجبة على حد خمس غنائم دار الحرب يقع التعارض بينها وبين هذه الرواية، فلهذا لابد أن نستعرض الروايات رواية رواية والتي قد تصل إلى عشرين أو خمسة وعشرين رواية في هذا المجال من صحيحة وضعيفة ومقبولة ومردودة إلى غير ذلك هذه المجموعة من الروايات لابد أن نستعرضها لأنه يهمنا هذا التفصيل الذي أشير إليه نادراً من الفقهاء من التزم به، نعم بعض الفقهاء احتملوه ولكن لا يلتزمون بلوازمه .

١١١ - وإلا قبل ذلك نحن لا يوجد عندنا دليل أن هذا الخمس أي خمس أرباح التجارات والمكاسب مشرع.

الأدلة هذا الحكم الولائي كما هو ثابت في عصر الحضور هو ثابت في عصر الغيبة.

الفقيه وصلاحياته في خمس إرباح المكاسب

**سؤال:** هل للفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة الصلاحية الثابتة للإمام (وضع الخمس أو تخفيفه...) أولم تنقل له هذه الصلاحية[١١٢]؟

**الجواب:** من التزم من الفقهاء كصاحب الجواهر[١١٣]، كصاحب عوائد الأيام، كالأنصاري -بحسب ما نعتقد، طبعاً لا يوجد تصريح في كلماتهم ولكنّه بحسب الأصل الذي بينوه لنا-، أن كل تلك الصلاحيات التي ثبتت للمعصوم انتقلت للفقيه الجامع للشرائط، لا مطلق الفقيه بل الجامع للشرائط لا أقل أن يكون له مقبولية عامة عند المؤمنين أن يتصدى لشؤون المؤمنين، وإعطاء هذه الصلاحيات عددهم قليل جداً.

**سؤال:** لماذا لم يكن في عهد رسول الله خمس المكاسب، لماذا لم يهتم به الأئمة الأوائل؟

**الجواب:** باعتبار أنه تلك الأزمنة لم تكن بحاجة إلى مثل هذا الخمس وعندما توسعت رقعة أتباع شيعة أهل البيت احتاجوا إلى هذا المال فوضعوا الخمس في أرباح المكاسب والشاهد على ذلك أنهم مرة خففوه ومرةً زادوه ومرةً رفعوه ومرةً وضعوه ونحو ذلك.

ومن هنا استنتجنا أنه هذا الحكم ولائي ليس ثابت في الدين.

وفي ضوء هذا التحليل تنحل إشكالية عدم تشريع خمس أرباح المكاسب زمن النبي صلى الله عليه واله الى زمن إمامة الباقر عليه السلام ...

ولاية الفقيه حكم ولائي وليس جزء ثابت في الدين

**سؤال:** ما هو الدليل على ان ولاية الفقيه ليس جزء ثابت من الدين؟

**الجواب:** نرجع الى الروايات لاستعلام ذلك ومنها:

---

١١٢ - فنعمل بمقتضى ذلك الأصل الثابت وهو أن الإمام المعصوم بعد أن جعل هذا الحكم الولائي لم يرفعه في عصر الغيبة إذن نحن ملزمون بالخمس لا يحق لأحد لا بالزيادة ولا بالنقيصة ولا بالوضع ولا بالرفع ولا بأن يضع فيما ليس فيه ولا أن يرفع ما فيه.

١١٣ - يقول: «ضرورة كون المراد منه أنهم حجتي عليكم في جميع ما أنا فيه حجة الله عليكم» من يقبل هذا المعنى إذن أعطي هذه الصلاحية.

**الرواية الأولى في المقام:** هي الرواية المعروفة برواية عمر ابن حنظلة أو مقبولة عمر ابن حنظلة إذا تمت هذه الرواية[١١٤]، ...قال عليهم أفضل الصلاة والسلام: «قال ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فإنّي قد جعلته عليكم حاكما» وليس الله جعله عليكم حاكماً، الجعل من الإمام المعصوم، فيكون اللسان لسان ذاك النوع الثاني من الخمس الذي قال: «وضعت ورفعت وخففت» ونحو ذلك[١١٥].

**الرواية الثاني في المقام:**

الرواية وردة في الوسائل[١١٦] عن محمد بن محمد بن عصام، عن محمد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً ، قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام قال:«...فأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنّهم حجتي عليكم وأنا حجة الله».

**اذن هذه الولاية والمقام** إنما هي بجعل من الإمام المعصوم توجد قرينتان على ذلك هما:

**القرينة الأولى:** وهي المقابلة بين أنّه حجتي وهو حجة الله، إذا كان هذا أيضاً مجعول من قبل الله إذن هذه المقابلة لا تتم لا معنى لها، لأنه كما أن الله جعلك حجة جعل الفقيه الجامع للشرائط حجة، مع أن الإمام يقابل بين حجية الفقيه في عصر الغيبة وحجيته وكونه حجة عليه أفضل الصلاة والسلام «أن هذا حجتي وأنا حجة الله».

**القرينة الثانية:** ولعله أوضح من القرينة الأولى، وهي: أنه لم يقل حجة قال حجتي، هذا مرتبط بي أنا لا بغيري، خصوصاً وهي صادرة من الإمام الثاني عشر عليه أفضل الصلاة والسلام الذي هو سوف يغيب عن شيعته وعن أتباعه وعن مواليه وهم يحتاجون إلى من يقوم بأمر الشيعة في عصر الغيبة، إذن هاتان القرينتان على أن

---

[١١٤] - لان في سندها مناقشة.

[١١٥] - وسائل الشيعة المجلد السابع والعشرين مؤسسة آل البيت في ص١٣٦.

[١١٦] - وسائل الشيعة ص١٤٠ كتاب القضاء أبواب صفات القاضي الباب الحادي عشر الرواية التاسعة رقم الحديث الكلي ٣٣٤٢٤.

الفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة لم يجعل لا من قبل الله سبحانه ولا من قبل النبي صلى الله عليه واله بل جعل من الإمام بعنوان أنه عنصر غير ثابت في الشريعة.

**ثالثا :ولعله في كلمات الشيخ الأنصاري** إشارة من بعيد إلى هذا المعنى، يقول قدس سره [١١٧]: «فكان هذا منصب» هذا المنصب الذي أعطي للفقيه في عصر الغيبة، «فكان هذا منصب ولاة الإمام من قبل نفسه» الإمام ينصب ولي كيف أنه في حياته ينصبهم، كيف أن رسول الله ينصبهم للولاية في حياته يعني ذاك الولي لا يكون جزءً من الشريعة، وإنما مرتبط بزمان معين يبقى في زمان ويعزل بعد ذلك، ولو كان جزءً من الشريعة ولاية زيد أو عمر أو خالد طيب لا معنى لأن يثبت يوم ويعزل في يوم آخر، كما أن الولاية الثابتة للنبي والأئمة لا معنى لأن تثبت في يوم وتعزل في يوم آخر، هي ثابتة ولا يمكن نفيها ولا يمكن التلاعب بولاية النبي والأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام ولكنّه الشيخ الأعظم يقول: «فكان هذا منصب ولاة الإمام من قبل نفسه لا أنه واجب من قبل الله سبحانه على الفقيه بعد غيبة الإمام وإلا لو كان الإمام يريد أن يثبت ذلك المعنى وإلا كان المناسب أن يقول إنهم حجج الله عليكم لا أن يقول حجتي عليكم».

جهات الاشتراك والافتراق بين الأحكام الثابتة وبين الأحكام الولائية «المتغيرة»

**أولا: جهتا الافتراق**

**الفرق الأول:** أن الأحكام الولائية أحكام متغيرة في قبال القسم الأول التي هي أحكام ثابتة، ونقصد بالمتغيرة قد تكون في هذا الزمان شيء وقد تكون في زمان آخر شيء آخر...أشبه بالقوانين المدنية، القوانين لتنظيم الحياة هي كلها أحكام متغيرة، وهذه هي الأحكام الولائية، إنها بصدد تنظيم الحياة الاجتماعية للناس، في مختلف أبعادها وشؤونها، وهذه بطبيعتها شؤون الناس متغيرة من زمان إلى آخر ومن بقعة إلى أخرى.

---

[١١٧] ـ المكاسب المجلد الثالث ص٥٨٦.

**الفرق الثاني:** الأحكام الثابتة جزء لا ينفك عن الدين، يعني أنت عندما تعدد الأحكام الفقهية الدينية تقول الصلاة الصوم الحج حرمة الربا حرمة الزنا حرمة الكذب حرمة إلى آخره، واجب. ولكنه لا تُعد منها الأحكام الولائية، بينما الأحكام الولائية ليست جزءاً من الدين وإنما هي لتنظيم الحياة الاجتماعية.

**ثانيا: جهة الاشتراك: أن** الأحكام الثابتة والأحكام الولائية، إذا صدرت من أعطي الولاية من الشارع تجب طاعتها على حد طاعة الأحكام الثابتة مخالفتها فيه عقاب أخروي ولذا ورد «والراد عليهم كالراد»[١١٨].

على سبيل المثال: إذا قبلنا أنه في دولة توجد ولاية شرعية وولي الأمر حكم وأصدر حكماً ولائياً بأن المرور يكون كذا، فإذا أنت خالفت المرور لا يترتب عليك فقط حكم وضعي وهو أنه تدفع الغرامة، وإنما يوجد حكمٌ تكليفي تعاقب يوم القيامة.

قال تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)) [النساء/٥٩].

## إشكالات منكري ولاية الفقيه

من أهم الإشكالات مفاده: أعطيت صلاحيات الولاية للنبي صلى الله عليه واله وللإمام عليه السلام باعتبار علمهم الخاص وعصمتهم، على مستوى العلم فعلم لا يخطئ الواقع، على مستوى العمل فعمل لا يخطئ الواقع، إذن على هذا الأساس لا يمكن أن تُعطى هذه الصلاحيات للفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة لأن علمهم ليس كذلك وأنهم ليسوا بمعصومين ولعل هذا من أهم متمسكات المنكرين لولاية الفقيه في عصر الغيبة.

**الجواب:** هذا الكلام عليه يرد عليه نقضاً وحلاً.

---

١١٨ - وبعبارة أخرى الأحكام الولائية إن صدرت من يحق له ذلك شرعاً لا حسبةً تجب طاعته والمخالف تجب عقوبته دنيويا وأخرويا وهذا بخلاف الأمور الحسبية الذي الكثير يخلطون بين الأمور الحسبية وبين الأمور الدينية، الأمور الحسبية لا علاقة لها بالدين، الأمور الحسبية من قبيل ميت في الشارع الناس أو البلدية تأتي وترفعه.

**أولا: نقضا:** فلا إشكال عند الجميع أن الفقيه أعطي ولاية الإفتاء في عصر الغيبة، ومن الواضح أنّ فتاوى الفقيه قد تخطئ الواقع فما يجاب في ولاية الإفتاء يُجاب في ولاية القضاء وفي ولاية إقامة الحدود وفي ولاية استيفاء الحدود إلى آخر القائمة، كل ما تقولونه هناك نحن نقوله هنا.

**ثانيا: حلاً:** أن المعصوم نبياً كان أو إماماً عندما يحكم، وعندما يقضي، وعندما يقيم الحدود، يعمل بمقتضى العلوم العادية،« ... عن أبي عبد الله عليه السلام ،قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان ، وبعضكم ألحن بحجته[١١٩] من بعض ، فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا ، فإنما قطعت له به قطعة من النار»[١٢٠]إذن أساساً المعصوم صحيح عنده علم الغيب، ولكن أساساً لا تأثير له في مقام القضاء. نعم، في مقام بيان الحكم الشرعي نعم له تأثير، أما في مقام القضاء استيفاء الحقوق تعيين الولاة، والإمام أمير المؤمنين كم من الولاة، الإمام الحسن، النبي كم من الولاة عينهم وبعد ذلك اتضح أنهم ليسوا أهلاً لذلك[١٢١].

أدلة مدعين الولاية المطلقة للفقيه وكلماتهم

**الدليل الأول: الإجماع**

- **يقول المحقق النراقي** قدس سره [١٢٢]: «أما الأول» يعني المطلب الأول وهو أنه كان له كل ما كان للنبي والإمام إلا ما خرج بالدليل «وأما الأول فالدليل عليه بعد ظاهر الإجماع حيثُ نص به كثيرٌ من الأصحاب بحيث يظهر منهم كونه من مسلّمات عقيدة الإمامية»

---

[١١٩] - ألحن بحجته اي افطن لها.

[١٢٠] - وسائل الشيعة: باب أنه لا يحل المال لمن أنكر حقا، أو ادعى باطلا، وان حكم له به القاضي، أو المعصوم ببينة، أو يمين: ح ٣٣٦٦٣.

[١٢١] - أولئك الذين خرجوا على الإمام أمير المؤمنين والإمام أمير المؤمنين كان يعلم أنهم يريدون ماذا يفعلوا في الجمل وغير الجمل، ولكن تعامل معهم على أساس على أساس الظواهر. إذن لا فرق من هذه الجهة بين المعصوم وغير المعصوم، لأن المعصوم أساساً غير مأمورٍ بإعمال علومه الماورائية والغيبة، فلهذا لماذا تتوقعون من الفقيه أن يعمل ذلك العلم أو يعمل بمقتضى ذلك العلم الغيب، نعم للإمام الثاني عشر خصوصية. فهذا الإشكال أتصور بوضوح من الإشكالات المدفوعة بأدنى تأمل.

[١٢٢] - عوائد الأيام، المحقق النراقي في ص١٨٨، في تحديد ولاية الفقيه.

- **يقول السيد السبزواري** قدس سره للفقيه ما ثبت للمعصوم إلا ما خرج بالدليل يقول قدس سره [١٢٣]:«وهل يثبت للفقيه الجامع للشرائط ما ثبت للمعصوم عليه السلام، من الولاية على المسلمين» هذا هو محل النزاع لا الأمور الحسبية، الولاية الثابتة للإمام المعصوم هي ولاية جعلها الله سبحانه للأئمة عليهم السلام، اي أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم قال تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا))[النساء/٥٩] **إذن محل النزاع هذه الولاية**، الولاية الشرعية المجعولة من قبل الشارع لا الولاية التي هي في الأمور الحسبية التي هي لا علاقة لها بجعلٍ من الشارع، قال: «من الولاية على المسلمين في جميع ما له دخلٌ في شؤونهم الإسلامية» هل أعطي للفقيه الجامع للشرائط هذه الولاية في ماذا؟ «في جميع ما له دخل في شؤونهم الإسلامية» هذه ليست بخصوص الحلال والحرام أو القضاء ولذا مباشرة يقول: «مما تقدم التعرض لبعضه أو ليس له إلا منصبي الإفتاء والقضاء» إلى أن يقول: «الأدلة»...بأنها عقيدة الإمامية «عقيدة الإمامية أن الفقيه الجامع يقوم مقام الإمامة في كل ما له من المناصب والجهات» إلا المختصات كما يقول السيد السبزواري «إلا مختصات الإمامة كالعصمة» هذه خارجة.

الدليل الثاني: جمع القرائن الدالة على عموم الولاية المطلقة:
نأتي إلى النصوص الواردة مجموع النصوص الواردة لنرى الألفاظ والعبائر والكلمات المستعملة في إعطاء شيء وعنوان لأحد، تعالوا معنا إلى الروايات، وهذه الروايات وردت في أهم كتبنا الروائية التي صرح الأعلام يعني الكليني والطوسي والصدوق وغيره أننا لم

---

[١٢٣] - مهذب الأحكام، ص٣٦٥، ج١٦.

ننقل إلا الآثار الصحيحة في كتبنا[١٢٤]...شهدوا لنا أن ما نقلناه هنا لكم صحيح.

## العناوين المأخوذة في الروايات

**العنوان الأول:** عبّر عن الفقهاء خلفاء، يروون حديثي «اللهم ارحم خلفائي ثلاثاً، قيل يا رسول الله» هذا الكلام من رسول الله «قيل ومن خلفائك يا رسول الله، قال: الذين يأتون بعدي ويروون حديثي وسنتي»[١٢٥] رواة الحديث، تقول مختصة بالإمام؟ لا ليست مختصة بالإمام، لماذا؟ لأن الأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام هم قالوا: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا»[١٢٦] ورسول الله يقول «ويروون حديثنا» لماذا لا يشملهم؟ نعم من أوضح مصاديقه الأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام.

**العنوان الثاني:** «إن العلماء أمناء»[١٢٧] على الدين وعلى حفظ الدين وعلى حفظ الشيعة أمناء مطلقة لان حذف المتعلق يدل على العموم.

**العنوان الثالث:** «مجاري الأمور»[١٢٨] وليست مجاري الأحكام «بيد العلماء الأمناء بالله على حلاله وحرامه» مجاري الأمور بيد هؤلاء أي أمور؟ الشؤون المرتبطة بوضع أتباع مدرسة أهل البيت.

**العنوان الرابع:** «فإني قد جعلته عليكم حاكماً»[١٢٩].

**العنوان الخامس:** «فإني قد جعلته عليكم قاضيا»[١٣٠].

---

[١٢٤] - بغض النظر أنك توافق أو تخالف هذا الادعاء.

[١٢٥] - وسائل الشيعة، باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة، فيما رووه عن الأئمة عليهم السلام من أحكام الشريعة، لا فيما يقولونه برأيهم، ج ٢٧، ح ٧، ص ١٣٩.

[١٢٦] - المصدر، ج ٢٧، ح ٩، ص ١٤٠.

[١٢٧] - الكافي الكليني، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، ح ٥، ص ٣٣.

[١٢٨] - مستدرك الوسائل، باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة، فيما رووه عن الأئمة عليهم السلام من أحكام الشريعة، لا فيما يقولونه برأيهم، ج ١٧، ح ٦١، ص.

[١٢٩] - وسائل الشيعة، باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة، فيما رووه عن الأئمة عليهم السلام من أحكام الشريعة، لا فيما يقولونه برأيهم، ج ٢٧، ح ١، ص ١٣٧.

**العنوان السادس:** «فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله»[١٣١].
**عناوين أخرى موجودة كثيرة جداً ...**، المحقق النراقي، يزيد إلى هذه العناوين يقول[١٣٢]: «عبّر عنهم وارث الأنبياء، أمين الرسل، خليفة الرسول، حصن الإسلام، مثل الأنبياء وبمنزلتهم، والحاكم، والقاضي، والحجة من قبلهم، وأنه المرجع في جميع الحوادث، وأن على يده مجاري الأمور والأحكام، وأنه الكافل لأيتامهم» هذه الروايات، التي عبّر عن شيعتهم أنهم أيتام، لماذا يا رسول الله أيتام؟ قال: قطعوا عن أبيهم «يا علي أنا وأنت أبوا هذه الأمة» والآن لا يمكن الارتباط بأبينا سلام الله عليه الحجة منقطعة أيدينا بحكم الأيتام، ولكن ليس أيتام بالمعنى الفقهي وإنما أيتام بالمعنى الديني العام، إذا كان الأب المادي الحسي الجسدي يموت الطفل يصير يتيم، فما بالك أنه ينقطع عنه، «الكافل لأيتامهم الذين يراد بهم الرعية فان من البديهيات التى يفهمها كل عامي وعالم ويحكم به بانه اذا قال نبي لاحد عند مسافرته او وفاته فلان وارثى ومثلى وبمنزلتي وخليفتي وأميني وحجتي والحاكم من قبلي عليكم والمرجع لكم في جميع حوادثكم وبيده مجارى اموركم» ماذا يفهم؟ يقول: «يفهم له كل ما كان لذلك النبي أو الإمام».
ثم يقيم دليل أقوى من هذه الأدلة، يقول: «كيف لا تدل هذه التعابير على مقام الولاية للفقيه الجامع للشرائط مع أن أكثر النصوص الواردة في حق الأوصياء المعصومين المستدل بها في مقامات إثبات الولاية والإمامة نفس هذه العناوين».
هذه العناوين إن لم يثبت بها مقام الولاية للفقيه ولو في الجملة ولو بنحو الموجبة الجزئية فلا يبقى عندنا طريق لإثبات ولاية أئمة أهل البيت عليهم السلام.

---

[١٣٠] - المصدر، ج ٢٧، ح ٦، ص ١٣٩.
[١٣١] - وسائل الشيعة، باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة، فيما رووه عن الأئمة عليهم السلام من أحكام الشريعة، لا فيما يقولونه برأيهم، ج ٢٧، ح ٩، ص ١٤١.
[١٣٢] - عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام، ص ١٨٩.

## الروايات الدالة على الولاية المطلقة للفقيه

بعد مسألة كلمات أعلام الإمامية نأتي إلى العناوين المأخوذة في النصوص الروائية التي بينت مسؤوليات العلماء في عصر الغيبة الكبرى.

**من هذه الروايات**

- **الرواية الاولى مقبولة عمر بن حنظلة**[١٣٣] ...قال[١٣٤]: «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما» الآن الأعلام يقولون بأن هذه مرتبطة بباب القضاء، والآن ليس مورد بحثي الآن التعبير، أولاً: قد جعلته حاكما، ثانياً: «فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخلف بحكم الله»

**سؤال:** طيب لعله هذا الفقيه الذي حكم مخالفٌ للواقع، يقول مخالف موافق هذه ليست مسؤوليتكم هذه مسؤوليتنا نحن أجلسناه مجلسنا هذا يتكلم باسمنا بعنواننا يتكلم، إذن الرد عليه ردٌ على الله، ولذا قال: «وعلينا رد» يعني من رد عليهم طبعاً بشرطها وشروطها لا مطلقاً، «وعلينا رد والراد علينا الراد على الله» إعطاء مقام على هذا المستوى هل يتلخص في ولاية الافتاء؟!!!

- **الرواية الثانية:** «عن الإمام الصادق عليه السلام: إن العلماء ورثة الأنبياء»[١٣٥].

ورثوا منهم تبليغ الأحكام الشرعية الحلال والحرام وكل المسؤوليات التي ألقيت على عاتقهم إلا ما استثني.

- **الرواية الثالثة:** «عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، قال[١٣٦]: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض

---

[١٣٣] - بحسب تحقيق السيد الحيدري انها صحيحة عمر بن حنظلة وليس معتبرة عمر بن حنظلة او مقبولة...

[١٣٤] - أصول الكافي، ج١، باب اختلاف الحديث، الحديث رقم ١٠.

[١٣٥] - الكافي الكليني، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، ج١، ح٢.

[١٣٦] - المصدر، باب النوادر، ح١٣.

التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله وثلم في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء» الآن التفتوا جيداً، تبين هذا الصدر مطلق المؤمن ولكن الذيل، قال: «لأن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لأهلها» الآن وزارة الدفاع في عصرنا وظيفتها أن تحفظ ثغور البلد المكاني الجغرافي، العلماء والفقهاء في عصر الغيبة دورهم يكون وزير الدفاع لحفظ ثغور الحلال والحرام ولحفظ ثغور الدين يعني عقائد المسلمين وعقائد الشيعة يجب أن تحفظ... وإلا لا قياس بين العقيدة وبين الحلال والحرام، إذا كان اهتمامنا بالحلال والحرام عشرة فلابد أن يكون اهتمامنا بالعقيدة يعني أصول الدين مائة لأن العقيدة هي أساس الفروع.

- **الرواية الرابعة:** «عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله الفقهاء أمناء الرسل»[١٣٧] أمينه على ماذا؟ على الدينار والدرهم، أو أمنائه على الدين أمنائه على المعارف، أمنائه على الشريعة، أمنائه على الحلال والحرام أمنائه على ماذا؟
- **الرواية الخامسة:** التي هي رواية الكليني وإن لم ينقلها في الكافي وهي «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله»[١٣٨].

بيان السيد السبزواري قدس سره لحديث حجتي عليكم

بعد أن ينقل هذه النصوص يقول[١٣٩]:«إلى غير ذلك مما ورد عنهم فإنّ المنساق من إطلاق الخلفاء والأمناء والحجة إنما هو التنزيل منزلة النفس من كل جهة إلا ما خرج بالدليل واحتمال أن المراد خصوص بيان الأحكام وفصل الخصومة مخالفٌ لهذا الاهتمام البليغ الذي اهتم به الأئمة وبالجملة الفطرة تحكم» يقول إثبات الولاية حكم فطري ما معنى الحكم

---

[١٣٧] - الكافي الكليني، باب المستأكل بعلمه والمباهي به، ج١، ح٥.

[١٣٨] -وسائل الشيعة، باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة، فيما رووه عن الائمة (عليهم السلام) من أحكام الشريعة، لا فيما يقولونه برأيهم، ح٩.

[١٣٩] - مهذب الأحكام، ج١٦، ص٣٦٧-٣٦٨.

الفطري، الفطريات تعني قياساتها معها ...تريد أن تسافر شهر تضع من يقوم مقامك في البيت ولا تترك العائلة بلا من يتولى أمرها، فكيف يمكن لرسول الله أن يترك الأمة بلا والي، فكيف يمكن للحجة أن يترك الشيعة وهو يعلم أن البلايا تصطلمهم من كل جهة، أليست هذه روايتنا، أنه «تصطلمكم البلايا من كل جهة ولولا رعايتنا ولولا اهتمامنا بكم لأكلتكم أهل الدنيا لأكلتكم الذئاب» سيدي يا ابن رسول الله إذا كان الأمر كذلك، عند ذلك تتركنا بلا والي بلا من يقوم بأمرنا بلا من يدير شؤوننا، بلا بلا.. يقول: «وبالجملة الفطرة تحكم بأنه إذا انقطع يد الرئيس عن رعيته ظاهراً وجعل شخصاً نائباً منابه تعم النيابة جميع ما للرئيس من الجهات والمناصب إلا ما دليل الدليل على التخصيص والخروج» أصلاً حكم فطري «إن قيل أن الدليل على التخصيص أصالة عدم الولاية» لأنه قلنا الأصل عدم الولاية إلا ما أخرجه الدليل، **الجواب:** «يقال لا وجه للأخذ بالمتيقن مع ظهور الإطلاق» يعني أن الأصل العملي إنما يصار إليه إذا لم يكن هناك أدلة لفظية وفي المقام يوجد عنوان الأمين الخليفة رواة الحديث حجتي عليكم ونحو ذلك.

«نعم لو بني على التشكيك لأمكن التشكيك حتى في الضروريات ولم أرَ تشكيك في الإطلاقات في كلمات القدماء فيما تفحصت» إذن مسألة إطلاق كلمات الفقهاء والروايات كانت من مسلمات فقه الإمامية. إذن هذا التشكيك من أين منشأه؟ قال: «وإنما حدث ذلك عند بعض متأخري المتأخرين» وإلا أصلاً من مسلمات فقه الإمامية «ولم أرَ تشكيك في الإطلاقات في كلمات القدماء فيما تفحصت آجلاً وإنما حدث ذلك عن بعض متأخر المتأخرين». بل التفحص والتدبر يثبت العكس، ابدؤوا من الكليني الذي قرانا روايته.

ومن كلمات الفقهاء لبيان ولاية الفقيه المطلقة

- **قول الشيخ الأردبيلي** قدس سره [١٤٠]: بعد أن يشير إلى رواية عمر بن حنظلة المعروفة بمقبولة التي هي صحيحة على جملة من المباني يقول: «ومضمونها معمول به»...وفيها أحكام كثيرة وفوائد عظيمة منها تحريم التحاكم إليهم» إلى حكّام الجور، «ومن كون الفقيه حاكماً فهم كونه نائباً مناب الإمام في جميع الأمور» لا أنه نائب منابه في الفتوى فقط، أو في القضاء فقط، في الأمور الموكولة إلى الإمام المعصوم هذه من أدلة النيابة العامة، ثم يقول: «ولا يتبادر إلى ذهن أحدٍ بأن هذه النيابة متوقفة على حياة من أنابه وينعزل بموت الإمام والمنوب عنه...وأنت تعلم أنه لا قدح فيه إذ الفقيه حال الغيبة ليس نائباً عن الأئمة الذين ماتوا حال حياتهم حتى يلزم انعزاله بموتهم» الفقيه لم يكن نائباً عنهم حال الحياة حتى إذا ماتوا انعزل لا ليس الأمر كذلك لدليلين، الدليل الأول أساساً هو نائب عن الحي لا نائب عن الميت، لأن الإمام الثاني عشر الآن حي موجود، قال: «بل عن صاحب الأمر وإذنه معلوم بالإجماع إلى أن يقول «مثل أنه لو لم يأذن ليلزم الحرج والضيق» هذه أدلة الإذن العام الذي صدر من الإمام «بل اختلال نظم النوع وهو ظاهر أو الأخبار المتقدمة» التي منها المقبولة «فإنها تدل بسوقها وظاهرها[١٤١]» ولذا يقول: «بسوقها» يعني سياقها «وظاهرها» مضافاً إلى أنهم(فهم حجتي عليكم) يقول: «فإنها تدل بسوقها وظاهرها على أن

---

[١٤٠] - مجمع الفائدة والبرهان، ج١٢، ص١٠، ٢٧-٢٨، مؤسسة النشر الإسلامي.

[١٤١] - ما معنى بسوقها؟ يعني: القرائن الحالية المحيطة بهذه النيابة، لأن الإمام يريد أن يغيب يعني جاءت في هذا المساق وهذه قضية مهمة أنه عندما يريد أن نعرف الرواية ما نأخذها مجردة عن سياقاتها التي وردت فيها، ومثاله، شخص يريد أن يغيب لساعتين ويجلس أحد مكانه، ومرة يريد أن يغيب لسنتين أو يريد أن يغيب لعشرين سنة أو يريد أن يغيب لمئتين سنة، فكل سياق يختلف عن غيره... إذا كان لساعتين أو ليوم بطبيعة الحال في يوم وليلة ما الذي يحدث فيه، إذن في سياق هذه الغيبة الصلاحيات بقدرها ... أما إذا سياق الحدث يريد أن يغيب غيبة يشك فيها حتى من يعتقد به يقتضي يوسع صلاحياته.

المقصود أن كل من اتصف بتلك الصفات» أي ينطبق عليه عرف حلالنا وحرامنا، ينطبق عليه وارثي، هذه العناوين التي أخذت في الروايات، والروايات جملة منها صحيحة وجملة مقترنة بقرائن تدل على الصحة.

يقول: «أن كل من اتصف بتلك الصفات فهو منصوبٌ من قبلهم» نعم، وهذه هي الولاية التي عبرنا عنها بولاية الجعل بالولاية الشرعية، «فهو منصوب من قبلهم أولاً دائماً» لا أنه منصوب ما دام حياً، وإنما منصوب سواء كانوا أحياء أو لم يكونوا كذلك «لا أنه منصوب من الواحد فقط في زمانه بإذنه حال حياته فقط» نعم بالنسبة لنا في عصر الغيبة لا توجد لنا مثل هذه الصلاحية، أن ينصب بشكل دائمي، هذا ليس من الصلاحيات، وهذا من الفوارق بين الولاية المعطاة لنا وبين الولاية المعطاة للنبي والأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام وهو أنه أنت تستطيع أن تنصب أحداً نائباً عنك ولكن ما دمت حياً. قال: «فإن لم يتمكن من إذنه ولا يحتاج النصب بخصوصه» لا يتبادر إلى الذهن نحن نحتاج إلى نصب خاص يعني النيابة الخاصة لا، النيابة العامة أيضاً كافية، يعني تارة أن النصب يكون بخصوص شخص وأخرى يكون أن النصب يكون بالعناوين والتطبيق عليّ وعليك، لابد أن نشخص المصداق، إلى أن يقول: «على أنه قد يقال إن ما يحتاج إلى الإذن إذا كان حال الظهور والتمكن من النصب بخصوصه لا مطلقاً» هذا الإذن الخاص إنما يحتاج إذا كان ظاهر، «فيكون الفقيه حال الغيبة حاكماً مستقلاً. نعم، ينبغي الاستفسار عن دليل كونه حاكماً على الإطلاق» إذن معتقد بأن الفقيه في عصر الغيبة حاكم مطلق هذه هي الولاية المطلقة العامة التي أشار إليها صاحب الجواهر. «وعن رجوع جميع ما يرجع إليه عليه السلام إليه كما هو المقرر عندهم».

- **قول الشيخ محمد حسن قدس سره يقول١٤٢:**«ويمكن بناء ذلك على إرادة النصب العام في كل شيء على وجهٍ يكون له ما للإمام» كل ما ثبت للإمام فهو للفقيه. «وهو مقتضى قول

---

[١٤٢] - كتاب القضاء، ص١٨، ج٤٠ .

صـاحب الزمـان: «وأمـا الحـوادث الواقعـة فـارجعوا فيهـا إلـى رواة حديثنـا» ضرورة كون المراد منه أنهم حجتـي عليكم فـي جميع ما أنا فيه حجة الله عليكم».

- **قول الشيخ الهمداني قدس سره ١٤٣:** «...ولكن الذي يظهر بالتدبر في التوقيع المروي عن إمام العصر الذي هو عمدة دليل النصب» لا أمور حسبية، منصوب، مفوّض «هو إقامة الفقيه المتمسك برواياتهم مقامه بإرجاع الشيعة إليه في كل ما يكون الإمام مرجعاً فيه للشيعة».

في كل ما ثبت للمعصوم «لكي لا يبقى شيعته متحيرين في أزمنة الغيبة».

قال: «ومن تدبر هذا التوقيع الشريف يرى أنه عليه السلام أراد بهذا التوقيع إتمام الحجة على شيعته في زمان غيبته بجعل الرواة حجة عليهم على وجه لا يسع لأحد أن يتخطى عمّا فرضه الله معتذراً بغيبة الإمام لا مجرد حجة قولهم في نقل الرواية أو الفتوى»

خلاصة الكلام: يقول: «وملخص الكلام أن غاية ما يمكن ادعاءه إنما هو دلالة هذا التوقيع على ثبوت منصب الرئاسة والولاية للفقيه» أصلاً هو رئيس الشيعة هو إمام الشيعة كما أنه لو الإمام الحجة الآن حاضر، هذا حاضر.

تقول: له يا ابن رسول الله يخطأ؟ يقول خطأه نحن نؤمنه ...لابد أن يكون لكم إمام وأن يكون لكم أمير وأن يكون لكم راعي وأن يكون لكم أب «يا علي أنا وأنت أبوا هذه الأمة» الآن هذه الأبوة المعصومة غابت فلكي لا ينفرط عقد التشيع، فالأب المراجع الدينية المؤسسة الدينية، هذه هي الهندسة الأساسية التي هندسها أهل البيت وضع الشيعة في زمن الغيبة، هذا هو الرابط هذا هو الخيط الذي يجمع مسبحة التشيع في عصر الغيبة الكبرى.

قال: «وكون الفقيه في زمن الغيبة بمنزلة الولاة المنصوبين من قبل السلاطين على رعاياهم في الرجوع إليه وإطاعته فيما من شأنه الرجوع فيه إلى الرئيس ونحو ذلك».

---

[١٤٣] - مصباح الفقيه.

- **قول الشيخ النراقي** قدس سره [١٤٤]: «كل ما كان للنبي والإمام فللفقيه أيضا ذلك إلا ما أخرجه الدليل» كل لإفادة العموم.
- **قول الشيخ الأنصاري** قدس سره [١٤٥]:«في ولاية عدول المؤمنين، أعلم أن ما كان من قبيل ما ذكرنا فيه ولاية الفقيه» أن الفقيه له الولاية «وهو ما كان تصرفاً مطلوب الوجود للشارع» هذا الذي قلنا أن هناك مجموعة من الأمور نجزم بأن الشارع يريد تحققها في الخارج ولم يعين لها ولياً بالخصوص، هذه هي الأمور التي أعطيت فيها الولاية للفقيه في عصر الغيبة، فلذا يرتب على ذلك يقول: «إذا كان الفقيه متعذر الوصول» إذا فرضنا أن الفقيه لم يكن موجوداً ننتقل إلى عدول المؤمنين، وهذا يكشف عن أن الوصول إلى عدول المؤمنين هو في طول الفقيه يعني أن الفقيه أولاً ثبتت له الولاية فإن لم يكن فننتقل إلى عدول المؤمنين».
- **قول السيد الكلبايكاني** قدس سره [١٤٦]:(ولاية الفقهاء، أما الفقيه فله مناصب ثلاثة، اثنان منها غير مرتبطٍ بالمقام، المنصب الأول هو منصب الإفتاء، والمنصب الثاني هو منصب القضاء، والمنصب الثالث، وهو محل الكلام الذي هو البحث في ولاية الفقيه) يعني السيد الكلبايكاني يعتقد أنه لا مجال للبحث أنه في عصر الغيبة الكبرى أعطيت ولاية القضاء وولاية الإفتاء للفقيه الجامع للشرائط وإنّما الكلام فيما زاد على ذلك عندما يأتي إلى الثالث يقول:( ولاية الفقيه والمهم أن نتعرّض لولاية الفقيه وكيفيّتها وأنها ثابتةٌ في أموال الناس وأنفسهم كما أنها للنبي والإمام أو ليس كذلك ...ثم يقول: لا إشكال ولا شبهة، وهذا لم يقل به أحدٌ من الفقهاء الإمامية) والحق معه، أنه لم يثبت للفقيه في عصر الغيبة كل ما ثبت للنبيّ والإمام (عليه أفضل الصلاة والسلام) وهذا مما لا ريب فيه، وهذا ما أشرنا إليه مراراً حتى السيد الإمام الخميني (قدس الله نفسه) قال مسألة الأولوية ليست ثابتة للفقيه

---

[١٤٤] - عوائد الأيام، المتوفى ١٢٤٥ من الهجرة.

[١٤٥] - الجزء الثالث من المكاسب هذه الطبعة الجديدة ص٥٦١.

[١٤٦] رسالة الهداية إلى من له الولاية من صفحة ٧٧٣ إلى صفحة ٨١٩.

الجامع للشرائط، إذن هذا مما لا ريب فيه أنه ليست الموجبة الكلية الثابتة للنبي وللإمام المعصوم هي ثابتة للفقيه الجامع للشرائط يقول: (في عصر الغيبة الكبرى الأصل عدم الثبوت أيّ نحوٍ من أنحاء الولاية إلا ما دلّ الدليل أو العكس... وإلا الأصل الأولي حتى النبي صلى الله عليه وآله ليست له الولاية إلا إذا جعلت له الولاية من قبل الله سبحانه وتعالى، الأصل الأولي العقلي الشرعي أنه لا ولاية لأحدٍ على أحدٍ إلا الله سبحانه وتعالى، فالله هو الوليّ ولا ولاية لغيره، وهذه ملاكها الخالقية والمالكية ...هذا الأصل الأولي حتى في عصر النبي والأئمة أنه لم يثبت للنبي والأئمة، وإنّما المراد من الأصل في عصر الغيبة الكبرى بحسب الأدلة الواردة عندنا يعني الأدلة الواردة من النبي والأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام الأصل عدم وجود الولاية أساساً لا ولاية للفقيه، يعني الأدلة لم تدل على الولاية إلا ما أخرجه الدليل، كما قال ولاية الإفتاء وولاية القضاء ونحو ذلك، بحسب الأدلة، أن الولاية الثابتة للنبي والأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام بحسب الأدلة ثابتة للفقيه الجامع للشرائط إلا ما أخرجه الدليل.

- **قول الإمام الخميني** قدس سره [١٤٧]:واذا نهض بأمر تشكيل الحكومة الحكومة فقيه عالم عادل فانه يلي من امور المجتمع ما كان يليه النبي صلى الله عليه وآله منها، ووجب على الناس ان يسمعوا له ويطيعوا. ويملك هذا الحاكم من أمر الادارة والرعاية والسياسة للناس ما كان يملكه الرسول صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام على ما يمتاز به الرسول والإمام من فضائل ومناقب خاصة.[١٤٨]

ويقول ايضاً في «شؤون وصلاحيات الولي الفقيه» من كتاب البيع:«... فيكون لهم في الجهات المربوطة بالحكومة كل ما كان لرسول الله والائمة من بعده صلوات الله عليهم اجمعين ولا يلزم من

[١٤٧] - مقتبس من موقع آية الله الشيخ مصباح اليزدي.
[١٤٨] - راجع كتاب الحكومة الاسلامية للأمام الخميني: ص ٤٩.

ذلك ان تكون رتبتهم كرتبة الانبياء أو الائمة عليهم السلام **فان الفضائل** المعنوية أمر لا يشاركهم عليه السلام فيه غيرهم.[١٤٩]
وفي نفس الكتاب يقول الإمام: فللفقيه العادل جميع ما للرسول والأئمة عليهم السلام مما يرجع الى الحكومة والسياسة ولا يعقل الفرق، لان الوالي اي شخص كان - هو مجري احكام الشريعة والمقيم للحدود الالهية والآخذ للخراج وسائر الماليات والمتصرف فيها بما هو صلاح المسلمين.[١٥٠]
ويقول رحمه الله في موضع آخر: وعلى ذلك يكون الفقيه في عصر الغيبة ولياً للأمر ولجميع ما كان الامام عليه السلام ولياً له.[١٥١]
ويقول رحمه الله كذلك في موضع آخر: ثم ان المستحصل من جميع ما ذكرناه ان للفقيه جميع ما للإمام عليه السلام الاّ إذا قام الدليل على ان الثابت له عليه السلام ليس من جهة ولايته وسلطنته بل لجهات شخصية تشريفاً له، أو دلّ الدليل على ان الشيء الفلاني وإن كان من شؤون الحكومة والسلطنة لكن يختص بالإمام عليه السلام ولا يتعدى منه.[١٥٢]

اتجاهان لمعرفة صحة الرواية

**سؤال:** هل هذه الروايات صحيحة السند أو ضعيفة السند؟

**الجواب:**

يوجد لدينا طريقان لمعرفة ذلك

**الأول: المنهج السندي او حجية خبر الثقة:** الذي انتهجه بعض أعلامنا المعاصرين منهم السيد الخوئي قدس سره ينظر الى الرواية على انفراد ان تم سندها هي صحيحة والا ضعيفة ولا يعمل بها .

**الثاني: منهج جمع القرائن:** وهو منهج قائم على الاطمئنان بصدور الرواية بغض النظر عن السند ويسمى حجية خبر الموثوق وهو

---

[١٤٩] - راجع «ما يعتبر في الولي الفقيه»، كتاب البيع للأمام الخميني: ج ٤٦٦/٢.
[١٥٠] - نفس المصدر: ص ٤٦٧.
[١٥١] - نفس المصدر: ص ٤٩٦.
[١٥٢] - نفس المصدر: ص ٤٩٦.

الـذي انتهجـه السـيد الحيـدري دام ظلـه تباعـا للأعـلام المتقـدمين ويتلخص[١٥٣] بـ:

١. جمع القرائن وجمع الروايات التي تتحدث عن ذلك الموضوع وبـذلك يقـوي بعضـها بعضـا ويشـد بعضـها ويؤيـد بعضـها بعضا.
٢. العرض على القرآن لنرى يؤيده القرآن أو لا يؤيد ينسجم مع نصوص أهل البيت أو لا ينسجم.
٣. مضاف الى ذلك اذا حصلنا شاهد من العامة.

القرائن التـي يمكن استفادة العموم من مقبولـة بن حنظلة

**التنازع مختص بالقضاء ام اعم**

**سؤال:** مـا هـي القـرائن التـي يمكـن الاسـتناد إليهـا لإفـادة أنّـه جعلـت الولاية للوالي لا للقاضي؟

**الجواب:**

**القرينــة الأولــى:** الروايــة قالــت: «عـن رجلـين مـن أصـحابنا يكـون بينهما منازعة في دينٍ أو ميراث". هل التنـازع مختص بالقضـاء ام اعم؟

الجواب

- تعـالوا معنـا إلـى القـرآن الكـريم لمعرفـة عموميـة التنـازع قـال تعالـى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِـي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَـإِنْ تَنَـازَعْتُمْ فِـي شَـيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَـى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)) [النساء/٥٩].

---

[١٥٣] ـ شرائط صحة الخبر عند المشهور كما يقول صاحب الاستبصار توجد قرائن كثيرة ومنها ...

١. ان تكون مطابقة لظاهر القرآن: إما لظاهره أو عمومه او دليل خطابه أو فحواه.
٢. ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها إما صريحا أو دليلا أو فحوى أو عموما.
٣. ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه.
٤. ان تكون مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة المحقة.

فان جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به / الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، لشيخ الطائفة ابي جعفر الطوسي قدس سره.

إطاعة الله وإطاعة الرسول وإطاعة أولي الأمر أن عنوان أولي الأمر مرتبط بالوالي لا بالقاضي.
إذن القرآن الكريم، استعمل النزاع والتنازع أعم من القضاء خصوصاً الآية قالت: ((فإن تنازعتم في شيء)) والشيء أوسع من القضاء.

- الآيات والروايات لا يوجد فيها استعمال مختص بالقضاء حتى نقول إن الرواية مختصة بباب القضاء ... بل الشاهد على عكس ذلك أن المنازعة أعم، ولنتأمل إلى التفريع الوارد في المقبولة قال: «فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة» إذا كانت منازعة مرتبطة بباب القضاء لماذا يراجع السلطان؟ لماذا يراجع الوالي، الوالي ليست وظيفته أن يقضي، الوالي وظيفته أن يأخذ حقه.

الرواية تقول: «أيحل له ذلك» يعني أن يراجع إلى الوالي السلطان أو القاضي؟ «فقال: من تحاكم إلى الطاغوت» إذا الرواية مرتبطة بباب القضاء لماذا يقول «تحاكما إلى الطاغوت» الطاغوت أعم من القضاء والولاة؟

**والشاهد على ذلك:** أن الإمام عليه السلام في رواية أخرى واردة في أصول الكافي[١٥٤] قال: «من تحاكم إليهم في حقٍ أو باطلٍ فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتًا وإن كان حقا لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ((يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا)) [النساء/٦٠]» يتحاكموا، يعني: يتقاضوا إلى الطاغوت كل المفسرين يقولون أن المراد من الآية المباركة الولاة ،الإمام عليه السلام يستشهد بهذه الآية، المرتبطة بالوالي لا بالقاضي.

لفظة الحاكم مختصة بالقضاء أم أوسع

**القرينة الثانية:** الرواية قالت: «أنظروا من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما» ، «ارضوا به حكما» قد يقول بأنه هذا

---

[١٥٤] ـ أصول الكافي، ج١، ص١٦٨، رقم الرواية ٢٠٢، بعبارة أخرى: الطبعات القديمة: ج١، ص٦٧.

مرتبط بباب القضاء ولا محذور، ولكن الكلام في التعليل الوارد من الإمام، التعليل قد يضيق وقد يوسع، «فإني قد جعلته عليكم حاكما"، ما هو المراد من الحاكم؟ هل المراد من الحاكم يعني القاضي؟،مع أنه كان بالإمكان للإمام أن يقول إني جعلته عليكم قاضيا، كما عندنا معتبرة أبي خديجة «جعلته عليكم قاضيا» لماذا هنا يقول حاكما؟...**الجواب:** لأنه يريد الأعم من القاضي.
وخصوصاً أن الإمام عليه أفضل الصلاة والسلام يقول: «فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله».
**بنحو الإجمال:** الآيات والروايات نجد أن الآيات والروايات استعملت الحاكم، والحكم، بالقضاء تارةً وبأوسع منها أي الولاية العامة تارة أخرى، كلاهما وارد، على سبيل المثال:
**استعمال الحاكم والمراد منه القاضي:** ففي قوله تعالى ((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ)) [البقرة/١٨٨] يعني إلى السلاطين إلى الأمراء إلى الرؤساء. وفي ذيل هذه الآية المباركة توجد رواية في الوسائل تبين المصداق[١٥٥]:«...سأله ما تفسير قوله:( (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ))[البقرة/١٨٨] فكتب بخطه الحكّام القضاة».
**الاستعمال الثاني: يراد من الحكّام الولاة ومن الشواهد:**
**المورد الأول:** ما ورد في خطبة أمير المؤمنين، المعروفة بخطبة القاصعة يقول[١٥٦]:«وهي تتضمن ذم إبليس على استكباره ..» إلى أن يقول: «حتى إذا رأى الله جد الصبر منهم على الأذى في محبته والاحتمال للمكروه من خوفه، جعل لهم من مضايق البلاء فرجا، فأبدلهم العزة مكان الذل، والأمن مكان الخوف، فصاروا ملوكاً حكّاما». إذن ما هو المراد من الحكّام؟ أوسع، ولاية الملك جداً أوسع من شؤون الملك وولاية القاضي، «فصاروا ملوكاً حكّاما وأئمةً أعلاما».

---
[١٥٥] - وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٥، رقم الرواية ٩، من الباب الأول من أبواب صفات القاضي ٣٣٠٨٧.
[١٥٦] - نهج البلاغة، محمد عبده، الخطبة رقم ١٩١.

**المورد الثاني:** جاء في نهج البلاغة[١٥٧]: «وقد سأله سائل عن أحاديث البدع، وعما في أيدي الناس من اختلاف الخبر، فقال عليه السلام: وإنما أتاك بالحديث أربعة رجال ليس لهم خامس».
يقول: الروايات الواردة بأيديكم من زمان رسول الله صلى الله عليه واله...الذين جاؤوا بالحديث أربعة: «رجلٌ منافقٌ مظهرٌ للإيمان، ورجلٌ سمع من رسول الله لم يحفظه على وجهه فوهم فيه، ورجلٌ ثالث سمع من رسول الله شيئاً يأمر به ثم إنه نهى عنه وهو لا يعلم، وآخر رابعٌ لم يكذب على الله ولا على رسوله مبغضٌ للكذب خوفاً من الله وتعظيماً لرسول الله بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به على ما سمعه لم يزد فيه» وهذا أي المورد الأخير هو فقط الحق.
قال: «ولكنهم قالوا صاحب رسول الله، رآه وسمع منه ولقف منه فيأخذون بقوله وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك ووصفهم بما وصفهم به لك، ثم بقوا بعده عليه وآله السلام فتقربوا إلى أئمة الضلالة والدعاة إلى النار بالزور والبهتان فولوهم الأعمال» هؤلاء المنافقين صاروا ولاة الأمر، «وجعلوهم حكّام على رقاب الناس» هنا حكّاماً يعني ولاة الأمر، هذا كان والي على المدينة والي على دمشق الخطبة.
**المورد الثالث:** ورد في البحار[١٥٨] قال الإمام الصادق عليه السلام: «الملوك حكّام على الناس والعلماء حكّام على الملوك". يعني وظيفة العالم أن يكون حاكماً على الملوك.
**المورد الرابع:** ورد في البحار، في تاريخ الإمام الثاني عشر عليه أفضل الصلاة والسلام[١٥٩]: قال: قال أبو عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام: يكون شيعتنا في دولته عليه أفضل الصلاة والسلام سنام الأرض وحكّامها» من الواضح لا يراد من الحكّام هنا القضاة، وإنما يراد الولاة.
**والمورد الخامس:** ورد في اعلام الورى الباب الخامس في ذكر أزواج رسول الله صلى الله عليه واله يقول[١٦٠]: «الحمد لله» هذه الخطبة التي

---

[١٥٧] - المصدر، رقم الخطب ة٢٠٩، ص٣٥٢.
[١٥٨] - البحار، ج١، ص١٨٣.
[١٥٩] - البحار، باب سيرة وأخلاق الامام الحجة عجل الله فرجه، ج٥٢، ح ١٦٤، ص٣٧٢.
[١٦٠] - وهو ما ورد في إعلام الورى لأعلام الهدى، للطبرسي، من أعلام القرن السادس، ص١٤٦.

خطبها أبو طالب عندما أراد أن يزوجه خديجة، في نكاحه فقال: «الحمد لله الذي جعلنا من ذرع -أو زرع-إبراهيم وذرية إسماعيل، وجعل لنا بيتاً محجوجاً وأنزل حرماً آمناً يجبى إليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكّام على الناس» أي ولاة لان القضاء في ذلك الوقت لا معنى له أصلاً.

إذن إذا كنّا نحن والشواهد فبعض الشواهد تقول أن المراد من الحاكم والحكّام يعني القضاة، وبعض الشواهد أو الاستعمالات قولوا يراد من الحاكم والحكّام الولاة.

**الحاكم والحكّام استعمل في القضاة والولاة كيف نشخص المراد؟**

**سؤال:** الحاكم والحكّام استعمل في القضاة وفي الولاة، كيف نشخص أن المراد القضاة أو الولاة؟

**الجواب:** معرفة المراد من خلال القرائن.

وفي مقبولة بن حنظلة أفضل قرينةٍ يمكن الاستناد إليها من داخل الرواية، أن الإمام عليه أفضل الصلاة والسلام قال: «فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة – بعض النسخ-أو إلى القضاة» أيحل ذلك، قال: من تحاكم إليهم في حقٍ أو باطلٍ فإنما تحاكم إلى الطاغوت وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى: ((يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ))«النساء/٦٠»».

فالقرينة: أن الإمام عليه أفضل الصلاة والسلام جعل المورد من مصاديق التحاكم إلى الطاغوت ... ولو تفحصنا الروايات لوجدنا أن المراد من التحاكم إلى الطاغوت يعني إلى الوالي، إذن الإمام يطبقه على الولاة لا على القضاة.

ومن الروايات لبيان ذلك:

- ففي الكافي[١٦١]:«عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير» والرواية من حيث السند صحيحة معتبرة لا يوجد فيها خللٌ سندي حتى أنه يشكل عليها سنداً «عن أبي عبد الله عليه أفضل

[١٦١] - الكافي، روضة الكافي، ج١٥، دار الحديث، ج٨، ص٢٩٥، ورقم الرواية ٤٥٢، ج١٥، ص٦٦٦، ورقم الرواية ١٥٢٦٧، بحسب دار الحديث.

الصلاة والسلام قال: كل رايةٍ ترفع قبل قيامه فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عزّ وجلّ».
**سؤال:** هذه الراية التي ترفع قبل قيامه راية قضاء هذه أو راية حكم؟
**الجواب:** كل الشروحات، لهذه الرواية فسرتها باعتبار إقامة الحكم والولاية في غيبة الإمام عجل الله تعالى فرجه.
**سؤال:** هل يجوز التمسك بهذه الرواية على حرمة إقامة الدولة في زمن الغيبة؟
**الجواب:** القائلون بجواز إقامة بل ضرورة إقامة الدولة والسعي لها في عصر الغيبة استندوا إلى روايات أخرى قالوا، لا مطلق الراية وإنما راية الضلال ففي الرواية قال[١٦٢]:«ومن راية ضلال فصاحبها طاغوت».
وأما الآيات فواضحة لبيان ان المراد من الحاكم يعني الوالي:
قال تعالى(( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا))«النساء/٥٨، ٥٩».
إذن هذه الحكومة مرتبطة بدائرة أوسع من القاضي بقوله: ((وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)) «النساء/٥٩» ثم قالت الآية ((يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)) «النساء/٦٠» إذن المراد من الحاكم الوالي.
**إذن فتحصل إلى هنا:** أن الحاكم في مقبولة أو صحيحة معتبرة عمر بن حنظلة «جعلته حاكما» يعني والياً، بقرينة أن الإمام طبّق المورد أو جعله من مصاديق ((يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)) «النساء/٦٠» والمراد من الطاغوت الوالي.
جملة من أعلام الفقهاء قالوا بأن الحاكم في الرواية أي الوالي من أولئك الأعلام:

---
[١٦٢] - المصدر: ج٨، ص٢٩٧، رقم الرواية ٤٥٦ تلك رقم الرواية (٤٥٢).

**المورد الأول:** النـاراقي قـدس سره يقـول[١٦٣]:«ولـيس المـراد بـالحكم خصوص ما يكون بعد الترافع لأعميته» أعمية الحكم، «لغةً وعرفاً وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية عندنا أن الحكم لـه حقيقـة شرعية يراد به باب القضاء بالخصوص».

**المورد الثاني:** المازندراني قدس سره قـال[١٦٤]: «فليرضـوا بـه حكمـا فـإني قد جعلتـه عليكم حاكمـا» يقـول: «فيـه دلالـة علـى أن الـراوي الموصوف بالصفات المذكورة والفقيه المنعوت بـالنعوت المسطورة منصوب للحكومة على وجه العموم من قبلهم عليهم أفضل الصلاة والسـلام». صـحيح أن المـورد فـي بـاب القضـاء ولكـن التعليـل كمـا يضيق فأنه يوسع، هذا من التعليلات التي توسع الدائرة.

قـال: «منصـوب للحكومـة علـى وجـه العمـوم مـن قـبلهم فـي حـال حضورهم وغيبتهم».

**المورد الثالث:** ذكره السيد مهدي الخلخالي يقول[١٦٥]: «ولكن مع كل هذا، يجب أن نقبل بتعميم لفظ الحاكم لغير موارد الخصومة» حـاكم لا يخـتص بمـوارد الخصـومة والترافـع والقضـاء «مثـل إصـدار الأوامر في القضايا الاجتماعية والتنفيذية وإلزام المتخلفين ...» إلـى أن يقول: «لأن لفظة الحكم ليست مختصة بموارد الخصومات» أي دليـل لـم يقـم، لا لغـة لا عرفـا لا اسـتعمالاً لا حقيقـة شـرعية أو متشرعية.

قـال: «ولـهـذا السـبب تطلـق كلمـة الحكـم علـى الأوامـر والنـواهي الشـرعية إلزاميـة وغيـر إلزاميـة، ألا تقـول الأحكـام الشـرعية ويعبـر عنها بالأحكام الخمسة وكذا تستعمل كلمة الحكم في آيات القرآن فيما هـو أعـم مـن مـوارد الخصـومة والحاصـل أن مـورد السـؤال فـي المقبولـة وإن كـان خصـوص المـوارد القضـائية ولكـن جـواب الإمـام أعـم» والمـدار علـى سؤال السـائل ولـيس علـى المـورد وإنمـا علـى جواب الإمام «ولذا يمكن اعتبار مفاد المقبولة أعم من ولايـة القضـاء وولاية الحكم والحكومة «فإني قد جعلته عليكم حاكما».

---

١٦٣ - عوائد الأيام للعلامة النراقي، الطبعة الحجرية، طبعاً في بحث في تحديد ولاية الحاكم.

١٦٤ - أصول الكافي، ج٢، ص٤١١ في ذيل ح ٢٠٢.

١٦٥ - الحاكمية في الإسلام للسيد مهدي الخلخالي (من تلاميذ السيد الخوئي)، ص٦١٣.

**المورد الرابع:** ما ذكره السيد الإمام الخميني قدس سره [١٦٦] يقول: «ثم قال(( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ))[النساء/٦٠] وهذه الآية مفادها من التحاكم إلى القضاة وإلى الولاة لو لم نقل بأن الطاغوت» في قوله:((يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ))[النساء/٦٠]«عبارة عن خصوص السلاطين والأمراء» أصلاً يمكن أن ندعي أنها أصلاً مختصة بالولاة فالذي يدعي أنها في القضاة لابد من إقامة الأصل أنها في الولاة، لا أنه مشترك بين الولاة وبين القضاة، «لأن الطغيان والمبالغة فيه مناسب لهم» للولاة لا للقضاة «ولو أطلق على القضاة يكون لضرب من التأويل» إذا أطلق الحاكم على القاضي هذا يحتاج إلى قرينة يحتاج إلى مجاز ونحو ذلك «فكيف كان فلا إشكال في دخول الطغاة من الولاة فيه، سيما مع مناسبات الحكم والموضوع ...فاتضح من جميع ما ذكرنا إن قوله: «فإني قد جعلته حاكما» أنه جعل الفقيه حاكماً فيما هو من شؤون القضاء وما هو من شؤون الولاية، فالفقيه ولي الأمر في البابين وحاكم في القسمين».

القرينة الثالثة على التعميم: لفظة القاضي.
ذهب بعض الفقهاء انها مختصة بالقضاء الفقهي وتم مناقشته في ذلك... [١٦٧]

---

[١٦٦] - كتاب البيع، ج٢، ص٤٧٧-٤٧٩.

[١٦٧] - السيد الخوئي قدس سره قال أن المراد من الحاكم هنا القاضي بقرينة مشهورة أبي خديجة «فإني قد جعلته عليكم قاضيا» قال: «وقد يستدل على ذلك بمعتبرة أبي خديجة «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضها إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضيا»» لا أنه قد جعلته حاكما، «««فتحاكموا إليه» والرواية صحيحة فإن أبا خديجة ثقة على الأظهر» / مباني تكملة المنهاج، ج١، ص٨.
وكذلك في مصباح الفقاهة يقول: «ومن هنا قال عليه السلام في بعض الروايات: «جعلته عليكم قاضيا»»» يناقش مقبولة عمر بن حنظلة، الذي استفاد منه شيخه الأستاذ العموم يقول هذه الاستفادة في غير محلها لأنه بقرينة معتبرة أبي خديجة نقول أن المراد من الحاكم القاضي، أنتم ألستم قلتم أن الحاكم أعم، وعلينا أن نذكر قرينة، نحن قرينتنا أن المفسّر للحاكم هي رواية أبي خديجة وقد قالت قاضي، «««جعلته عليكم قاضيا» ويدل على اتحادهما» يعني اتحاد المقبولة مع رواية أبي خديجة «بما في ذيل الرواية من قوله: «فإني قد جعلته حاكما» إذ لو كان القاضي غير الحاكم لم يقل إني قد جعلته حاكما، مع كون المذكور في صدر الرواية لفظ القاضي».
إذن، السيد الخوئي بناء على هذا الكلام يدعي قرينة على أنّ المراد من الحاكم هو القاضي: أولاً: اتحاد الرواية، ثانياً: أنه المذكور في صدر الرواية القاضي، ثالثاً: إذا اتحاد الروايتين.

مقتضى القاعدة أن نذهب إلى كلمة القاضي وقضا والقضاء في اللغة والعرف والاستعمالات القرآنية والروائية لنرى أنها مختصة بباب القضاء أو ليست مختصة؟ فإن ثبت أنها مختصة بباب القضاء عند ذلك نقول حملها على غير باب القضاء يحتاج إلى قرينة وإلا هي اعم.

فلنذهب لبعض الآيات الواردة فيها لفظة قاضي وقضى:

**الآية الأولى:** قال تعالى ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا)) [الأحزاب/٣٦] **يعني لا تجوز المخالفة في كل ما يقوله** صلى الله عليه واله **وليس في القضاء فقط.**

ولهذه الآية قالت: ((أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)) ثم قالت بأنه: ((ومن يعصِ الله ورسوله)) والعصيان ليس مختصاً بباب القضاء ((فقد ضل ضلالاً مبينا)) ثم قال في نص آخر سبحانه: ((فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)) [النساء/٦٥] هذه يسلموا تسليما يعني في كل ما صدر من الله ورسوله وليس باب القضاء الفقهي عند الترافع عند التنازع عند التخاصم.

**الآية الثانية:** قال تعالى ((وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ)) [غافر/٢٠] يعني في كل ما يصدر من الله فهو قضاء وليس القضاء الفقهي.

---

إذن نفسر رواية أو المقبولة برواية أبي خديجة/ مصباح الفقاهة، تقريرات التوحيدي، للسيد الخوئي، ج٣، ص٢٩٣.

واجاب الميرزا قدس سره عن ذلك: قال هما روايتان مستقلتان، إذا وجدتم بعض ألفاظ الرواية متحدة هذا لا يكشف عن أن الرواية واحدة.

يقول: «ربما يوهن الظهور المذكور» يعني أن الحاكم يراد منه الأعم من الوالي والقاضي «ربما يوهن الظهور المذكور بما في رواية أبي خديجة من قوله: «جعلته عليكم قاضيا» فإن لفظ القاضي ربما يجعل قرينة على إرادة القضاء من لفظ الحاكم، «جعلته عليكم حاكما» ولكنه يجاب بعدم صرف ظهور المقبولة بواسطة رواية أبي خديجة بعد كونهما روايتين مستقلتين كما لا يخفى» يقول اقرأ الرواية، من الواضح سندها مختلف ألفاظها، نعم مشتركة في بعض الألفاظ، والاشتراك في بعض الألفاظ لا يجعلها رواية واحدة.

جواب الإشكال الثاني: بعد أن قبلنا وسلمنا أنهما روايتان يعني رواية بن حنظلة تختلف عن رواية أبي خديجة، لا توجد قرينة تفسر الحاكم بالقاضي...، وإذا كان تفسير لابد أن يكون هناك نظر للرواية المفسِّرة إلى الرواية المفسَّرة وأي قرينة لم يقم السيد الخوئي على أن هذه تفسر تلك/ تقريرات الآملي، ج٢، ص٣٣٦.

الدليل الاجتماعي أو العقلي أو العقلائي لإثبات ولاية الفقيه

**تمهيد ...**

**سؤال:** ما هي الأحكام الاجتماعية؟

**الجواب: الأحكام** الاجتماعية تشمل المسائل الفقهية، والعقائدية حتى في المسائل الأخلاقية، قد مسألة من المسائل العقدية فردياً لها حكم ولكنه عندما تدخل إلى الاجتماع يكون لها حكم آخر.

أنت قد مع نفسك وانفرادك قد تكون لك حكم ولكن عندما تعيش مع الآخر أساساً هذا عيشك مع الآخر علاقاتك مع الآخر تولد موضوعاً جديداً لحكم جديد ولهذا أنتم تجدون جملة من الفتاوى التي بدأت تصدر من أعلامنا المتأخرين من الفقهاء وغيرهم أنّه لا يجوز إهانة مقدسات الآخرين، هذا ليس عنوان وليس حكم ثانوي، هذا حكم في عقيدتي حكم أولي لأنّه أنت على انفراد لك حكمك أمّا عندما تعيش في المجتمع وتوجد علاقات اجتماعية فهذه العلاقات الاجتماعية تولد موضوعاً جديداً يحتاج إلى حكمٍ جديد.

ومثال ذلك: انت الآن عندما تريد أن تصلي صلاة انفرادية هذه أحكامها موجودة في كتاب الصلاة، إذا أردت أن تصلي صلاة الجماعة، لها أحكام أخرى لاختلاف الموضوع بمفردك تريد أن تطول السجدة أو تقصر السجدة أو تقول ذكر واحد أم مائة ذكر، أنت حر، أمّا عندما تكون مع الجماعة فأنت مقيد في الأفعال أن تكون تابعاً للإمام.

**سؤال:** هل في الشريعة بعد اجتماعي؟

**الجواب:** من خلال مقدمتين:

**المقدمة الأولى:** أن الدين بجميع معارفه في الأكبر والأصغر إنّما جاء لإدارة حياة الإنسان وتنظيم حياة الإنسان تنظيماً يؤدّي إلى سعادته في الدنيا والآخرة لأنّ الدين واحدة من أهم أركانه ومقوماته الإيمان بالمعاد، هذا الدين السماوي وكما هو قائم على التوحيد قائم على المعاد، إذن أي دين من الأديان أو أي شريعة، عندما يأتي يريد أن يهدي الإنسان إلى سعادته الدنيوية ورفاهه في الدنيا ولكن بما ينسجم مع سعادته الأخروية...

**ولذا السيد الطباطبائي** قدس سره **يقول**[١٦٨]: حد الدين و معرفه، و هو أنه نحو سلوك في الحياة الدنيا يتضمن صلاح الدنيا بما يوافق الكمال الأخروي، و الحياة الدائمة الحقيقية عند الله سبحانه، فلا بد في الشريعة من قوانين تتعرض لحال المعاش على قدر الاحتياج.

**المقدمة الثانية:** القضية من الواضحات في علم الاجتماع أن الإنسان ليس له بعد فردي فقط، وإنّما له بعد فردي وبعد اجتماعي، نعم وقع الاختلاف في علم الاجتماع هل أن الإنسان عندما نقول له بعدٌ اجتماعي وهو يحتاج إلى أن يجتمع مع غيره ويشكل المجتمع سواء كان المجتمع صغير أو كبير هل أن هذه الحاجة (حاجة إلى الاجتماع، حاجة إلى أن يتعاون مع الآخر) أمر نابع من ذاته ومن فطرته ام من خارج ذاته؟

## نظريتا البعد الاجتماعي

**النظرية الأولى:** الإنسان مدنيّ بطبعه يعني أن هناك أمور داخلية تدفعه إلى أن يجتمع مع الآخر بغض النظر عن أنّه محتاج إلى الآخر أو مستغن عن الآخر كما يحتاج إلى الغذاء والماء والمسكن و... يحتاج إلى الآخر الإنساني ليتعاون معه.

**النظريّة الثانية :**تقول: الإنسان مدني بالتطبع وإنّما حاجته أدت به إلى أن يجتمع مع الآخر، بعبارة أخرى أن الأمور الخارجيّة اضطرته إلى أن يجتمع مع الآخر وأن يتعاون مع الآخر وإلّا لو لم تكن تلك العوامل الخارجيّة كان لا يريد الاجتماع...ولذا هو اجتماعي بالاضطرار، اضطره إلى ذلك عوامل خارجيّة، احتياجاته، فهو لا يستطيع أن يؤمن كل احتياجاته إلّا من خلال التعاون مع الآخر. ومن هنا بناء على هذه النظريّة كل ما ازدادت احتياجات الإنسان، كلما احتاج إلى أن يتعاون مع الآخر، أمّا إذا عنده حاجة حاجتين فمن الواضح أن تعاونه مع الآخر في حدود هذه الحاجة، أمّا إذا ازدادت وصارت خمسين وصارت مائة...[١٦٩]

---

[١٦٨] -تفسير الميزان ذيل الآية ٢١٣ من سورة البقرة.

[١٦٩] - النظريّة الثانية هي التي يؤكد عليها السيد الطباطبائي في الميزان ولا يقبل النظريّة الأولى جاء في الميزان في ذيل الآية ٢١٣ من سورة البقرة، يقول: جريه على استخدام غيره، يقول الإنسان ليس مدنياً بالطبع وإنّما مستخدم بالطبع ويريد أن يستفيد من كل شيء لمنفعة نفسه، لأنّه يحب ذاته، وإذا أحب ذاته كل ما من جماد ونبات وحيوان وإنسان يريد أن يستخدمه لأجل نفسه،

**النتيجة**: اتفقت الكلمة في علم الاجتماع أن الإنسان فيه أبعاد اجتماعية سواء كان بالطبع كما في النظريّة الأولى أم كان بالتطبع والاضطرار والاستخدام كما في النظريّة الثانية.
إذا كان الأمر كذلك نحصل من خلال المقدمتين:
**الأولى:** الدين لأجل تنظيم حياة الإنسان.
**الثانية:** والإنسان كما له بعدٌ فردي له بعدٌ اجتماعي.
إذن الدين بمختلف معارفه من عقائدية وأخلاقية وفقهية كما يبيّن الأبعاد الفردية للإنسان يبيّن الأبعاد الاجتماعية للإنسان.
**سؤال:** هل هذا في المعاملات أم في المعاملات والعبادات؟ **الجواب:** في المعاملات والعبادات.

من فروقات البعد الاجتماعي عن الفردي

أولا: الإحكام الفردية مقيدة بمصلحة المجتمع

- مثلا: إذا كان الإنسان يؤدي تسلطه أمواله إلى ضرر اجتماعي، يقيد الإطلاق أم لا يقيد؟

**الرؤية الفردية تقول:** لا يقيد أبداً إلا إذا تدخل الفقيه وأصدر أمراً ولائياً بالعنوان الثانوي.
لان المدار هو الفرد.
**أما الرؤية الاجتماعية تقول:** المال الذي بيد الفرد فيه مسئوليات اجتماعية يستطيع أن يتصرف في هذا المال ضمن صلاح المجتمع، أساساً هذه الحاجات الاجتماعية من الأصل تقف أمام إطلاق الناس المسلطون على أموالهم، لا تعطي إطلاق حتى نبحث أنه بماذا نقيد، من أول الأمر، ليس من حقه أن يحتكر، بما يضر الحالة الاجتماعية.
طبعاً كل هذه الأحكام الشرعية، إذا نظرت إليها من زاوية ورؤية فردية سوف تعطيك نتيجة وإذا نظرت إليها من زاوية اجتماعية تعطيك نتيجة أخرى، ولذا من أهم أسس النظرية في عملية الاستنباط أننا ننطلق من الرؤية الاجتماعية لفهم المعارف الدينية.

---

ولكن بعد ذلك يأتي عنوان يقول كونه مدنياً بالطبع غير أن الإنسان لما وجد سائر الأفراد من نوعه وهم أمثاله يريدون منه ما يريده منهم، أضطر أن يتنازل عن بعض منافعه حتى ينتفع، فهذا الحكم أعني حكمه (الإنسان) بالاجتماع المدني إنّما هو حكمٌ دعى إليه الاضطرار...

ثانيا: المسؤول عن تطبيق الأحكام الاجتماعية

- في الأحكام الفردية الفرد يطبقها على نفسه.
- في الأحكام الاجتماعية المسئول عن تطبيقها ...وتنظيم الحياة الاجتماعية، الفقيه.

**سؤال:** ما هي شروط الفقيه المسؤول عن ذلك؟

**الجواب:** لابد أن يتوفر فيه شرطان:

**الشرط الأول:** أن يكون عالم بالمعارف الدينية وإلا إذا لم يعرفها كيف يطبقها.

**الشرط الثاني:** أن يكون عادل، وهذا هو المجتهد.

حيث المجتهد هو الخبير العادل، أساساً دينٌ بلا ولايةٍ ليس بدين، لا معنى لمثل هذا الدين وإلا يرجع إلى أن الدين يكون مجموعة من الطقوس بين الإنسان وبين ربه وهذه هي النظرية الليبرالية الذي تقول الدين ما لله لله وما لقيصر لقيصر، إذا قلت أن الدين فردي... يقول اذهب واعبد وصلي وصوم ولكن هذا لا يؤثر على حياتك الاجتماعية.

**مثال تطبيقي للبعد الاجتماعي قاعدة (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)**

هذه القاعدة، (سواء قلنا أنّها حكم ولائي أو أنّها ليست كذلك)، مسلمة لم يختلف عليها أحد أنها صدرت من النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله)[١٧٠].

**سؤال:** إذا كان لا ضرر ولا ضرار في الإسلام... فلماذا أكثر أحكام الإسلام ضرريه ومنها:

- باب الجهاد ضرري لان المكلف يذهب ويجاهد بنفسه إمّا تقطع أعضاءه إمّا أن يجرح إمّا يقتل...
- الجهاد بالمال، دفع الخمس دفع الزكاة دفع الحقوق الواجبة... هذه كلها من الضرر.

---

[١٧٠] - وسائل الشيعة، باب ثبوت خيار الغبن للمغبون غبنا فاحشا مع جهالته، ح٣.

- الصوم ضرر ...الإنسان يعيش حالة من العطش والجوع والألم و...
- القصاص ضرر ...سواء كانت قصاص نفس أم قصاص أعضاء ...وهكذا الديات...

كل هذه أحكام ضرريه...

فائدة: بعض الأحكام الشرعية هي ليست بضرريه ولكن قد يلزم منها الضرر، وبعض الأحكام أساساً تشريعها تشريع ضرري، من قبيل الحقوق الشرعية وهي الخمس والزكاة والديات ....

إذن كيف نوفق بين قاعدة لا ضرر ولا ضرار وبين أن الإسلام هو بنفسه شرّع أحكام ضرريه؟

**الجواب:** إذا قرأت هذا النص بعنوان فردي النصوص تكون ضرريه وأمّا إذا قرأت الإسلام بعنوان دين اجتماعي فلا ضرر.

الفرد عنده مسئولية في المجتمع، الأغنياء الذين عندهم الأموال لديهم مسئولية في المجتمع، عندما تقول ادفع هذا نفع في المجتمع إذا لم يشرّع هذه الأحكام لكان الدين ضررياً وناقصاً، أنظروا كيف الرؤية تختلف. إذا أخذت الدين والتشريعات الدينية بعنوان فردي تقول إذن أنا غني وذاك فقير إلى جهنم إنا ما هي علاقتي، ليذهب ويعمل ويصبح غني، كما النظريّة الرأس مالية تقول ما هي علاقتي؟ أيموت فليمت.

**النتيجة**: أن هناك مصالح فردية ومصالح اجتماعية فإذا تعارضت المصالح الفردية مع المصالح الاجتماعية وأراد الفرد أن يستخدم المجتمع وأن يظلم المجتمع وأن لا يطبّق المصالح الاجتماعية فمن المسئول عن تطبيق الأحكام والمصالح الاجتماعية في المجتمع؟ هنا يأتي دور الحاكم العادل.

وإذا أراد أن يعدل والعدل فرع العلم إذن لابدّ أن يكون الحاكم عالماً عادلاً، ومصداقه الفقيه ...

## مقدمات الدليل الاجتماعي

**سؤال:** ما هي المقدمات التي يبتني عليها الدليل الاجتماعي؟

**الجواب:** هذه المقدمات أشار إليها السيد البروجردي قدس الله نفسه في كتابه البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر يقول[١٧١]: إذا عرفت ذلك فنقول إن إثبات ولاية الفقيه وبيان الضابطة الكلّية لما يكون من شؤون الفقيه ومن حدود ولايته يتوقف على تقديم أمورٍ، السيد البروجردي لا يستند إلى الآيات أو الروايات ، بعد أن يثبتَ ولاية الفقيه بهذا الدليل الذي اصطلحنا عليه بالدليل الاجتماعي، يقول ويشهد له، يذكر بعض الروايات ويجعلها بمنزلة الشاهد والمؤيّد وإلّا الدليل ليس متوقفاً على هذه الآيات والروايات حتى إمّا نطعن في سند بعضها أو فى دلالة بعضها أو في سند ودلالة القسم الثالث، لا ليس الأمر كذلك وإنّما كلها تكون مؤيدات من قبيل ما ذكروا في محله في مسألة إثبات وجود الله، قالوا أن إثبات وجود الله أمر فطري وما ذكر من الأدلة فهي مؤيدات ومنبهات وشواهد ولا أنّها هي الدليل على ذلك، جيد، ما هي:

**المقدمة الأولى:** أن الأمور التي يحتاج إليها الإنسان لتنظيم حياته وللوصول إلى سعادته ورفاهه وكرامته تنقسم إلى فردية واجتماعية، هذا لا يحتاج إلى دليل من أحاديث وإنّما هذا أمر مجرّب وبرهاني ووجداني، يقول: إن في الاجتماع أموراً لا تكون من وظائف الأفراد ولا ترتبط بالأفراد بما هم أفراد، بل تكون من الأمور العامة الاجتماعية التي يتوقف عليها حفظ نظام المجتمع مثل القضاء ومثل الانتظامات الداخلية يعني وزارة الداخلية ومثل سد الثغور يعني وزارة الدفاع ومثل الأمر بالجهاد والدفاع عند هجوم الأعداء ونحو ذلك ممّا يرتبط بسياسة المدن، إنه يتكلم عن سياسة المدن بأوسع أبوابها من الخدمات والحفظ الفكرية والثقافية والسياسية والاجتماعية والإعلامية والدفاعية والأمنية...

**سؤال:** من المسئول عن القضايا الفردية؟

**الجواب:** الشخص هو مسئول.

---

[١٧١] - ينظر البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر: بتقريرات الشيخ المنتظري، تذنيبان إشارة إجمالية إلى حدود ولاية الفقيه.

ولكنه القضايا الاجتماعية المسئول عنها جهة معينة وهذا هو البعد الاجتماعي[١٧٢] في حياة الإنسان.

**المقدمة الثانية:** وهي أن الدين والشريعة تنظم حياة المجتمع ببعدها الفردي والجماعي ولذا يقول لا يبقى شك لمن تتبع قوانين الإسلام في أنّه دينٌ سياسيٌّ اجتماعيّ وليست أحكامه مقصورة على العباديّات المحضة المشروعة لتكميل الأفراد وتأمين سعادة الآخرة، ليس هو دين للفرد بل أن العبادات الثلاثة يعني الصوم والحج والصلاة، مع كونها عبادات قد احتوت على فوائد سياسية، لا... لأنّها متداخلة ولا يمكن فصلها، نعم بحسب البحث النظري نحن نفصل الفردي عن الاجتماعي ولكن الفردي متداخلٌ تماماً ومعجون مع الاجتماعي والاجتماعي معجونٌ مع الفردي، فليست القضية هكذا بأنه يمكن فصل أحدهما عن الآخر، دفع الزكاة ليس أمرٌ فردي، نعم، فيه بعدٌ فردي وفيه بعد اجتماعي أيضا قال تعالى((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ))[التوبة/١٠٣] ، وليس الأمر لهم ...وإنّما رغم أنفك لابدّ أن تدفع... كما الضرائب، الآن الحكومة ووزارة المالية ماذا تقول للناس حتى تدير المجتمع... أنت تريد أمن وشرطة وخدمات وشوارع وتبليط وكهرباء فلابد أن تدفع ضرائب...

خذ من أموالهم صدقة، إذن هو صحيح حكمٌ فردي ولكن فيه أبعاد... فيه العدالة الاجتماعية في الضمان الاجتماعي و... إلى غير ذلك إذاً لا يوجد شيء لا يوجد فيه بعد اجتماعي حتى في باب الصلاة وحتى في باب الصوم، يقول أنا لا أريد أن أصلي، فيقال له لا المرة الأولى تعذر والمرة الثانية تعذر والمرة الثالث، يقول أنا لا أريد أن أصلي والله يعاقبني، فيقال له نعم الله يعاقبك وذاك في الآخرة أما في الدنيا يوجد حكم، هذا البعد الاجتماعي.

يقول: لا يبقى شك لمن تتبّع قوانين الإسلام وضوابطه في أنه دينٌ سياسيٌ اجتماعيٌّ بل أكثر أحكامه مربوطةٌ بسياسة المدن وتنظيم الاجتماع وتأمين سعادة هذه النشأة، من قال أنه نحن وجدنا للآخرة،

[١٧٢] - البعد الاجتماعي بالمعنى الأعم الذي يشمل السياسي والأمني والرفاهي والاقتصادي والمالي والفكري والثقافي والعقائدي و...

هذا كلام العجزة، كلام الجهلة بالدين، نحن وجدنا لنعيش هذه النشأة، لنعمّر هذه النشأة لأنه بعمارة هذه النشأة تعمر تلك النشأة وإلّا إذا خربت هذه النشأة اطمئن تلك أيضاً تكون خراب، ولذا أمير المؤمنين (سلام الله عليه) في نهج البلاغة في العبارة المعروفة يقول: الدنيا سوقٌ ربح فيها قومٌ وخسر فيها قومٌ آخرون، هذه السوق الأصلية ، إذا أنت عمّرت هذه السوق بيني وبين الله تعمر الآخرة وإذا أفسدت هذه السوق تفسد الآخرة من قال بأن الإسلام لا يطالب بالدنيا هذه لعله والله أتتنا من هذه النظريات بعض النظريات الفاسدة للصوفية والزهاد والمتقشفين والعاجزين والباطلين والعاطلين في المجتمع، من قال بأن الدنيا ليست مطلوبة، الدنيا مطلوبة ولكنها ليست مطلوبة لنفسها بل مطلوبة للوصول أيضاً إلى أهداف أخرى ما وراءها.

**المقدمة الثالثة:** ثبت قرآنياً بشكلٍ قاطع وكذلك بحسب النصوص القطعية الواضحة أنه لا ولاية لأحدٍ على أحد، على الإطلاق، مطلقاً، لا من نبي ولا من وصي ولا من أب ولا من أم ولا من فقيه ولا أياً كان، الولاية لله سبحانه وتعالى، فالله هو الولي، إذن الولاية لمن لله سبحانه وتعالى أي الولاية الذاتية.

إذن أصل الولاية منحصرة بالله سبحانه عند ذلك جاءت الآيات وقالت ((إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)) [المائدة/٥٥] ...الآية لإثبات الولاية للنبي واله عليه وعليهم السلام.

ولذا يقول السيد البروجردي قدس سره [١٧٣]:إذا عرفت هذه المقدمات، وإذا ثبت بهذا البيان النصب من قبلهم وأنهم لم يهملوا فالأمر يدور بين عدم النصب وبين نصب الفقيه العادل وإذا ثبت بطلان الأول، عدم النصب، ونصب غير العالم العادل صار نصب الفقيه مقطوعاً به[١٧٤].

---

[١٧٣] - البدر الزاهر صفحة ٥٥.

[١٧٤] - من المسلّمات لا يمكن أن نتصور شريعة بهذه الخصوصيات ولا يوجد فيها من يقوم بتطبيقها ومقبولة بن حنظلة من الشواهد لا تكون من الأدلة حتى تبحث عن سندها ودلالتها.

نصوص وكلمات تدل على البعد الاجتماعي

**سؤال:** هل يوجد شاهدٌ في الروايات على الدليل الاجتماعي؟

**الجواب:** نعم ومن تلك الروايات ما جاء في علل الشرائع[١٧٥] ...فقال أخبرني ...ولم جعل أولى الأمر وأمر بطاعتهم؟ قيل لعلل كثيرة.

منها:ان الخلق لما وقفوا على حد محدود وأمروا ان لا يتعدوا تلك الحدود لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيها امينا يأخذهم بالوقت عندما ابيح لهم ويمنعهم من التعدي على ما حظر عليهم لأنه لو لم يكن ذلك لكان أحد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره فجعل عليهم قيم يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والاحكام ومنها انا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيم ورئيس لما لا بدلهم منه في أمر الدين والدنيا فلم يجز في حكمه الحكيم ان يترك الخلق مما يعلم انه لا بدلهم من ولا قوام لهم إلا به فيقاتلون به عدوهم ويقسمون به فيئهم ويقيمون به جماعتهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم.

ومنها: انه لو لم يجعل لهم اماما قيما أمينا حافظا مستودعا لدرست الملة وذهب الدين وغيرت السنن والاحكام ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون وشبهوا ذلك على المسلمين إذ قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت حالاتهم فلولم يجعل فيها قيما حافظا لما جاء به الرسول الاول لفسدوا على نحو ما بيناه وغيرت الشرايع والسنن والاحكام والايمان وكان في ذلك فساد الخلق اجمعين.

إذن لا معنى أن القرآن يشير إلى المجتمع الإسلامي ويميّز دار الحرب عن دار الإسلام وغير ذلك، إنّا لا نجد فرقةً من الفرق ولا ملّة من الملل بقوا وعاشوا إلّا بقيّمٍ ورئيس، هذا الذي أشار إليه إمام الموحّدين وأمير المؤمنين عندما قال لابدّ من إمامٍ برٍّ أو فاجر[١٧٦]، يعني المجتمع لا يمكن أن يقوم إلّا بإمامٍ، ولذا القرآن الكريم أشار: إلى أئمة الجور يدعون إلى النار وإلى أئمة الحق، «وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً

---

[١٧٥] - علل الشرائع للشيخ الصدوق القمي «قدس الله نفسه» ، طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ،ج١ ، ٢٩٥.

[١٧٦] - البحار: ٧٥ / ٣٥٨ / ٧٢.

يَـدْعُونَ إِلَـى النَّـارِ وَيَـوْمَ الْقِيَامَـةِ لَا يُنْصَـرُونَ» [القصـص/٤١] «وَجَعَلْنَـا مِـنْهُمْ أَئِمَّـةً يَهْـدُونَ بِأَمْرِنَـا لَمَّـا صَـبَرُوا وَكَـانُوا بِآَيَاتِنَـا يُوقِنُـونَ»»[السجدة/٢٤] ...قـال لابـدّ لهـم إلّا بقيّم ورئـيسٍ فـي أمـر الدين والدنيا.

يقـول: فجُعـل علـيهم قـيّمٌ يمـنعهم مـن الفسـاد ويقـيم فـيهم الحـدود والأحكام...يابن رسول الله لماذا نحتاج إلى قيّم؟ قال لأنا لا نجد فرقةٍ من الفرق ولا ملـةً من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيّمٍ ورئيسٍ لما لابد لهم منه في أمر الدين والدنيا «إذا كـان الأمر كذلك»، فلم يجـز فـي حكمه الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لابد لهم منـه ولا قوام لهم إلا بـه.

هذا الإمـام القيّم الـذي جعلـه لهم، فيقـاتلون بـه عدوهم ويقسمون بـه فيئهم ويقيمون به جُمعتهم وجماعتهم ويمنـع ظـالمهم من مظلـومهم، هذه وظائف القيّم والمرجع الديني في عصر الغيبة الكبرى.

من كلمات الفقهاء لبيان الدليل الاجتماعي

هذا الكلام الذي أشرنا إليه بشكلٍ أو بـآخر ملفوفاً مجملاً موجـودٌ فـي كلمات صـاحب الجـواهر يقـول[١٧٧]:«وبـأنّ الضـرورة قاضـيةٌ»،يعنـي ولاية الفقيه في عصر الغيبة الكبرى من ضروريات فقه الإمامية، لا إجماع يقول: «كيف لا يكون كذلك وبأنّ الضرورة قاضيةٌ. من جهـةٍ نحتـاج إلـى الحقـوق العامـة والولايـات ومـن جهـةٍ هنـاك نهـيٌ عـن الرجوع إلى قضاة الجور وعلمائهم وحكامهم» من جهـة نحتـاج إلـى قيّمٍ ومن جهة نهينا عن الرجوع إلى الظلمة، أين نذهب؟ إذن لابد أن نـذهب إلـى الفقيـه الجـامع للشـرائط...«بعد علمهم بكثـرة شيعتهم فـي جميع الأطراف طول الزمان وبغير ذلك مما يظهـر بـأدنى تأملٍ فـي النصـوص وملاحظـتهم حـال الشـيعة وخصوصـاً علمـائهم فـي زمـن الغيبة وكفى بالتوقيع الذي جاء للمفيد من الناحية المقدسة وما اشتمل عليـه مـن التبجيـل والتعظـيم بـل لـو لا عموم الولايـة لبقـي كثيـرٌ مـن الأمور المتعلّقة بشيعتهم معطلّـة فمن الغريـب وسوسـة بعـض النـاس في ذلك، بل كأنه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً ،ولا فَهم من لحنه قولهم ورموزهم أمراً».

---

[١٧٧] - جواهر الكلام، ج ٢١ ، ٣٩٧.

## نتائج البحث

١. ولاية الفقيه تعني حكم العالم على المستوي الفردي والجماعي بحسب القوانين الإلهية.
٢. الفقيه صاحب الولاية يجب أن يكون مجتهد في الفروع والأصول وباقي المعارف الدينية والاجتماعية ويمتلك الشجاعة.
٣. ولاية الفقيه لا تنحصر بالحكم السياسي بل تعني إدارة المجتمع وفق القوانين الإلهية...كما كان أئمتنا عليهم السلام يديرون المجتمع مع إنهم فقدوا السلطة السياسية.
٤. المدرسة الأصولية تقر بولاية الفقيه ولكن البعض ثبت عنده بالدليل وهو المشهور والأخر بالحسبة.
٥. من يؤمن بالولاية الشرعية تترتب عليها آثار وضعية وتكليفيه بخلاف الحسبية فأن آثارها وضعية.
٦. صلاحية الفقيه عصر الغيبة كصلاحيات المعصوم إلا ما خرج بالدليل.
٧. ولاية الفقيه من الأحكام الولائية المتغيرة.
٨. من تطبيقات الأحكام الولائية خمس أرباح المكاسب.
٩. دور المرجعية الدينية بشقيها الولائية والحسبية واجبها توفير مقدمات ولاية الفقيه.
١٠. عمدة أدلة ولاية الفقيه «صحيحة بن حنظله» وحديث «فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله» ...اضافة الى الدليل الاجتماعي.

# المصـــــــــادر

١.القرآن الكريم.
٢.الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، لشيخ الطائفة ابي جعفر الطوسي.
٣.إعلام الورى لأعلام الهدى، للطبرسي.
٤.اقتصادنا: الشهيد محمد باقر الصدر.
٥.الإمامة: السيد كمال الحيدري، ترجمة جواد علي الكسار.
٦. بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي.
٧.البداية والنهاية: ابن كثير الدمشقي.
٨.البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر: أبحاث السيد حسين البروجردي -تقرير الشيخ حسين المنتظري.
٩.تفسير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري.
١٠.جواهر الكلام: الشيخ محمد حسن النجفي.
١١.حاشية المكاسب: ميرزا على الايرواني.
١٢.الحاكمية في الإسلام: السيد مهدي الخلخالي.
١٣.الحكومة الإسلامية: روح الله الخميني.
١٤.الرسائل: للشيخ مرتضى الانصاري.
١٥. رسالة الهداية إلى من له الولاية: السيد محمد رضا الكلبايكاني.
١٦.العروة الوثقى: تقريرا لأبحاث سماحة السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي بقلم آية الله الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي.
١٧.علل الشرائع: الشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن موسى بن بابويه القمي.
١٨.عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام: المولى أحمد النراقي.
١٩.غاية المرام وحجة الخصام في تعيين الإمام من طريق الخاص والعام: السيد هاشم البحراني الموسوي التوبلي.
٢٠.الفوائد المدنية: محمد أمين الاسترآبادي.

٢١.الكافي: لثقة الإسلام، أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي من أبرز علماء الشيعة في بداية القرن الرابع الهجري.
٢٢.الكامل في التاريخ: علي بن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الاثير.
٢٣.كتاب إرشاد الطالب في شرح المكاسب: الميرزا جواد تبريزي.
٢٤.كتاب البيع: روح الله الخميني.
٢٥.مباني تكملة المنهاج: أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي الخوئي.
٢٦.مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان: المولى احمد الأردبيلي.
٢٧.مستدرك الوسائل: الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي.
٢٨.مسند أحمد: لأحمد بن حنبل.
٢٩.مصباح الفقاهة: تقرير ابحاث سماحة السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي بقلم الشيخ محمد علي التوحيدي.
٣٠.المكاسب والبيع، تقريرات بحث النائيني، بقلم: الشيخ محمد تقي الآملي.
٣١.المكاسب :الشيخ مرتضى الانصاري.
٣٢.منية الطالب في شرح المكاسب: الشيخ موسى بن محمد النجفي الخوانساري.
٣٣.منية الطالب في شرح المكاسب، مباحث النائيني، تقريرات الشيخ موسى النجفي الخوانساري.
٣٤.مهذب الأحكام: السيد عبد الأعلى السبزواري.
٣٥.ميزان الحكمة: الشيخ محمّد محمّدي الرَّيشهري.
٣٦.الميزان في تفسير القرآن للعلامة محمد حسين الطباطبائي
٣٧.نهج البلاغة: محمد عبده.
٣٨.وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي.

# الفهـــــــرس

المحتويات الصفحات

قـال تعـالى ((إِنَّمَـا وَلِـيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُـولُهُ وَالَّـذِينَ آَمَنُـوا الَّـذِينَ يُقِيمُـونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)) [المائدة/٥٥]